عِقد الجواهِر الثمينة

في

مَذهب عَالم المدينة

تأليف جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس

المتوفى سنة 616 هـ

دِراسة وتحقِيق

أ. الدكتور حميد بن محمّد لحمر

جامِعة سيدي محمّد بن عبد الله - فاس

الجزء الاوّل



الطبعة الأولى

1423 هـ ـ 2003 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 ـ 113 بيروت

عِقد الجواهر الثمينة

في

مذهب عالم المدينة

1

أصل هذا الكتاب عبارة عن أطروحة جامعية نال صاحبها
دكتوراه الدولة في الفقه المالكي بميزة حسن جداً
جامعة سيدي محمد بن عبدالله ـ فاس ـ المملكة المغربية



الإهــداء

إلى من كانا سبباً في وجودي:

أمي وأبي،

وإلى من عمل وأسهم في تربيتي وتعليمي:

معلمي وأساتذتي وشيوخي.

أقدم هذا الجهد المتواضع.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلاً يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك باباً نفد منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير.

أما بعد: فإن علم الفقه وأحكامه الدينية يعتبر من أجل العلوم الشرعية، لا تقوم الأمة الإسلامية حق القيام إلا به، ولا تتأسس حضارتها وعمرانها إلا عليه وفي ظله، ولا يصح لأي فرد منها أن يقدم على تصرف حتى يعلم حكم الله فيه منه، لأنه وحده القانون المنظم لحياة المسلم وتصرفاته، والمتكفل الأجدر بإيجاد التشريع المناسب، والحل الملائم، لكل ما يستجد من تطورات وأحداث في حياته.

ولأهميته البالغة هاته رغب الشارع في تعلمه وتعليمه، وخص المشتغلين والمهتمين به بميزات لم ينلها غيرهم من المهتمين بالعلوم الأخرى. قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقد قيض الله لهذا العلم في المذهب المالكي علماء أفاضل أفنوا أعمارهم في خدمته. فكان منهم رواد أسسوه حتى أصبح علماً مستقلاً له مباحث يختص بها. وكان منهم بناة أعلوا صروحه بالتهذيب والترتيب والاختصار والتنقيح لأمهات ودواوين المذهب، وهم كثيرون منهم صاحبنا الإمام أبو عبد الله محمد بن نجم جلال الدين المعروف بابن شاس الجذامي المصري (ت 616 هـ) الذي وإن كان قد فاته شرف الانتماء إلى جيل الرواد المؤسسين لتأخره الزمني، فإنه لم يفته أن يكون من زمرة المحققين المنقحين، والمؤلفين المحررين حتى أصبح مقصد طلاب العلم ومحط آمالهم ومنتهى ترحالهم.

ونظراً لمكانة جلال الدين ابن شاس، وطول باعه في الفقه، فقد قررت مستعيناً بالله تحقيق ودراسة كتابه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» كما كان وراء هذا الاختيار أسباب أخرى متعددة منها:

أولاً : لأنه كتاب جامع لأبواب الفقه، ومختصر لآراء فقهاء المذهب.

ثانياً : لأنه من أمهات الكتب المالكية التي اتخذها الفقهاء من بعده مصدراً ومرجعاً لكتبهم وآرائهم، حيث نقلوا عنها واستفادوا منها جيلاً بعد جيل.

ثالثاً : لاحتوائه على نصوص ثمينة لفقهاء أعلام قد ضاعت أصول كتبهم فيما ضاع من نفائس الفقه الأصيل، ككتاب المجموعة لابن عبدوس وكتاب الموازية لمحمد بن المواز وغيرهما.

رابعاً : لحسن تبويبه وتفصيله وتفريعه الذي امتاز به عن غيره من كتب وقته. حتى قيل إن مؤلفه قد سلك فيه: «الترتيب البديع وأجاد فيه الصنيع»[1].

خامساً : للحاجة الملحة إلى تحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً دقيقاً، خاصة بعد أن نشر نشرة متواضعة ـ كما سنرى ـ اعتماداً على ثلاث نسخ أغلبها متأخر النسخ، مليء بالأخطاء.

سادساً : لأهمية مؤلفه الإمام الشهيد ابن شاس الذي بلغ من المكانة العلمية أن غالى العلماء في الثناء عليه، والتنويه بقدره، قال فيه ابن خلكان: «كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعده»[2]. كما حلاه الشيخ محمد مخلوف بـ: «الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق الكامل العالم المطلع الحافظ الورع»[3]. وقد بلغ من حبه لدينه ووطنه أن مات شهيداً، مقبلاً غير مدبر، في معركة دمياط ضد الصليبيين سنة 616 هـ.

لماذا إعادة تحقيق وطبع الكتاب، وقد نشر؟ :

في سنة 1995، فوجئت بصدور الطبعة الأولى لكتاب: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس بتحقيق الأستاذين: د/ محمد أبو الأجفان، ود/ عبد الحفيظ منصور، ومراجعة الأستاذين: د/ الحبيب ابن الخوجة، ود/ بكر بن عبد الله أبو زيد. ونشر المجمع الفقهي بجدة، وكنت قد بدأت العمل في هذا الكتاب خلال سنة 1993. ـ وقبلها بسنة وبالضبط خلال ندوة القاضي أبي بكر التي نظمت بفاس سنة 1992 أخبرت الأستاذ أبو الأجفان الذي شارك في الندوة، أني عزمت على تحقيق الكتاب، وأني في مرحلة جمع نسخه ـ.

وعندما اطلعت على خبر نشره بجريدة «المسلمون» توقفت عن عملي فيه، حتى توصلت بنسخة من مطبوعه، فنظرت فيها، فإذا المحققان المذكوران قد وقعا في أخطاء جسيمة ـ في تقديري ـ أهمها:

---

(1) الذخيرة للإمام القرافي: 1/ 36.
(2) وفيات الأعيان: 3/ 61.
(3) شجرة النور الزكية: 1/ 165.

أولاً : أنهما اعتمدا على نسخ ما كان ينبغي أن تعتمد لكثرة ما بها من الزيادة والنقص والتصحيف والتحريف [1].

ثانياً : أنهما لم يعتمدا على نسخ أخرى ـ كالتي وقفت عليها واستفدت منها ـ هي أقرب إلى عصر المؤلف[2]، أو مقابلة على نسخ مقابلة على نسخة المؤلف[3]، وبها من السلامة والتمام ما يجعل النص بعد المقابلة أكثر استقامة واكتمالاً وقُرْباً إلى الأصل الذي وضعه المؤلف.

ثالثاً : أنهما حتى في اعتمادهما على النسخ المذكورة واقتصارهما عليها لم يفيا بما يجب في المقابلة حيث تركا أحياناً بياضاً في النسخة المحققة[4] لم يستطيعا الوقوف على حقيقته لانطماسه.

رابعاً : أنهما لم يفيا بما يجب من التوثيق في عملية التحقيق فكانا أحياناً ينسبان القول إلى غير قائله[5] أو يحيلان عليه في غير مكانه أو يهملان توثيق النقول مع إمكان القيام به لتوفر مادته وأصوله.

وقد أدى الاختلال المذكور في اختيار النسخ الصحيحة، وعدم الدقة في المقابلة والتوثيق إلى خروج النص المحقق في طبعة المجمع المذكور كثير النقص والتشويه، كما سيتبين لنا ذلك من خلال الجدول المختصر والمفصل لنماذج الأخطاء الواقعة به[6]، كما سنرى في هذه المقدمة وفي الملحق آخر الدراسة.

أمام هذا الاختلال وجدت نفسي مدفوعاً ـ وقد اشتغلت بالكتاب أكثر من سنتين ـ إلى الاستمرار في التحقيق، رجاء أن يقوَّم النص، ويخرج إلى القارىء، في أتم وأحسن صورة ممكنة بإذن الله.

---

(1) مثل نسخة المكتبة الوطنية بتونس رقم: 13482ـ13483

(2) مثل نسخة خزانة تمكروت رقم: 1103 ونسخة القرويين التي يعود تاريخ نسخها إلى 626 هـ.

(3) مثل نسخة خزانة تمكروت رقم: 1103 ونسخة الزاوية الحمزية رقم: 52. ونسخة الجامع الكبير بمدينة تازة رقم: 216 ـ 604.

(4) ن: مثلاً الصفحة رقم: 2/328و329 و330، و 3/534.

(5) ن: جدول التصويبات.

(6) هذه الأخطاء التي بلغت في مجموعها أزيد من ثلاثمائة خطأ.

جدول لنماذج من الأخطاء المتنوعة
التي ارتكبت في نسخة المجمع الفقهي

1 ـ أخطاء وقعت بسبب قلة العناية اللازمة، والتقصير في المقابلة:

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات على طبعة المجمع
1/134 س 5	100	البصريون	المصريون	
1/238 س 8	171	الكتاب	الكلام	أحال المحققان على المدونة فارتكبا خطأً ثانياً. لأن قراءة النص كانت غير سليمة انظر الإحالة رقم: 1
1/581 س 7	386	قال ابن القاسم في الكتاب . .	قال أبو القاسم بن الكاتب . .	تحريف انظر الهامش رقم: 2
2/17 س أخ	417	الشيخ أبو الحسن	الشيخ أبو إسحاق	تحريف.
2/22 س 2	420	وابن المعتق مقدم على أبيه × فرع به	وابن المعتق مقدم على أبيه [وإذا أعتقت المرأة فلها الولاء وتزويج العتيقة إلى مولاها، فإن كان ولاؤها لامرأة استخلفت من يعقد] فرع.	خمس عشرة كلمة ناقصة
2/23/س 17	422	قال وذلك [جائز] سواء له ولي أم لا المرأة زوجها	قال: وذلك سواء له ولي أم لا المرأة زوجها	زيادة
2/458	760	المدونة	المدينة	تحريف
2/51/س 2	439	وقا أصبغ: يكره للسيد ذلك، فإن فعل جاز وقال × ابن عبد الحكم: إذا قصد إلى الفرقة لم يجز.	وقال أصبغ: يكره للسيد ذلك فإن فعل جاز وقال [ابن الماجشون إن كان مثله يملك مثلها فذلك له وينفسخ النكاح قال محمد: ولو لم يملك مثلها فالهبة باطلة. وقال] ابن عبد الحكم إذا قصد إلى الفرقة لم يجز.	عشرون كلمة ناقصة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
2/124 س 19	486	فالنص أنه [لا] تقبل دعواها	فالنص أنه تقبل دعواها	زيادة أضرت بمعنى النص
2/129 س 11	488	لاعنها	آلى عنها	غير المعنى
2/142 س 1	497	باطل	فاسد	
2/144 س أخ	499	فالخلع	فالجعل	تحريف
2/284 س 5	589	فعليه الاستبراء بحيضة [واحدة] قبل التزويج	فعليه الاستبراء بحيضة قبل التزويج	زيادة
2/328 س 20	615	ولا يشترط [. . .] الإقدام على شرائهما	ولا يشترط [في جواز] الإقدام على شرائهما	ترك فارغاً في النص المحقق بسبب التقصير في مقابلة النسخ
2/329س111	615	ثم اطلع على عيب فيه [. . .] فهل له رده أو يتعين الرجوع إلى الإرش	ثم اطلع على عيب فيه [يقتضي الرد] فهل له رده أو يتعين الرجوع إلى الإرش	ترك فارغاً في النص المحقق بسبب التقصير في مقابلة النسخ
2/335 س 1	619	وروى أصبغ × فيمن فرغ عشر جرار	وروى أصبغ [عن ابن القاسم] فيمن فرغ عشر جرار	نقص
2/351 س 4	629	قال رسول الله (ﷺ) : الذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل × والشعير بالشعير مثلاً بمثل. الحديث	قال رسول الله (ﷺ) : الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل **[والثمر بالثمر مثلاً بمثل والبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل]** والشعير بالشعير مثلاً بمثل. . الحديث	إحدى عشرة كلمة ناقصة
3/534 س 5	1296	سيماهم [. . .] وهو الحلق	سيماهم [التسبيد] وهو الحلق	ترك فارغاً في طبعة المجمع

2 ـ أخطاء في الإحالات، بسبب عدم الدقة في التوثيق:

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
1/ 124 س 6	94	المدونة 1/ 92 كتاب الصلاة باب فيمن صلى إلى غير القبلة	المدونة 1/ 91 كتاب الصلاة، باب الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة	إحالة رقم: 1
1/ 155	114	المدونة 1/ 37 كتاب وقوت الصلاة، باب في الرعاف	المدونة 1/ 41 كتاب الوضوء، ما جاء في الرعاف	إحالة رقم: 1
1/ 233	169	المنتقى 1/ 195	المنتقى 1/ 199	إحالة رقم: 2
1/ 238 س 18	171	الكتاب	الكلام	أحالا على المدونة فارتكبا خطأ ثانياً. لأن قراءة النص كانت غير سليمة انظر الإحالة رقم: 1
1/ 307	219	المنتقى 2/ 167	المنتقى 2/ 168	إحالة رقم: 1
1/ 318	227	المنتقى 2/ 113	المنتقى 2/ 124 كتاب الزكاة.	إحالة رقم: 1
1/ 319	228	المنتقى 2/ 113	المنتقى 2/ 125	إحالة رقم: 1
1/ 400	279	المنتقى 3/ 295	المنتقى 2/ 295 جامع الطواف	إحالة رقم: 4
1/ 405	281	المدونة 2/ 413 كتاب الحج الأول في الوقوف بعرفة والدفع والمغمى عليه	المدونة 1/ 321 كتاب الحج الأول. باب القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف	إحالة رقم: 1
1/ 451	309	المدونة 2/ 402 كتاب الحج الأول في تقليد الهدي وتشعيره	المدونة 1/ 315 كتاب الحج الأول. تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف	إحالة رقم: 2
1/ 563	375	المقدمات الممهدات 1/ 437	المنتقى 3/ 90 باب ما يستحب من الضحايا	الهامش رقم: 4

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
21/2	420	كتاب النكاح الأول، في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين.	كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولى	الهامش رقم: 3
30/2	426	المدونة 2/ 160 باب في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين.	المدونة 2/ 147 كتاب النكاح الأول، في نكاح المولى	الهامش رقم: 1
361/2	635	المدونة 4/ 161 كتاب البيوع الفاسدة في اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص	المدونة 3/ 105 كتاب الصرف في الرجل يستلف الدراهم بوزن وعدد	الهامش رقم: 2 ـ 3
472/2	702	المدونة 5/ 498 كتاب القسمة الثاني. ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو ببعضها	المدونة 3/ 312 كتاب التدليس بالعيوب، فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عجباً	الهامش رقم: 2

محتوى الكتاب

لقد اقتضت طبيعة هذا العمل أن يحتوي مقدمة، وقسمين رئيسيين، تتخللهما فصول ومباحث، فخاتمة وفهارس، مع ذكر لأهم المصادر والمراجع المعتمدة.

أما المقدمة: فتكلمت فيها عن موضوع هذا العمل ودوافع إعادة تحقيق وطبع الكتاب.

وأما القسم الأول: وهو قسم الدراسة، فقد اشتمل على باب تتخلله مجموعة من الفصول والمباحث.

في باب الدراسة: تحدثت عن كتاب: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في خمسة فصول:

الفصل الأول: الإمام ابن شاس مؤلف «عقد الجواهر الثمينة».

وقد اشتمل على مبحثين:

في الأول: تحدثت عن عصره في مطلبين:

الأول: عن الحالة السياسية.

الثاني: عن الحالة الثقافية.

وفي الثاني: تحدثت عن حياته في ستة مطالب.

خصصت الأول: لاسمه، ونسبه.

والثاني: لمولده، ونشأته، وتعلمه، ونشاطه العلمي.

والثالث: لشيوخه، وتلاميذه.

والرابع: لأخلاقه، ومكانته العلمية.

والخامس: لوفاته وآثاره العلمية.

والسادس: لمصادر ترجمته.

الفصل الثاني: تعريف عام بالكتاب.

وقد اشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.
المبحث الثاني: سبب وضع الكتاب، وتاريخ تأليفه.
المبحث الثالث: موضوع الكتاب، ومحتواه.
المبحث الرابع: تأثر الإمام ابن شاس بوجيز الغزالي.
المبحث الخامس: تحقيق في دعوى.
المبحث السادس: ملاحظات على الكتاب.

الفصل الثالث: مصادر الإمام ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة.

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: مصادره في التفسير.
- المبحث الثاني: مصادره في الحديث.
- المبحث الثالث: مصادره في الفقه.

الفصل الرابع: منهج الإمام ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة.

وقد اشتمل على أربعة مباحث:
- المبحث الأول: منهجه في التأليف.
- المبحث الثاني: منهجه في استعمال المصادر.
- المبحث الثالث: منهجه في الاستدلال.
- المبحث الرابع: بيان اصطلاحه في المذهب.

الفصل الخامس: مكانة كتاب عقد الجواهر الثمينة وانتشاره ومنهج تحقيقه.

وقد اشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: مكانة الكتاب وقيمته العلمية وانتشاره.
- المبحث الثاني: منهج التحقيق.

وقد ختمت هذه الدراسة بفهرسين:
الأول: لأهم المصادر والمراجع المعتمدة فيها.
والثاني: لموضوعاتها.

وأما القسم الثاني: وهو قسم التحقيق.

فيتناول كتب ديوان الإمام ابن شاس: «عقد الج ... مينة في مذهب عالم المدينة». يبتدىء بأول مباحث المياه من كتاب الطهارة وينتهي ... الجامع ويشتمل على خمسة وسبعين كتاباً.

ولقد سلكت في إنجازه الخطة التالية:

أولاً : قرأت المخطوط عدة مرات للتعرف على كتابة ناسخه.

ثانياً : نسخت الكتاب من النسخة الخطية، وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث مع مراعاة ضوابط الكتابة.

ثالثاً : شكلت ما يشكل من النصوص القرآنية والحديثية والأشعار، وبعض ألفاظ ومصطلحات المتن تذليلاً للصعوبات.

رابعاً : قابلت بين النسخ التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وأثبت الفروق بين النسخ، وذلك بجعل ما أراه صواباً، أو ما يغلب على الظن صحته بين معقوفتين في متن الكتاب، مع بيان الاختلاف في الهامش.

خامساً : وثقت النقول من أصولها: المطبوعة والمخطوطة.

سادساً : خرجت الآيات القرآنية الواردة في المتن، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

سابعاً : خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من دواوين السنة النبوية المختلفة، وقد التزمت في التخريج بذكر الكتاب، والباب اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر.

ثامناً : ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب، واعتنيت ببيان مؤلفاتهم ووفياتهم، وقد راعيت الإيجاز في تراجمهم مع الإحالة على المصادر المعتمدة في بيان تراجمهم.

تاسعاً : شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب لتيسير فهم النص.

عاشراً : أشرت إلى بداية الصفحات من الكتاب المخطوط بخط مائل عند أول كلمة من بداية الورقة، وأثبت رقم الورقة المخطوطة بالحاشية.

إحدى عشر : كتبت التعاليق بالهامش أسفل الصفحات، مفصولاً بينها وبين المتن بخط.

اثني عشر : حاولت قدر المستطاع عدم إثقال الهوامش بالتعليق على الأمور الواضحة سواء كانت لغوية أو فقهية أو في تخريج الأحاديث أو غيرها.

ثلاثة عشر : ذيلت البحث بوضع فهارس علمية متنوعة، تيسر للقارىء الوصول إلى ما يريده منه، بلغ مجموعها عشرة، وهي:

1) فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق، وقد صنف تصنيفاً معجمياً.
2) فهرس الآيات القرآنية.

3) فهرس الأحاديث النبوية.
4) فهرس القواعد الفقهية.
5) فهرس الألفاظ المشروحة في الهامش.
6) فهرس الأشعار.
7) فهرس الكتب الواردة في المتن.
8) فهرس الأماكن والبلدان.
9) فهرس الأعلام.
10) فهرس الأمم والقبائل والفرق.
11) فهرس موضوعات قسم التحقيق، وقد صنف حسب المواد الواردة بالنص المحقق.

شرح الرموز

مخ	: مخطوط.
مخ/ ق	: مخطوط القرويين.
مخ/ أ	: مخطوط الأزهر.
مخ/ حم	: مخطوط الزاوية الحمزاوية.
مخ/ تن	: مخطوط تونس.
مخ/ ت	: مخطوط تازة.
مخ/ ح	: مخطوط الخزانة الحسنية.
مخ/ ع	: مخطوط الخزانة العامة.
ص	: صفحة.
ج	: جزء.
م	: مجلد.
ط	: طبعة.
ت	: توفي.
هـ	: هجرية.
خط مائل بين رقمين/	: الأول رقم الجزء، والثاني رقم الصفحة.
خط مائل داخل السطر	: يشير إلى نهاية صفحة وبداية أخرى من المخطوط.
[ ]	: علامة حصر ما لم يكن في الأصل، وما كمل من المتن، أو كان زائداً في الأصل.
« »	: علامة حصر النصوص القرآنية والحديثية، والنقول.
( )	: علامة حصر لنص مخرج لم يحل على مصدره، أو لم يعز لقائله.
(ـــ (.))	: علامة حصر النص المنقول بالحرف الواحد من غير عزو.
العتبية/ البيان والتحصيل	: نص العتبية ضمن البيان والتحصيل.

القسم الأول

ــ قسم الدراسة ــ



باب الدراسة
كتاب عقد الجواهر الثمينة
للإمام ابن شاس

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: مُؤلِّفُ عقد الجواهر الثمينة.
الفصل الثاني: تعريف عام بعقد الجواهر الثمينة.
الفصل الثالث: مصادر الإمام ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة.
الفصل الرابع: منهج الإمام ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة.
الفصل الخامس: مكانة كتاب عقد الجواهر وقيمته العلمية وانتشاره.



الفصل الأول
مؤلف عقد الجواهر الثمينة

ويشتمل على مبحثين:
1 ـ المبحث الأول: عصره.
2 ـ المبحث الثاني: حياته.

المبحث الأول: عصره.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

عاش الإمام ابن شاس الجذامي ـ رحمه الله ـ في الحقبة الأخيرة من دولة الفاطميين العبيديين وقضى جل حياته كلها في في ظل دولة الأيوبيين، إلى أن توفي سنة 616 هـ.

وقد عاصر خمسة من السلاطين منهم:

العاضد عبد الله بن يوسف **الحافظ الفاطمي العبيدي**، الذي حكم إحدى عشرة سنة وستة أشهر، وخلع ومات في حادي عشر من المحرم سنة ست وستين وخمسمائة، وبموته انقطعت دولة الفاطميين(1).

لقد ولد الإمام ابن شاس ومصر تعاني من تعسف الفاطميين العبيديين واستبداد وزرائهم بالأمر دونهم.

فهذا شاور الوزير يعامل العاضد بما لم يبق له معه أمراً ولا نهياً، ويسيء السيرة في الرعية، ويكثر من القتل والظلم ومصادرة الناس.

ولم يقف عند هذا الحد، بل أرسل إلى الفرنج رسلاً يدعوهم إلى مصر، ويبذل لهم الأموال، فاجتمع الفرنج من الساحل وساروا من الدّاروم متفقين مع شاور على أسد الدين شيروكوه(2).

---

(1) ن: أخبار الأول فيمن تصرف في مصر /107، والبداية والنهاية م 6/ 283.

(2) ن: النجوم الزاهرة: 5/ 346 ـ 347.

ويصف الحجوي الثعالبي حالة الشرق في هذه الحقبة قائلاً: «أما في الشرق، فقد دهمه ما دهم الغرب من الافتراق. وكل جهة لها خليفة أو سلطان، وتسلط الصليبيون على الشام وبيت المقدس، وكانت هناك الحروب الهائلة التي سببها الحاكم بأمر الله الفاطمي، لما خرب كنائس النصارى واليهود، ونقض ما كان معهم من العهود مع فساد اعتقاده وفكره، وضعفت دولة الفاطميين بمصر»[1].

ونتيجة لهذا الضعف والانقسام عاشت مصر، بلد إمامنا ابن شاس، أسوأ الظروف وأصبحت عرضة لهجومات الإفرنج، إلى أن قيض الله صلاح الدين الأيوبي الذي أنقد جل الشام من أيدي الصليبيين مع بيت المقدس، وطهر مصر من بقية الفاطميين. ففي سنة (567 هـ) سبع وستين وخمسمائة تسلمت زمام السلطة الدولة الأيوبية السنية صاحبة الفتوحات.

وأول من تولى السلطة من ولاتها:

الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب من (567 هـ) إلى (588 هـ) وكان سلطاناً مهيباً مَنَّ الله عليه بالفتوحات ومكَّنَه من الكفار الفجار. ومن أعظم فتوحاته، بيت المقدس. فتحه يوم الجمعة ثالث عشر رجب سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة بعد أن استولت الإفرنج عليه إحدى وتسعين سنة. وفتح الشام كلها وأنقذها من أيدي الإفرنج.

ولما فتح حلب مدحه محي الدين زكريا قاضي دمشق بقصيدة منها:

وفتحكم حلباً بالسيف في صفر   مبشر بفتوح القدس في رجب

فكان كما قيل، وهذا اتفاق عجيب.

كما طهر مصر من بقية الفاطميين الذين كانوا رافضة يسبون السلف، ويتعصبون لمذهب الباطنية الذي كان قد ظهر في تلكم النواحي[2].

وقد استمر السلطان صلاح الدين مثابراً على الجهاد للكفار ونشر العدل وإبطال المكوس والمظالم، وإجراء البر والمعروف، إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى ليلة الأربعاء سادس عشر صفر سنة تسع وثمانين وخمسمائة (589 هـ)، وله من العمر سبع وخمسون سنة.

وكانت مدة ولايته: اثنتين وعشرين سنة وشهرين[3].

وقد كان لموت صلاح الدين أثر في توجيه الوقائع السياسية لذلك العهد. فقد انفرد كل واحد من أبنائه وإخوته بحكم البلاد التي كان والياً عليها.

---

(1) الفكر السامي: 2/166.

(2) ن: البداية والنهاية م 6/ج 12/283. والفكر السامي: 2/166.

(3) ن: حسن المحاضرة: 2/30.

فكان ابنه العزيز على مصر، وابنه الأفضل على دمشق، وابنه الظاهر غازي على حلب، وأخوه العادل بالترك والشريك، وأخوه سيف الإسلام باليمن[1].

وبهذا انقسمت دولة صلاح الدين إلى دويلات، فأخذ كل حاكم يتربص بالآخر ليسقطه ويحكم بلاده، فنشبت بينهم الفتن والحروب حتى استقر الأمر للملك العادل، وكان قوياً مستقيماً صبوراً سديد الرأي. فاستطاع أن يبسط نفوذه على مصر والشام. ويقسم البلاد بين أولاده الذين دب النزاع بينهم بعد موته سنة 615 هـ، كما دب بين أبناء صلاح الدين وإخوته، الأمر الذي أضعفهم وأطمع فيهم أعداءهم من الصليبيين والتتار. فانقض عليهم مماليكهم وانتزعوا الملك منهم بعد أن رأوهم قد مكنوا الصليبيين من القدس وصيدا صلحاً مقابل مساعدتهم لهم على قضاء بعضهم على بعض[2].

هذا ملخص عن الحياة السياسية في عهد الإمام ابن شاس فهي لم تخل من فتنة ولم تبعد عن تهديد، لا لمصر وحدها ولكن للشام أيضاً، لأنهما كانا يمثلان معاً جبهة إسلامية موحدة ضد المغول والصليبيين.

عايش الإمام ابن شاس حوادث كبيرة، خطيرة مرعبة، فمن قتل الخلفاء والأمراء إلى نزاع بين الشيعة والسنة، إلى حصار الصليبيين إلى دخول التتار لبغداد وتهديدهم لمصر.

وعموماً فلقد فتح الإمام ابن شاس ـ رحمه الله ـ عينيه على مآسي الفاطميين العبيديين ومحاربتهم لأهل السنة، وترعرع وشب وسط مجتمع يسوده حمل السيف للجهاد ضد الفرنج بقيادة صلاح الدين.

ويبدو أن إمامنا ابن شاس قد تأثر كثيراً بتجربة صلاح الدين الجهادية للصليبيين، يدل على ذلك إشباعه، كتاب الجهاد، من جواهره بحثاً وتفريعاً، كما يدل على ذلك وفاته شهيداً في معركة دمياط ضد الإفرنج في عهد الملك العادل سنة 616 هـ.

المطلب الثاني: الحياة الثقافية.

رغم ما كانت تعرفه الحالة السياسية في عصر المؤلف من ضعف واضطراب وتدهور، وعموماً ما كانت عليه الأمة الإسلامية من تفرق وتشتت واضطرابات وحروب داخلية وخارجية، فإن الحالة الثقافية عموماً قد ظلت في نهوض وازدهار في شتى المجالات المعرفية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى مجموعة من العوامل منها:

أولاً : اهتمام الولاة ـ خصوصاً الأيوبيين ـ كثيراً بالجانب الثقافي والتشجيع عليه.

---

(1) ن: الخطط للمقريزي: 1/93 ـ 96 وما بعدها، وتاريخ مصر: 108 ـ 109.
(2) ن: الخطط للمقريزي: 1/230.

ثانياً : تأسيس مجموعة من المدارس، التي أدت دوراً كبيراً في النهوض بالثقافة عموماً.

وقد اعتنى صلاح الدين الأيوبي ببناء المدارس، فبنى بالقرافة الصغرى المدرسة المجاورة للإمام الشافعي، وبنى مدرسة مجاورة للمشهد الحسيني بالقاهرة، وجعل دار سعيد السعداء خادم الخلفاء المصريين خانقاه، ودار عباس الوزير العبيدي مدرسة للحنفية، وهي المعروفة بالسيوفية، وبنى المدرسة التي بمصر المعروفة: بزين التجار للشافعي، وتعرف بالشريفية، وبنى بمصر مدرسة أخرى للمالكية وهي المعروفة بالقمحية، وهي المدرسة التي كان يدرس فيها الإمام ابن شاس[1].

ومما يلحظه القارىء هنا هو أن صلاح الدين لم يغلب مذهباً من المذاهب الفقهية على آخر بل حاول إرضاء الجميع بتأسيس مدرسة لكل مذهب.

وقد شجع هذا، فقهاء المذاهب على التنافس والابتكار والتفنن في مجال التأليف لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الأتباع.

وقد انتشر في مصر مذهبان انتشاراً كبيراً: المذهب الشافعي والمذهب المالكي.

وقد اقتدى بالسلطان صلاح الدين أولاده وأمراؤه[2] بعده في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر. وبالبلاد الشامية والجزيرة.

ووفروا ما يلزم لها للقيام بمهامها من الموارد المالية الثابتة والأساتذة الأكفاء المبرزين، والمصادر والمراجع الأساسية والرعاية الضرورية والخدمات اللازمة لاسقرار الطلاب، ومتابعتهم الدراسة بها في جو يساعد على البحث والتحصيل.

وسار سلاطين المماليك على نهج ملوك بني أيوب في تشجيع العلم وحب العلماء وتقريبهم، لذا كثرت المدارس التي تدرس العلوم الشرعية واللغوية، زيادة على المساجد والجوامع التي تقام فيها حلقات العلم والدرس ويفد إليها الطلاب من كل جهات مصر.

ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم.

ومن المدارس التي كانت في عهد الإمام ابن شاس ـ رحمه الله ـ:

1 ـ المدرسة الناصرية: بجوار الجامع العتيق من مدينة مصر.

«هذه المدرسة عرفت أولاً بالمدرسة الناصرية، ثم عرفت بابن زين التجار، وهو أبو العباس أحمد بن المظفر بن الحسين الدمشقي المعروف بابن زين التجار، أحد أعيان الشافعية. درس بهذه المدرسة مدة طويلة، ومات في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وخمسمائة ثم عرفت بالمدرسة الشريفية.

---

(1) ن: حسن المحاضرة: 2/156.

(2) ن: الخطط للمقريزي: 2/363.

وكان موضعها يقال له: الشرطة. وذكر الكندي أنها خطة قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وعرفت بدار الفلفل، وهي خاصة بفقهاء الشافعية»[1].

2 ـ المدرسة القمحية: خاصة بفقهاء المالكية.

هذه المدرسة بجوار الجامع العتيق بمصر، كان موضعها يعرف بدار الغزل، وهو قيسارية كان يباع فيها الغزل، فهدمها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وأنشأ موضعها مدرسة للفقهاء المالكية. وكان الشروع فيها في النصف من المحرم سنة ست وستين وخمسمائة، ووقف عليها قيسارية الوراقين بمصر وضيعة بالفيوم تعرف بالحنبوشية، ورتب فيها أربعة من المدرسين منهم الإمام ابن شاس.

وهذه المدرسة أجل مدرسة للفقهاء المالكية وكان يتحصل لها من الضيعة التي بالفيوم قمح يفرق على مدرسيها، فلذلك صارت لا تعرف بالمدرسة القمحية[2].

3 ـ مدرسية يازكوج: توجد بسوق الغزل في مدينة مصر[3].

4 ـ مدرسة ابن الأرسوق:

هذه المدرسة كانت بالبزازين التي تجاور خط النخالين بمصر. عرفت بابن الأرسوقي التاجر العسقلاني. وكان بناؤها في سنة سبعين وخمسمائة. بناها عفيف الدين عبد الله بن محمد الأرسوفي الذي مات بمصر في يوم الاثنين حادي عشر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة[٣].

5 ـ مدرسة منازل العز:

هذه المدرسة كانت من دور الخلفاء الفاطميين، بنتها أم الخليفة العزيز بالله بن المعز، وعرفت بمنازل العز. وكانت تشرف على النيل[٣].

6 ـ مدرسة العادل: خاصة بالمالكية.

هذه المدرسة بخط الساحل بجوار الربع العادلي من مدينة مصر الذي وقف على الشافعي. عمرها الملك العادل أبو بكر بن أيوب، أخو السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، ودرس بها قاضي القضاة: تقي الدين أبو علي الحسين بن شرف الدين أبو الفضل عبد الرحيم ابن الفقيه جلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عساكر بن عبد الله بن

---

(1) التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس حتى سقوط بغداد صفحة: 232 وما بعدها.

(2) ن: الخطط للمقريزي: 2/360 وما بعدها.

(3) ن: الخطط للمقريزي: 2/360 وما بعدها.

محمد بن شاس. فعرفت به، وقيل لها: مدرسة ابن شاس[1].

7 ـ **مدرسة القطبية**: خاصة بالشافعية.

هذه المدرسة بالقاهرة في خط سويقة الصاحب بداخل درب الحريري، وأنشأ هذه المدرسة الأمير قطب الدين خسرو بن بلبل بن شجاع الهدباني في سنة سبعين وخمسمائة وجعلها وقفاً على الفقهاء الشافعية وهو أحد أمراء السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب[2].

8 ـ **مدرسة السيوفية**: خاصة بالحنفية.

هذه المدرسة بالقاهرة، وهي من جملة دار الوزير المأمون البطائحي، وقفها السلطان السيد الأجل الملك الناصر، صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن أيوب على الحنفية، وقرر في تدريسها الشيخ مجد الدين محمد بن محمد الجبتي، ورتب له في كل شهر أحد عشر ديناراً. وقد وقفت بتاريخ: تاسع عشر شعبان سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة[٢].

9 ـ **مدرسة الفاضلية**: خاصة بالطائفة المالكية والشافعية.

هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم علي البيساني، بجوار داره في سنة ثمانين وخمسمائة. ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والملكية. وجعل فيها قاعة للإقراء، أقرأ فيها الإمام أبو محمد الشاطبي ناظم الشاطبية، ثم تلميذه أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي، ثم الشيخ علي بن موسى الدهان، وغيرهم. ورتب لتدريس فقه المذهبين الفقيه أبا القاسم عبد الرحمن بن سلامة الإسكندراني[٢].

10 ـ **مدرسة الأزكشية**: خاصة بالطائفة الحنفية.

هذه المدرسة بالقاهرة على رأس السوق الذي كان يعرف بالخروقيين، ويعرف أيضاً بسويقة أمير الجيوش، بناها الأمير سيف الدين أيازكوج الأسدي، مملوك أسد الدين شيركوه وأحد أمراء السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وجعلها وقفاً على الفقهاء من الحنفية فقط في سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، وكان أيازكوج رأس الأمراء الأسدية بديار مصر في أيام السلطان صلاح الدين، وأيام ابنه الملك العزيز عثمان، وكان الأمير فخر الدين جهاركس رأس الصلاحية، ولم يزل على ذلك إلى أن مات يوم الجمعة سنة تسع وتسعين وخمسمائة[3].

وهذه النهضة الثقافية لم تتجل في بناء المدارس فقط، وإنما تجلت أيضاً في بناء دور

---

(1) ن: الخطط للمقريزي: 2/360 وما بعدها، والتاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي: 235.

(2) ن: الخطط للمقريزي: 2/360 وما بعدها، والتاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي: 235.

(3) انظر: الخطط للمقريزي: 2/363 وما يليها.

الحديث، وخوانق الصوفية والمكتبات، وغير ذلك من المؤسسات العلمية.

وكانت الأوقاف الكثيرة، على المدارس وتيسير سبل المعيشة فيها للأساتذة والطلاب إحدى الوسائل الهامة التي أسهمت في جذب العلماء وطلاب العلم إلى مصر. ولا يتسع المقام للإفاضة في الحديث عن هذه الأوقاف والتيسيرات، ولذلك فإننا سنكتفي بما سجله ابن جبير الذي رصد هذه الظاهرة في عهد صلاح الدين في الإسكندرية والقاهرة، حيث نجده يقول: «ومن مناقب هذا البلد ومفاخرة العائدة إلى سلطانه: المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكناً يأوي إليه، ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وإجراء يقوم به جميع أحواله، واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، ونصب لهم مارستاناً لعلاج من مرض منهم، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم»[1].

وكان من ثمار هذه النهضة المباركة الشاملة أن برز في العلوم المختلفة العديد من نوابغ الفكر والأدب والمعارف النقلية والعقلية، ومنهم الإمام ابن شاس الجذامي المصري الفقيه المالكي، صاحبنا ـ رحمه الله ـ.

---

(1) ن: رحلة ابن جبير: 15.

المبحث الثاني: حياته.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: أخلاقه ومكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته وآثارته العلمية.

المطلب السادس: مصادر ترجمته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ونشاطه العلمي ووظيفته.

1 ـ مولده:

لم نقف على تاريخ ميلاده، ولا على ما يقربنا إلى تقديره، ذلك أن جميع من ترجمه لم يشيروا لا من قريب ولا من بعيد إلى تاريخ ولادته.

2 ـ نشأته:

نشأ الإمام ابن شاس في وسط أسرة مرموقة وصفها تلميذه المنذري بأنها كانت بين الإمرة والتقدم[1]. ونعتها الذهبي ببيت حشمة وإمرة[2].

هذا ما عثرنا عليه في كتب التراجم. ولم نظفر بشيء، عن نشأته وتربيته. لأن كل من وقفنا عليهم من مترجميه، يغفلون هذا الجانب ويتحولون مباشرة إلى ذكر فضائله وكتابه.

---

(1) ن: التكملة: 2/ ترجمة رقم 1677.

(2) ن: سير أعلام النبلاء: 22/99.

3 ـ نشاطه العلمي:

أ ـ توليه التدريس والإفتاء.

تولى الإمام ابن شاس التدريس بمدرسة المالكية[1] المجاورة للجامع العتيق[2] فتخرج به مجموعة من الأصحاب من مصر وغيرها.

أما الإفتاء فقد اشتهر ابن شاس بأدائه لهذه الوظيفة الدينية التي لا يترشح لها إلا من حذق علم الفقه واستوعب مسائله واستطاع تنزيل أحكامه على الوقائع المستجدة، فكان ـ رحمه الله ـ يلبي حاجة الناس إلى معرفة أحكام الله في عباداتهم ومعاملاتهم فيسيروا على المنهج الشرعي. وقد امتنع عن مواصلة هذه المهمة بعد أن أدى فريضة الحج. ولم أقف على سبب ذلك.

ب ـ التأليف:

وفي ميدان التأليف، برز بكتابه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» موضوع الدراسة. كما كانت له إسهامات أخرى في مجال العقيدة وعلم الأصول، سوف نخصها بالحديث في المباحث اللاحقة ـ إن شاء الله ـ.

4 ـ وظيفته:

باشر الإمام ابن شاس خطة التوثيق، والإشهاد على الناس بمصر، في عهد قاضي القضاة: **صدر الدين أبي القاسم عبد الملك بن عيسى بن درباس المارانى**، المتوفّى سنة 605 هـ[3].

واستمر في تولي هذه الخطة في عهد القاضي الذي ولي بعد صدر الدين، وهو: **شرف الدين بن معين الدولة**، المتوفّى سنة 615 هـ[4].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، وأصحابه.

1 ـ شيوخه:

أجمع المترجمون أنه تفقه في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على مجموعة من شيوخ مصر، منهم:

ـ أبو يوسف يعقوب بن يوسف المالكي، كما سمع من مجموعة من علماء مصر في

---

(1) لعلها المدرسة المعروفة بالمدرسة القمحية وقد بناها السلطان: صلاح الدين. حسن المحاضرة: 2/156.

(2) هو جامع عمرو المشهور بتاج الجوامع. قال الليث بن سعد ليس لأهل الراية مسجد غيره. وذكر بعضهم أنه كان يوقد في الجامع العتيق كل ليلة ثمانية عشر ألف فتيلة.
انظر حسن المحاضرة: 2/149 ـ 152.

(3) ن: انظر حسن المحاضرة: 1/408. والنجوم الزاهرة: 6/196، والبداية والنهاية: م 7 ج 13/57.

(4) ن: البداية والنهاية: م 7 ج 13/88.

وقته. أشار المنذري[1] إلى أحدهم، وهو: الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار النحوي (ت 582)[2]، شيخه في اللغة العربية.

ولم يثبت لدي أنه كانت له رحلة خارج مصر للتتلمذ على أحد.

2 ـ تلاميـذه:

اتفق مترجموه أنه كان مدرساً بمصر في مدرسة المالكية المجاورة للجامع العتيق[3] وقد تخرج به مجموعة من التلاميذ. غير أن التاريخ لم يحفظ لنا إلا اسم اثنين منهم:

الأول : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي[4].

والثاني : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن مهيب الأندلسي[5]، الذي أجازه الإمام ابن شاس كتابه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» مع غيره من كتبه[6].

3 ـ أصحابه:

ذكر الغبريني أن الشيخ الفقيه المجتهد أبا زيد عبد الرحيم بن عمر اليزناتني كان مصاحباً لنجم الدين ابن شاس. وقد استشاره الإمام ابن شاس في وضع كتابه: الجواهر الثمينة[7] فأشار عليه ألا يفعل، قال: فلم يضعه، ثم انفصلت إلى أداء الفريضة فما رجعت حتى وجدته قد وضعه.

المطلب الرابع: فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية.

كان الإمام ابن شاس علماً مبرزاً في علوم شتى، وورعاً فاضلاً، بالغ مترجموه في الثناء عليه.

---

(1) هو الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي. ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمس مائة. سمع من مجموعة من علماء وقته منهم الإمام ابن شاس المالكي. توفّي في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة، ورثاه غير واحد بقصائد حسنة. سير أعلام النبلاء: 23/319. والتكملة: 2/468/469 ترجمة رقم 1677.

(2) هو الإمام العلامة نحوي وقته أبو محمد عبد الله بن بري عبد الجبار بن بري، المقدسي، ثم المصري الشافعي. ولد في رجب سنة تسع وتسعين وأربعمائة.

تصدَّر بجامع مصر للعربية، وتخرج به الأئمة، وقصر من الآفاق، وقد تصدَّر تلامذته في حياته، وقلّ ما صنّف. وله جواب المسائل العشر وحواشي على الصحاح جاءت في ست مجلدات. وكان ثقة دَيِّناً. مات في شوال سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة (582هـ). سير أعلام النبلاء: 21/136.

(3) ن: طبقات علماء المالكية: ص 345 ـ 346. وراجع الصفحة رقم: 27.

(4) ن: ترجمته في التكملة: 2/468.

(5) لم أقف على ترجمته.

(6) ن: إجازته لتلميذه أبي إسحاق بن مهيب بالصفحة رقم: 36.

(7) ن: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة صفحة: 258.

فقال عنه تلميذه، عبد العظيم المنذري ـ وهو أدري به ـ: «كان على غاية من الورع والتحري»[1].

وقال عنه ابن خلكان: «كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعده، رأيت بمصر جمعاً كثيراً من أصحابه يذكرون فضائله»[2].

ووصفه صاحب الشذرات بكونه من: «كبار الأئمة العاملين»[3].

كما حلاه الشيخ محمد مخلوف بـ «الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق الكامل العالم المطلع الحافظ الورع»[4].

ونعته الحجوي الثعالبي بـ: «الفقيه الشهير»[5] والزركلي بـ: شيخ المالكية في عصره»[6].

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية.

1 ـ وفاته:

في السنة السادسة عشرة وستمائة للهجرة دخل الإفرنج دمياط من بلاد مصر بعد حصار شديد، أكل فيه أهلها الميتة، فطلبوا الأمان فأمنوهم. فلما فتحوا لهم الأبواب غدروا بهم ووضعوا فيهم السيف قتلاً وأسراً، وباتوا يتفرجون بالنساء، ويفضحون البنات، وأخذوا المنبر والمصاحف ورؤوس القتلى وبعثوا بها إلى بلادهم وجعلوا الجامع كنيسة.

وفي رجب من نفس السنة استشهد الإمام المالكي ابن شاس، غازياً ـ رحمه الله ـ بثغر دمياط[7].

وقد اختلف مترجموه في سنة استشهاده، فذهب ابن فرحون إلى أنها سنة عشرة وستمائة[8] وتبعه في هذا كل من: جلال الدين السيوطي[9] ومحمد مخلوف[10] والحجوي الثعالبي[11]،

(1) ن: التكملة: 2/468.
(2) وفيات الأعيان: 3/61. وانظر طبقات المالكية ص 345.
(3) شذرات الذهب: 5/69.
(4) شجرة النور الزكية: 1/165.
(5) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/230.
(6) الأعلام: 4/269.
(7) ن: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ص: 52 ـ 53.
(8) ن: الديباج المذهب: 1/443.
(9) ن: حسن المحاضرة: 1/454.
(10) ن: شجرة النور الزكية: 1/165.
(11) ن: الفكر السامي: 2/230.

وصاحب طبقات المالكية[1].

بينما ذهب المنذري في تكملته[2] وابن خلكان[3] والذهبي[4] وابن كثير[5] وغيرهم إلى أن تاريخ استشهاده هو رجب سنة 616 هـ، وهو الأصح المرجح، المؤيد بالحجج الصحيحة، التي منها:

أ ـ أنه التاريخ الذي حدده المنذري، تلميذه وأقرب المترجمين إليه وألصقهم به.

ب ـ أن الهجوم الصليبي على دمياط كان سنة 616 هـ. وقد أجمع المترجمون أن ابن شاس شهد المعركة واستشهد فيها[6].

جـ ـ أن إجازته لأحد تلاميذه الأندلسيين، وهو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن مهيب، مكتوبة بخط يده سنة 615 هـ، يعني قبل وفاته بسنة[7].

2 ـ آثاره العلمية:

ترك الإمام ابن شاس بعد رحيله مؤلفات في علوم شتى، وقد رزق السعد في بعضها فشرقت وغربت، واعتنى بتلخيصها والنقل منها، وانتفاع الناس بها وأهمها كتابه الموسوم بـ:

أ ـ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» الذي وضعه على ترتيب الوجيز للإمام الغزالي وأحسن فيه ما شاء، وانتشر انتشاراً كبيراً وانتفع به[8].

ب ـ كتاب: «تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول»[9] وهو مختصر في علم الأصول.

جـ ـ كتاب: «الانتصار لأئمة الأمصار والأعصار»[10] وهو إملاءات على سؤالات وجهها ابن خطيب المزي على أهل السنة حول جواز رؤية الله تعالى.

د ـ كتاب: «كرامات الأولياء»[11] وهو منسوب إليه ولم تتأكد لدينا صحة هذه النسبة.

---

(1) ن: صفحة: 345 مخطوط خ.ع. 3928 د.

(2) ن: التكملة: 2/468.

(3) ن: وفيات الأعيان: 3/61.

(4) ن: سير أعلام النبلاء: 22/99.

(5) ن: البداية والنهاية: 13/93 ـ 94.

(6) ن: حسن المحاضرة: 1/454 ـ 455.

(7) انظر صفحة: 186.

(8) انظر طبقات المالكية: 345 مخ.ع. والإجازة بالصفحة: 36 والتكملة: 2/468 ـ 469.

(9) انظر الإجازة بالصفحة: 36.

(10) انظر الإجازة بالصفحة: 36.

(11) ن: معجم المؤلفين: 6/158. وكشف الظنون: 613.

هـ ـ كتاب: «مختصر مستصفى الإمام الغزالي»[1].

ولم يصلنا من هذه الكتب إلا كتاب: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» ـ موضوع الدراسة ـ. أما الكتب الأخرى فإنها لحد الآن تعتبر في حكم المفقود. ويلاحظ أن جميع من ترجموه لم يشيروا إليها، ولولا عثورنا على إجازته لأحد تلامذته لما ظفرنا بأسمائها. ولعل مواصلة البحث في هذا الموضوع سوف تساعدنا إن شاء الله على الوصول إليها والوقوف عليها.

---

(1) انظر البحر المحيط: 1/3. ومقدمة تحقيق كتاب: «شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» للإمام الغزالي تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، ص 25 ـ 26.

إجاز الإمام ابن شاس لبعض تلامذته

الصفحة الأولى من نسخة كتاب عقد الجواهر بمكتبة الجامع الكبير بمدينة تازة
وبها نص إجازة الإمام ابن شاس لأحد تلامذته
الأندلسيين: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم علي بن مهيب
وفيها الإشارة إلى بعض كتبه

الســ[ـفـ]ـر [الأ]ول من الجواهر [الـ]ـثمينة
في مذهب عالم المدينة تأليف الفقيه الإمام العالم
أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس رحمه الله ورضي عنه هـ

من الكتب: ـ كتاب الطهارة ـ كتاب الصلاة ـ كتاب الجنائز ـ كتاب الصيام ـ كتاب الحج ـ كتاب الجهاد ـ كتاب الأيمان ـ كتاب النذور.

[وجد] في [الأصل] الذي قُوبِل به هذا: نقلت من الأصل الذي انتسخت منه وهو الذي جلبه ابن عمي [. . . .] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن مهيب أكرمه الله بطاعته ما يلي نصَّه. وكان مكتوباً في ورقة [. . . .] أيضاً بخط المؤلف رحمه الله. وكانت مُلصقة بأول الكتاب وذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد. يقول العبد الفقير إلى مولاه عبد الله بن نجم بن شاس غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أن الشيخ الفقيه [الإ]مام [. . . . .] أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن مهيب أكرمه [اللّـ]ـه بتقواه ونفعه ونفع به تردد إلي وتـ[ـلقى [الـ]ـدوس عني مدة. ومن جملة الدروس التي حضرها عني في المذهب، درس كتابي الذي صنفته وسميته: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

ثم إنه استعار مني الأصل الذي هو بخطي لانتساخه، ثم استعاره أيضاً للمقابلة عليه. فلما عزم على السفر [إلى] بلده كتب الله سلامته، رغب إلي في إجازة الكتاب المذ[كور] وقد أجزته له، وأذنت له في روايته عني لعلمي بأهليته لذلك كما هو عليه من الفضل والنبل. وأجزته أيضاً: المختصر الذي جمعته في أصول الفقه، وسميته: تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول [ ] [أجز]ته أيضاً ما أمليته على السؤالات التي وجهها ابن خطيب المزي على أهل السنة الذي تمسكوا به من جـ[ـهة] جوازِ رؤية الله تعالى وسميته: الانتصار لأئمة الأمصار والأعصار. وقد كان أخذ الأصل الذي كنت [أجزته] للكتابة منه والمقابلة عليه.

والله سبحانه ينفعه وينفعنا بالاشتغال بالعلم ويلمـ[. . . . .]يمنه وهو سبحانه بالأجر به جدير، وعلى كل شيء قدير.

وكتب في [رمضان] المعظم [. . .] لخمس عشر وستمائة [. . .] حمده وحسن عونه [. . .].

المطلب السادس: مصادر ترجمته.

إن ما أمكن الوقوف عليه من المصادر التي ترجمت الإمام ابن شاس وتمت الاستفادة منها هو التالي:

المصدر	المؤلف	محل الاستفادة
1 ـ الأعلام	للزركلي	269/3
2 ـ إيضاح المكنون	للبغدادي	424/2
3 ـ البداية والنهاية	لابن كثير	86/3
4 ـ تاريخ الإسلام	للحافظ الذهبي	227 مخ باريز 1582
5 ـ التكملة لوفيات النقلة	المنذري عبد الحفيظ	468/2
6 ـ جذوة المقتبس	للحميدي	451/2
7 ـ جذوة الاقتباس	لابن القاضي	451/2
8 ـ حسن المحاضرة	لجلال الدين السيوطي	454/214/1
9 ـ الدارس في تاريخ المدارس	عبد القادر النعيمي المشقي	4
10 ـ دول الإسلام		90/2
11 ـ الديباج المذهب	لابن فرحون	443/1
12 ـ الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية	علي ابن أبي زرع الفاسي	52 ـ 53
13 ـ رفع الإصر	ابن حجر العسقلان	205/2
14 ـ سير أعلام النبلاء	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	98/22
15 ـ شجرة النور الزكية	لمحمد مخلوف	165/1
16 ـ شذرات الذهب	لابن العماد الحنبلي	69/5
17 ـ شرف الطالب		96
18 ـ طبقات المالكية	لمجهول	345 ـ 346 ـ مخ.ع
19 ـ طبقات المالكية	أوراق مجموعة لمجهول	6 مخ الزاوية الحمزاوية
20 ـ العبر في خبر من عبر	للحافظ الذهبي	61/5 ـ 62
21 ـ عقد الجمان	للعيني	399/17
22 ـ عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة	لأبي العباس الغبريني	43

المصدر	المؤلف	محل الاستفادة
23 ـ الفكر السامي	للحجوي الثعالبي	2/230
24 ـ كشف الظنون	لحاجي خليفة	613
25 ـ مرآة الجنان	لليافعي (أبو محمد عبد الله)	4/35
26 ـ معجم المؤلفين	لرضا كحالة	6/158
27 ـ النبوغ المغربي	عبد الله گنون	2/228
28 ـ نفح الطيب	للمقري	2/665
29 ـ الوفيات	لابن قنفد	306
30 ـ وفيات الأعيان	لابن خلكان	2/262 ـ 263 و1/257
31 ـ ومضات فكر	محمد الفاضل بن عاشور	71 ـ 72
32 ـ هدية العارفين	للبغدادي	1/459

الفصل الثاني
تعريف عام بالكتاب

ويشتمل على المباحث التالية:

1 ـ المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.
2 ـ المبحث الثاني: سبب وضع الكتاب، وتاريخ تأليفه.
3 ـ المبحث الثالث: موضوعه، ومحتواه.
4 ـ المبحث الرابع: تأثر الإمام ابن شاس بوجيز الإمام الغزالي.
5 ـ المبحث الخامس: تحقيق في دعوى.
6 ـ المبحث السادس: ملاحظات على الكتاب.

المبحث الأول: توثيق عنوان الكتاب وصحة نستبه إلى مؤلفه.

1. توثيق عنوان الكتاب:

ورد اسم الكتاب في مقدمته على الوجه الذي أراده صاحبه، قال: «... وسميته لانتطامه وكماله: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة...».

وهو ما وقفت عليه مكتوباً على أول وآخر صفحات نسخ الكتاب المخطوطة[1]. وهو نفسه الوارد في إجازته التي كتبها بخط يده لأحد تلامذته[2] بالأندلس، حيث قال: «ومن جملة الدروس التي حضرها عندي في المذهب درس كتابي الذي صنفته وسميته: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة...»[3].

وسماه الذهبي في سير أعلام النبلاء بـ: «الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة»[4]، وهو المصدر الوحيد الذي انفرد بهذه التسمية، وقد خالف الصواب، كما نبه على ذلك محقق

(1) ن: بعض نسخه بالصفحة رقم: 146 ـ 147 ـ 154 ـ 155 وغيرها.
(2) أبو إسحاق إبراهيم علي بن مهيب الأندلسي.
(3) ن: صورة إجازته بالصفحة: 36.
(4) سير أعلام النبلاء: 22/98.

الكتاب بالهامش[1].

كما درج المترجمون على الاختصار في ذكر عنوان الكتاب، فسماه أغلبهم: «الجواهر الثمينة» واكتفى بعضهم في تسميته بـ: «الجواهر».

وعموماً فإن الاسم الحقيقي والأصوب لهذا الديوان، هو: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة».

2. نسبة كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام ابن شاس:

لا اختلاف في نسبة كتاب الجواهر إلى مؤلفه، عبد الله بن نجم الجذامي المصري. فالإجماع على ذلك حاصل في كتب **الفهارس**، و**التراجم**، وفي **نقول المتون**، دون شك أو تحفظ من أي كان.

فلجواهر الإمام ابن شاس أسانيد عالية وكثيرة، يمكن معها القطع بصحة نسبته إلى مؤلفه: الإمام ابن شاس، وقد عثرت على عدد من هذه الأسانيد عند المغاربة والأندلسيين، **منها** ما ذكره:

ـ التجيبي (ت 730 هـ) في برنامجه، قال: «**كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف** الشيخ الإمام جلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المالكي الفقيه رحمه الله تعالى، سمعت طائفة صالحة منه تفقها على العلامة أبي الحسين بن أبي الربيع رحمه الله تعالى.

وأجازنيه جملة، النحوي اللغوي أبو جعفر أحمد بن يوسف بن علي الفهري القبلي نزيل تونس رحمه الله تعالى، قال: «قرأت بعضه على أبي محمد عبد الله بن محمد القاياني الأغماني الأيلي. وأجازني سائره، وحدثنا به عن مصنفه قراءة لبعضه، وإجازة لسائره»[2].

ومن كتب التراجم، ما ذكره:

1 ـ ابن كثير قال: «... الشيخ الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي المالكي الفقيه، **مصنف كتاب: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»**، وهو من أكثر الكتب فوائد في الفروع»[3].

2 ـ تلميذه عبد الحفيظ المنذري حيث قال: «وفي جمادى الآخرة أو في رجب توفي الفقيه الإمام أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المالكي العدل المنعوت بالجلال غازياً بثغر دمياط، **صنف في مذهب**

(1) سير أعلام النبلاء: 22/98.
(2) برنامج التجيبي ص 115 ب مخ الإسكوريال.
(3) البداية والنهاية: 13/93 ـ 94.

الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ كتاباً سماه: «**الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**»، وصنفه على ترتيب كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي ـ رضي الله عنه ـ أحسن فيه ما شاء، وانتشر انتشاراً كبيراً وانتفع به»[1].

ـ وممن صرح بالنقل عنه مع نسبته لمؤلفه:

الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، قال في مقدمة الذخيرة: «فوجدت أخيار علمائنا رحمهم الله قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة والألفاظ الرائقة... ومنهم من سلك الترتيب البديع وأجاد فيه الصنيع كالإمام العلامة كمال الدين صاحب: الجواهر الثمينة ـ رحمه الله ـ»[2].

فقد كان كتاب الجواهر، أحد الكتب الخمسة التي اعتمدها القرافي في ذخيرته، ولا تكاد تخلو صفحة من ذكره مع تصريحه باسمه.

ـ كما صرح القرطبي باسمه في جامعه، قال: «قال ابن شاس في جواهره الثمينة على المذهب عالم المدينة...»[3].

المبحث الثاني: الباعث على جمع الكتاب، وتاريخ تأليفه.

1. الباعث على جمع الكتاب.

إن الذي حمل الإمام ابن شاس ـ رحمه الله ـ على وضع كتابه: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، كما يستفاد من مقدمته هو ما لاحظه:

أ ـ من عزوف عن دراسة المذهب المالكي بمصر، وإقبال على غيره، لما في مصنفاته من تكرار، وسوء تنظيم وترتيب، وتباين للمسائل وعدم حصرها تحت ضوابط، مما أدى إلى مشقة الفهم. وفي ذلك يقول:

«هذا كتابي بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة إمام الهجرة مالك بن أنس... ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه أو يُرَى من المتميزين.

وجل من يعد من حذاق المتفقهين لم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه، أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط بل تتباين وتبتَّر...»[4].

---

(1) التكملة: 2/468.
(2) الذخيرة: 1/36.
(3) الجامع لأحكام القرآن: م 3 ج 5، ص 58 ـ 59.
(4) المقدمة: ص 2.

ب ـ من عدم استفادة الأصحاب مما اشتمل عليه الفقه المالكي من معاني نفيسة ودقيقة، وأحكام جارية على منهج السلف الصالح وحكم تشريعية، وفي ذلك يقول:

«فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستشارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة. فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها»[1].

جـ ـ تصحيح موقف من أساء الظن بالفقه المالكي، ومحاولة استعادة الثقة والاعتبار له وفي ذلك يقول:

«وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق قصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا عليه وألفوه».

ولقد لاحظ الإمام ابن شاس ـ رحمه الله ـ أن الكتاب الذي امتاز بحسن الضبط والتنظيم والترتيب، وبلغ في التحرير الدرجة العليا، على مستوى مختلف المذاهب، هو كتاب: «الوجيز في فقه الشافعية» للإمام أبي حامد الغزالي.

وقد أعجب الإمام ابن شاس بهذا الكتاب، فألف على منواله وطريقته عقد الجواهر الثمينة وفي ذلك يقول:

«لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته، فنظمت فيه فوائد ذرر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، وشرحت بالفحص والتأمل خفايا حكمه الدفينة»[2].

2 . تاريخ تأليفه.

لم تتعرض المصادر التي ترجمت الإمام ابن شاس إلى تاريخ تأليف كتابه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وإن ما بين أيدينا من وثائق لا تساعدنا أيضاً على الوصول إلى معرفة وقت تأليف الإمام ابن شاس لجواهره الثمينة على وجه الدقة.

وإن انعدام تأريخ رحلة الفقيه عبد الرحيم بن محمد اليزناسني إلى الحج، لَمِمَّا يُفَوِّتُ علينا فرصة الوقوف على تاريخ التأليف، سيما وأنه كان مصاحباً له. كما أنه استشارة ابن شاس في وضع مختصره أثناء زيارته له في طريقه إلى الحج.

---

(1) المقدمة: ص 2.
(2) المقدمة: ص: 2.

وكل ما نستطيع استنتاجه، من خلال ما بين أيدينا، من وثائق ومعلومات أن الإمام ابن شاس، قد ألف كتابه قبل سنة 581 هـ. ذلك لأن هذه السنة، كانت سنة وفاة الشيخ أبي الطاهر بن عوف الذي تحدث عن الجواهر منوهاً به[1] ولم نقف على غيره ممن سبقه وتعرض لذكر الجواهر.

ومما يمكن استنتاجه أيضاً من المصادر التاريخية، أن الإمام ابن شاس رابع أربعة من الذين عينهم صلاح الدين يوسف بن أيوب، للتدريس بمدرسة فقهاء المالكية التي أسسها بجوار الجامع العتيق، وكان الشروع فيها في النصف من المحرم سنة ست وستين وخمسمائة، والراجح أن يكون سبب اختياره للتدريس راجع لشخصيته العلمية، ومكانة كتابه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يحتمل أن يكون تاريخ تأليف الكتاب كان قبل سنة 566 هـ، والله أعلم[2].

المبحث الثالث: موضوع ومحتوى الكتاب.

كتاب الجواهر كتاب فروع؛ جامع لكل أبواب الفقه، وفقاً للمذهب المالكي.

وقد صيغت مباحث هذا الكتاب في خمس وسبعين كتاباً، حسب ترتيب ممنهج ودقيق.

وينقسم كل كتاب إلى عدد من الأبواب، وكل باب يشتمل على عدد من الفصول، ويمثل الفصل وحدة موضوعية قد تشتمل على عدد من المسائل والفروع. وكل فرع قد يختم بذكر سبب الخلاف مع الإشارة إلى ثمرته أو فوائده.

وقد افتتح المؤلف كتابه بالطهارة، مقتدياً بالمدونة وسائر كتب الفقه المالكي، وختمه بكتاب الجامع على غرار الموطأ، متعرضاً إلى كل أبواب الفقه المتعارفة في كل عصر.

وكتب هذا الديوان هي كالآتي:

1 ـ كتاب الطهارة
2 ـ كتاب الصلاة
3 ـ كتاب الجنائز
4 ـ كتاب الزكاة
5 ـ كتاب الصيام
6 ـ كتاب الاعتكاف
7 ـ كتاب الحج
8 ـ كتاب الجهاد
9 ـ كتاب عقد الذمة والمهادنة
10 ـ كتاب قسم الفيء والغنائم
11 ـ كتاب السبق والرمي
12 ـ كتاب الأيمان
13 ـ كتاب النذور
14 ـ كتاب الضحايا والعقيقة

---

(1) ن: طبقات المالكية: 346.

(2) ن: خطط المقريزي: 2/ 364.

15 ـ كتاب الصيد
16 ـ كتاب الذبائح
17 ـ كتاب الأطعمة
18 ـ كتاب الأشربة
19 ـ كتاب النكاح
20 ـ كتاب الصداق
21 ـ كتاب القسم والنشوز
22 ـ كتاب الخلع
23 ـ كتاب الطلاق
24 ـ كتاب الرجعة
25 ـ كتاب الإيلاء
26 ـ كتاب الطهار
27 ـ كتاب اللعان
28 ـ كتاب العدة
29 ـ كتاب الرضاع
30 ـ كتاب النفقات
31 ـ كتاب البيع
32 ـ كتاب الجوائح
33 ـ كتاب السلم والقرض
34 ـ كتاب الرهن
35 ـ كتاب التفليس
36 ـ كتاب الحجر
37 ـ كتاب الصلح والتزاحم على الحقوق
38 ـ كتاب الحوالة
39 ـ كتاب الضمان
40 ـ كتاب الشركة
41 ـ كتاب الوكالة
42 ـ كتاب الإقرار
43 ـ كتاب الوديعة
44 ـ كتاب العارية
45 ـ كتاب الغصب
46 ـ كتاب الشفعة
47 ـ كتاب القسمة
48 ـ كتاب القراض
49 ـ كتاب المساقاة والمزارعة
50 ـ كتاب الإجارة
51 ـ كتاب الجعالة
52 ـ كتاب إحياء الموات
53 ـ كتاب الوقف
54 ـ كتاب الهبة
55 ـ كتاب اللقطة
56 ـ كتاب اللقيط
57 ـ كتاب الأقضية
58 ـ كتاب الشهادات
59 ـ كتاب الدعوى والبينات
60 ـ كتاب الجراح
61 ـ كتاب الديات
62 ـ كتاب كفارة القتل
63 ـ كتاب دعوى الدم
64 ـ كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات
65 ـ كتاب حد الزنى
66 ـ كتاب حد القذف
67 ـ كتاب حد السرقة
68 ـ كتاب موجبات الضمان
69 ـ كتاب العتق
70 ـ كتاب التدبير
71 ـ كتاب الكتابة
72 ـ كتاب أمهات الأولاد
73 ـ كتاب الوصايا
74 ـ كتاب الفرائض
75 ـ كتاب الجامع

المبحث الرابع: تأثر الإمام ابن شاس بوجيز الغزالي

وعلى الرغم مما سلف ذكره في المباحث المتقدمة عن قيمة كتاب الجواهر من خلال شهادات العلماء المنوهة بفوائده، وكونه كان مصدراً معتمداً لدى الطلاب في مدرسة مصر المالكية، فإن هناك مجموعة من العلماء انتقدوا هذا الكتاب، وذلك نتيجة ما لوحظ من دخول مسائل جارية على المذهب الشافعي، تسربت إليه من وجيز الغزالي أثناء محاذاة الإمام ابن شاس له في كتاب الجواهر.

وقد ساق الإمام الونشريسي في معياره مجموعة من الأسئلة طرحت على أبي عبد الله بن مرزوق تتعلق ببعض أقوال الإمام ابن شاس في جواهره التي تأثر فيها بالوجيز، منها:

قوله: «وإذا قال العبد لزوجته: إن مات سيدي فأنت طالق، فبت السيد عتقه في المرض ثم مات، فبقيع معه بطلقة على حكم يوم الحنث، انظر هذا فإنه خالف المذهب. . . ؟.

ثانيها: سئل عن قول ابن شاس: إذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لم يحنث، إلا أن يكون نيته تعليق الطلاق بالليل، انظر هذا فإنه خلاف المدونة إذا تأملته، ولعله عول على قول الغزالي في الوسيط. . . ؟.

ثالثها: سئل عن قول ابن شاس في كتاب الطلاق: والبشارة الخبر الأول، والكذب خبر كالصدق، وانظر هذا فلعله عن صبوح يرقق. قال أبو حامد في الوسيط: إذا قال: إن أخبرتني أن زيداً قدم فأنت طالق، فأخبرته كاذبة طلقت، لأن الكذب خبر.

وهذا على ما عهد من الشافعية من اعتبار مجرد اللفظ في الأيمان والإعراض عن المعاني. والذي يقتضيه المذهب المالكي، أنه لا يحنث إلا بالخبر الصدق، فتأمله! فكأن ابن شاس ما عنى بكلامه إلا هذا والله أعلم».

وبعد إجابة الإمام ابن مرزوق عن جميع هذه الأسئلة حذَّرَ في الأخير مما قاله الإمام ابن شاس قائلاً: «وبالجملة فأكثر مسائل هذا الفصل نقلها ابن شاس من الوجيز، فينبغي التأمل فيها فيما وافق المذهب وما خالفه.

ولقد حدثني بعض الفقهاء الأذكياء المخلصين من أصحابنا أن شيخنا ابن عرفة ـ رحمه الله ورضي عنه ـ ذكر في كتابه أن شيخه الإمام أبا عبد الله سليمان السطي[1] حدثه أنه وضع كتاباً فيما خالف فيه ابن شاس المذهب»[2].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن سلميان السطي، فقيه حافظ فرضي، تفقه على أبي الحسن الصغير وأبي الحسن الطنجي، واختاره السلطان أبو الحسن المريني لمجلسه العلمي. توفّي سنة 750هـ لما غرق أسطول السلطان أبي الحسن قرب بجاية. انظر ترجمته في: الفكر السامي: 2/246، ونيل الابتهاج: 243.

(2) المعيار المعرب: 4/158 ـ 159 ـ 165.

كما نبَّه صاحب كتاب طبقات المالكية، على تأثر الإمام ابن شاس بوجيز الغزالي، قال في معرض حديثه عن قيمة الجواهر: «. . . قلت غير أنه أضاف إلى المذهب فيها مسائل من وجيز الغزالي. قال ابن عرفة: وهو وهم لا أدري من أين نقلها عن المذهب مع وضوح نصوص المذهب بخلافها»[1].

وقد سبق لنا في المباحث السابقة أن نبهنا على أن الإمام ابن الحاجب قد اختصر جواهر الإمام ابن شاس. كما تأثر به في مختصره الفرعي وسلك مسلكه في بعض الأحكام مخالفاً بذلك المذهب المالكي. ولذلك حذر العلماء من مختصره التابع للجواهر حتى قال ابن عرفة: «ولاتباع ابن الحاجب في هذه المسائل لابن شاس كان بعض شيوخنا يرون قراءة الجلاب دونه»[2].

وقد حاول بعض العلماء رصد وتتبع الأماكن التي خالف فيها الإمام ابن شاس ومتبوعه ابن الحاجب المذهب المالكي، خصوصاً شراح الشيخ خليل.

ومن هذه الأماكن ما ذكره ابن غازي المكناسي في شفاء الغليل في حل مقفل خليل.

حيث قال في باب الغصب:

1 ـ «. . . وابن الحاجب تابع لابن شاس وعبارتهما منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل. وكلام المصنف ـ يعني خليلاً ـ هنا سالم من ذلك»[3].

2 ـ وقال في نفس الباب: «. . . ولا أعلم نفس هذا لغير ابن شاس من أهل المذهب. ونصها في وجيز الغزالي: «لو قدم إليه ضيافة ففيه قولان لمعارضة الغرور المباشرة[4]»[5].

3 ـ وقال في نفس الباب: (لاَ إِنْ هَزِلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ)[6] هذا مقابل قوله: كأن مات قال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب[7] وابن شاس[8]: لو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد لصنعة ثم تذكرها حصل الجبر. هو كقوله في المدونة: من اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرده حتى زال فلا رد له، والهزال والنسيان زوالهما في المغصوب كذلك. ولا أعرفها نصاً في المذهب لغيرهما بل للغزالي. قال في وجيزه: «ولو هزلت

(1) طبقات المالكية: 346.
(2) طبقات المالكية: 346.
(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل مخ خاص: 212 باب الغصب. وانظر الوجيز: 1/206 كتاب الغصب، الباب الأول: في الضمان.
(4) الوجيز: 1/207 كتاب الغصب، الباب الأول: في الضمان.
(5) شفاء الغليل: 213 باب الغصب.
(6) مختصر خليل: 229. باب الغصب.
(7) المختصر الفرعي: 243 باب الغصب.
(8) الجواهر: 872.

الجارية، ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر أو أبطل صنعة ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان[1]»[2].

وقال في باب الشفعة:

1 ـ «... قوله ـ يعني قول خليل ـ (وَجِزَافِ نَقْدٍ)[3] كذا في الوجيز والجواهر، وعليه درج ابن الحاجب، حيث قال: فإن لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد... (إلى أن يقول)... وإنما اتبع ابن الحاجب فيه من تبع الشافعية[4]...»[5].

2 ـ وقال في نفس الباب: «قوله ـ يعني قول خليل ـ (وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ إلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا)[6] تصورها ظاهر. ونص عليها ابن شاس وتبعه ابن الحاجب. قال ابن عرفة: ولا أعرفها بنصها لأحد من أهل المذهب. وإنما هو نص وجيز الغزالي، وأضافها ابن شاس إلى المذهب وأصول المذهب لا تنافيها وهي كاختلاف المتبايعين في كثرة الثمن وقلته»[7].

3 ـ وقال في نفس الباب: «قوله: (وَمُلِكَ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أَوْ إِشْهَادٍ)[8] أصل هذا قول ابن شاس ما نصه: الباب الثالث: في كيفية الأخذ. والنظر في أطراف الأول: فيما يملك به، ويملك بتسليم المشتري. ويقضي القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد على الأخذ... قال ابن عرفة: لا أعلم هذا المعنى الذي قال ابن شاس لأحد من أهل المذهب. وتبع فيه وجيز الغزالي[9] على عادته في إضافة كلام الغزالي للمذهب لظنه موافقته إياه. وهذا دون بيانٍ لا ينبغي. وظاهر كلامهم أن المملوك بأحد هذه الوجوه هو نفس الأخذ بالشفعة لا نفس الشقص المشفوع فيه. وروايات المذهب واضحة بخلافه...»[10].

وقال في باب الإجارة:

1 ـ «قوله ـ يعني خليلاً ـ (تَتَقَوَّمُ قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلاَ اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْداً، وَلاَ حَظْرٍ وَتَعَيُّنٍ)[11].

---

(1) الوجيز: 1/211 كتاب الغصب، الباب الثاني: في الطوارىء.
(2) شفاء الغليل: 214. وانظر منح الجليل للشيخ عليش: 7/112.
(3) مختصر خليل: 232 باب الشفعة.
(4) يريد بذلك: الإمام ابن شاس.
(5) شفاء الغليل: 222. باب الشفعة. وانظر الوجيز: 1/215 كتاب الشفعة، الباب الأول: في أركان الاستحقاق.
(6) مختصر خليل: 233 باب الشفعة.
(7) شفاء الغليل: 224. باب الشفعة. وانظر الوجيز: 1/219 كتاب الشفعة، الباب الثاني: في كيفية الأخذ.
(8) مختصر خليل: 234 باب الشفعة.
(9) انظر الوجيز: 1/216 كتاب الشفعة.
(10) شفاء الغليل: 226 باب الشفعة. وانظر منح الجليل: 7/222.
(11) مختصر خليل: 245. باب الإجارة.

أصله للغزالي. قال ابن عرفة: **تبع ابن شاس وابن الحاجب الغزالي**، فشرطاً أن تكون متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصداً مقدوراً على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة ففسروا متقومة بما لها قيمة. وهو قول الغزالي»[1].

2 ـ «وقوله: (وَشَجَراً لِتَجْفِيفٍ عَلَيْهَا عَلَى الأَحْسَنِ)[2]. تسليم لوجود الخلاف. وقد قال ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: «في إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان». وقبله شارحاه. ولا أعرف القول بالمنع. ومقتضى المذهب الجواز»[3].

3 ـ «قوله: (لاَ لأَخْذِ ثَمَرَتِهِ أَوْ شَاةٍ لِلَبَنِهَا)[4] معطوف على تجفيف، وشاة بالنصب معطوف على شجر. وأشار بهذا القول ابن شاس: «فلا يصح استئجار الأشجار لثمرتها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع عين قبل الوجود». وقال ابن عرفة: وتبعه ابن الحاجب. ولا أذكر هذا الفرع لأهل المذهب في الإجارة لوضوح حكمه من البياعات. وإنما ذكره الغزالي وتبعاه. انتهى»[5].

وقال في باب إحياء الموات:

1 ـ «قوله (وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ)[6] تبع في هذا قول ابن شاس وابن الحاجب التابعين للغزالي»[7].

وقال في باب الوقف:

1 ـ «قوله (وَمَنْ هَدَمَ وَقْفاً فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ)[8] كذا لابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، فقال ابن عرفة: قبولهما إياه يوهم أنه كل المذهب، أو مشهوره. ولا أعرفه، بل ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقاً. . .»[9].

وفي في باب القضاء:

1 ـ «قوله (كَالْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ)[10] هذا كقول ابن شاس: «وكذا يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم». وقد قال ابن عرفة: لا أعرف هذا نصاً لأهل المذهب، إنما قاله الغزالي في

---

(1) شفاء الغليل: 243 باب الشفعة. وانظر الوجيز: 1/230 كتاب الإجارة، الباب الأول: في أركان صحتها.
(2) مختصر خليل: 245. باب الإجارة.
(3) شفاء الغليل: 243 باب الشفعة. وانظر الوجيز: 1/230 كتاب الإجارة، الباب الأول: في أركان صحتها.
(4) مختصر خليل: 245. باب الإجارة.
(5) شفاء الغليل: 243 باب الإجارة.
(6) مختصر خليل: 251. باب إحياء الموات.
(7) شفاء الغليل: 250 باب إحياء الموات. وانظر: الوجيز: 1/241 ـ 242 كتاب إحياء الموات.
(8) مختصر خليل: 253. باب الوقف.
(9) شفاء الغليل: 255. باب الوقف.
(10) مختصر خليل: 260. باب القضاء.

الوجيز. . .»[1].

2 ـ «قوله (وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلاَيَتِهِ)[2] كذا لابن الحاجب تبعاً لابن شاس التابع لوجيز الغزالي. وقبله ابن عبد السلام، وابن هارون. فقال ابن عرفة: لا أعرف من جزم به من أهل المذهب. . .»[3].

وقال في باب الدماء:

1 ـ «قوله (وَالذَّوْقُ بِالْمُقِرِّ)[4] كذا قال أبو حامد: «ويجرب الذوق بالأشياء المرة»[5]، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب»[6].

2 ـ «قال ابن عرفة: قول ابن شاس: «تجب في مال الصبي والمجنون» واضح كالزكاة. ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصاً بل في وجيز الغزالي»[7].

3 ـ «قوله (لا صَائِلاً وَقَاتِلِ نَفْسِهِ)[8] كذا لابن شاس وابن الحاجب. قال ابن عرفة: في الصائل بل هذا مقتضي المذهب لأنه غير خطإ. ولم أجده نصاً إلا للغزالي في وجيزه».

قال فيه: «وفي وجوبها على قاتل نفسه. . . وجهان[9]. . .»[10].

وقال في باب السرقة:

1 ـ «قوله (كَمِلْكِهِ قبل خُرُوجه)[11] كذا لابن الحاجب. فقال ابن عرفة: لا أعرفه بنصه إلا لابن شاس فهو نص الغزالي في الوجيز. . .»[12].

2 ـ «قوله (وَلاَ إنْ نَقَبَ فَقَطْ)[13] هذا مُسَلَّمٌ. وإنما المشكل قول ابن الحاجب تابعاً لابن شاس: فلو نقب وأخرج غيره. فإن كانا متفقين قطعاً وإلا فلا قطع على واحد منهما.

---

(1) شفاء الغليل: 263 باب الأقضية. وانظر: الوجيز: 2/242 كتاب أدب القضاء، الباب الثاني في جامع آداب القضاء.
(2) مختصر خليل: 261. باب القضاء.
(3) شفاء الغليل: 270 باب الأقضية.
(4) مختصر خليل: 279. باب الدماء.
(5) الوجيز: 1/147 كتاب الديات.
(6) شفاء الغليل: 295 باب الدماء. وانظر: منح الجليل: 9/121. باب الدماء.
(7) شفاء الغليل: 296 باب الدماء. وانظر الوجيز: 2/158. باب كفارة القتل.
(8) مختصر خليل: 280. باب الدماء.
(9) الوجيز: 2/158 باب كفارة القتل.
(10) شفاء الغليل: 296 ـ 297 باب الدماء.
(11) مختصر خليل: 286. باب السرقة.
(12) شفاء الغليل: 303. باب السرقة.
(13) مختصر خليل: 287. باب السرقة.

قال ابن عرفة: لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب. وإنما ذكره الغزالي في وجيزه[1] على أصلهم: أن النقب يبطل حقيقة الحرز. ومسائل المدونة، وغيرها تدل على أن النقب لا يبطل حقيقة الحرز. . . »[2].

وقال في باب الوصية:

1 ـ «وقوله: (وَكِتَابَةٍ)[3] كذا قال ابن شاس: «والكتابة رجوع» قال ابن عرفة: لم أجده لأهل المذهب. ولم يذكره الشيخ أبو محمد في نوادره، وإنما نص عليه الغزالي في الوجيز[4]. . . »[5].

2 ـ «قوله: (وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ)[6] كذا قال ابن شاس: «تزويج الأمة والعبد ليس برجوع». قال ابن عرفة: لم أجدها في نصوص مسائل مذهبنا. ولم يذكرها أبو محمد في النوادر، وإنما نص عليها الغزالي في الوجيز. . . »[7].

ومن هذه الأماكن أيضاً، ما ذكره الشيخ عليش في كتابه: منح الجليل.

حيث قال في باب الغصب:

1 ـ «قوله: (ثُمَّ عَادَ)[8] العبد لمعرفتها فليس لربه إلا أخذه، وتبع المصنف ـ يعني خليلاً ـ في هذا ابن الحاجب وابن شاس، وأنكر ابن عرفة ذلك في كتب المذهب قائلاً: لم أقف عليه لغيرهما»[9].

2 ـ «ابن شاس: «لو هزلت الجارية، ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم ذكرها حصل الجبر»، قال ابن عرفة: لا أعرف في المذهب نصاً في هذا إلا لابن شاس وابن الحاجب، بل الغزالي قال في وجيزه: «ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكرها أو أبطل صنعة الإناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان»[10]. ابن عرفة: الأظهر. أن الإناء ينجبر بذلك»[11].

---

(1) ن: الوجيز: 2/175 كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات.
(2) شفاء الغليل: 304. ومنح الجليل: 9/327. باب السرقة.
(3) مختصر خليل: 299. باب الوصية.
(4) قال: «. . . ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة. . . » 2/281. كتاب الوصايا، الباب الثالث في الرجوع عن الوصية.
(5) شفاء الغليل: 314. باب الوصية.
(6) مختصر خليل: 299. باب الوصية.
(7) شفاء الغليل: 314. باب الوصية. وانظر الوجيز: 2/281.
(8) مختصر خليل: 229. باب الغصب.
(9) منح الجليل: 7/112. باب الغصب.
(10) الوجيز: 1/211 كتاب الغصب، الباب الثاني في الطوارىء.
(11) منح الجليل: 7/112. باب الغصب.

وقال في باب السرقة:

1 ـ «(خَطَأً أَجْزَأَ)[1] قطعها عن قطع اليمنى. قال ابن مرزوق: لم أرَ التصريح بهذا إلا في كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعاً لوجيز الغزالي، وليس في نقول المذهب تصريح به. والذي يتجه الإجزاء في العمد كالخطأ»[2].

وقال في باب الدماء:

1 ـ «. . . قال ابن عرفة: وقول ابن شاس: «تجب في مال الصبي، والمجنون» واضح كالزكاة، لم أجده لغيره من أهل المذهب نصاً، بل في وجيز الغزالي»[3].

وقال في كتاب المكاتبة:

1 ـ «(وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ)[4]. ابن شاس: «إن اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع إلى السيد وعتق عليه لانفساخ كتابته وعوده وماله ملك لسيده فقد ملك سيده من يعتق عليه بنفس ملكه»[5]. قال ابن عرفة: هذا مقتضى أصل المذهب في إحراز المكاتب ماله إن كان شراؤه إياه بغير إذن سيده، والأظهر إن كان بإذنه عتقه على سيده ويغرم ثمنه لمكاتبه. ولا أعرف نص المسألة لأهل المذهب بوجه، **وإنما نص عليها الغزالي في وجيزه[6] بلفظ ابن شاس**»[7].

وقال في باب الوكالة:

1 ـ «. . . قال ابن عرفة: ما ذكره ابن شاس[8]: هو نص الغزالي[9]. ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب، لا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب»[10].

---

(1) مختصر الشيخ خليل: 286. باب السرقة.
(2) منح الجليل: 9/ 296. باب السرقة.
(3) منح الجليل: 9/ 153. باب أحكام الدماء. وانظر الوجيز: 2/ 158 باب كفارة القتل.
(4) مختصر خليل: 295 باب الكتابة والمكاتب.
(5) الجواهر الثمينة: صفحة 1211. كتاب المكاتب، الحكم الثالث: حكم التصرفات.
(6) قال: «ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع إلى السيد، وعتق عليه» 2/ 293. كتاب المكاتبة.
(7) منح الجليل: 9/ 472. وحاشية البناني على الزرقاني: م 4 ج 8/ 160.
(8) انظر الجواهر: ص: 833 كتاب الوكالة، الباب الثالث: في النزاع.
(9) ن: الوجيز: 1/ 194 كتاب الوكالة، الباب الثالث: في النزاع.
(10) منح الجليل: 6/ 405. باب الوكالة.

ومن هذه الأماكن، ما ذكره الشيخ البناني في حاشيته على الزرقاني:

حيث قال في باب إحياء الموات:

1 ـ «قال ابن شاس: «الموات قسمان، قريب من العمران وبعيد. والقريب يفتقر لإذن الإمام»[1]، الخ. قال: وأصل هذا التعريف للغزالي[2]، وارتكبه ابن شاس وابن الحاجب وتبعهم المصنف ـ يعني خليلاً ـ قال: والعجب من هؤلاء الأئمة كيف ارتكبوه مع مناقضته لكلامهم، وكلام غيرهم من أهل المذهب. والصواب في تعريف الموات: أنه ما لم يعمر من الأرض كما قال عياض»[3].

وقال في باب اللقطة:

1 ـ «(لَقْطُ طِفْلٍ نُبِذَ كِفَايَةً)[4] نحوه لابن الحاجب[5]. وقال ابن عرفة: حكم التقاطه عبر عنه ابن شعبان بقوله: ينبغي أن يؤخذ المنبوذ ولا يترك. وفي المعونة: من التقط لقيطاً أنفق عليه أو تركه لأنه فقير من فقراء المسلمين يلزم الكافة إعانته. **وقول ابن الحاجب كابن شاس تبعاً للغزالي**، أن التقاطه فرض كفاية، لا أعرفه»[6].

وقال في باب الأقضية:

ـ «(بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلاَيَتِهِ)[7] كذا لابن الحاجب تبعاً لابن شاس التابع لوجيز الغزالي، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون. فقال ابن عرفة: لا أعرف من جزم به من أهل المذهب»[8].

وقال في باب السرقة:

1 ـ «(فَالْقَوَدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ)[9] اعترض ابن مرزوق في هذا على المؤلف قائلاً: لم أر التصريح بهذا إلا لابن الحاجب التابع لابن شاس، التابع لوجيز الغزالي[10]، والذي يتجه فيه

---

(1) الجواهر: ص: 951 كتاب إحياء الموات.

(2) انظر الوجيز: 1/242 كتاب إحياء الموات.

(3) حاشية البناني: م 4 ج 7/64.

(4) مختصر خليل: 257. في اللقطة والضالة والآبق واللقيط.

(5) ن: المختصر الفرعي: 270 كتاب اللقطة مخ/ن.

(6) حاشية البناني: م 4 ج 7/117. اللقطة، وانظر الوجيز: 2/254 كتاب اللقيط، الباب الأول في التقاطه وحكمه.

(7) مختصر خليل: 261. في بيان شروط وأحكام القضاء.

(8) حاشية البناني: م 4 ج 7/151.

(9) مختصر خليل: 286. باب السرقة.

(10) قال فيه ما نصه: «وإن سرق فسقط يمناه بآفة سقط الحد، فلو بادر الجلاد فقطع اليد اليسرى عمداً فعليه القصاص، والحد باق» 2/178 كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات.

الإجزاء كالخطأ»[1].

فمن خلال هذه النماذج والأمثلة، على تأثر الإمام ابن شاس بوجيز الإمام الغزالي نرى أيضاً، وبوضوح، تأثير الإمام ابن شاس فيمن جاء بعده خصوصاً مُختصِر مُختصَره، ابن الحاجب.

وإن تأثير ابن شاس لم يقف عند ابن الحاجب وحسب بل تعدى ذلك إلى الشيخ خليل من خلال اختصاره لمختصر ابن الحاجب. فمختصر الشيخ خليل هو مختصر مختصر ابن شاس.

وبهذا يكون المذهب الشافعي تسرب إلى المذهب المالكي من خلال عقد الجواهر الثمينة كما هو موضح في الأمثلة السالفة الذكر.

ومع كل هذا فقد بقي كتاب: **عقد الجواهر الثمينة** يحتل الصدارة ضمن كتب التدريس في حياة ابن شاس وبعده سواء بمصر أو خارجها كالأندلس والمغرب وغيرها.

ولما رآه إمام عصره في قطره ابن رشيق[2]، سرَّ به وفرح بترتيبه وتأصيله وتفريعه ودعا له بالخير[3].

---

(1) حاشية البناني: م 4 ج 8/93.

(2) هو أبو علي الحسن بن عتيق بن الحسين بن رشيق المنعوت بجمال الدين، كان عالماً بأصول الدين والفقه والخلاف وغير ذلك، شيخاً للمالكية في وقته، عليه مدار الفتوى مع الورع والدين المتين، أخذ عن أبي الطاهر إسماعيل بن عوف وغيره. وسمع منه الحافظان: المنذري، وأبو الحسن الرشيد. وصنف وانتفع الناس به، توفي سنة 632 هـ. الشجرة: 166.

(3) ن: طبقات المالكية: 346.

نموذج توضيحي عن محاذاة ابن شاس في جواهره لوجيز الإمام الغزالي

وجيز الإمام الغزالي : 205/2

كتاب الغصب

الباب الأول: في الضمان، وفيه ثلاثة أركان

الركن الأول: في الموجب

الركن الثاني: في الموجب فيه

الركن الثالث: في الواجب

الباب الثاني: في الطوارئ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في النقصان

الفصل الثاني: في الزيادة

الفصل الثاني: في تصرفات الغاصب

الجواهر لابن شاس : 863

كتاب الغصب

الباب الأول: في الضمان

الركن الأول: الموجب

الركن الثاني: الموجب فيه

الركن الثالث: الواجب

الباب الثاني: في الطوارئ على المغصوب من نقصان أو زيادة أو تصرف

الفصل الأول: في النقصان

الفصل الثاني: في الزيادة

الفصل الثاني: في تصرفات الغاصب

عبارة الركن الأول في وجيز الغزالي : 205/2

الباب الأول في الضمان، وفيه ثلاثة أركان:

الأول: الموجب، وهو ثلاثة: التفويت بالمباشرة أو التسبب أو إثبات اليد العادية.

وحد المباشرة إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق

وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال

وعلى من حفر بئرا في محل عدوان فتردت فيه بهيمة أو إنسان، فإن رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة على السبب.

عبارة الركن الأول في جواهر ابن شاس : 863

الباب الأول في الضمان، والنظر في ثلاثة أركان: الموجب والموجب فيه، والواجب.

الركن الأول: الموجب، وهو ثلاثة: التفويت بالمباشرة، أو بالتسبب أو بإثبات اليد العادية.

وحد المباشرة: اكتساب علة التلف، كالأكل والقتل والإحراق ونعني بالعلة ما يقال من حيث العادة: إن الهلاك حصل به، كما حصل بالقتل والأكل والإحراق.

وحد التسبب: اكتساب ما يحصل الهلاك عنده، لكن بعلة أخرى، إذا كان التسبب هو المهيء لوقوع الفعل بتلك العلة. فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال، والإكراه سبب.

وعلى من حفر بئراً في محل عدوان، فتردت فيه بهيمة أو إنسان، فإن رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة على التسبب.

الخلاصـــة :

أن عبارة الإمام ابن شاس منسوجة على منوال الإمام الغزالي في وجيزه وقد تكرر هذا في مواضيع متعددة من الكتاب منها: ما سبق ذكره.

نموذج توضيحي عن محاذاة ابن شاس في جواهره لوجيز الإمام الغزالي

المبحث الخامس: تحقيق في دعوى

وممن اختصر كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الإمام ابن الحاجب في مختصره الفرعي[1]، غير أنه ـ رحمه الله ـ كان ينفي ذلك، ويزعم أن الإمام ابن شاس هو الذي اختصر كتابه[2].

ويبدو من عدة وجوه أن هذا النفي لا وجه له. ومن هذه الوجوه:

1 ـ أن وفاة ابن الحاجب كانت بعد وفاة ابن شاس بثلاثين سنة.

2 ـ أن أسلوب الاختصار والاقتصاد في التعبير يتجلى أكثر في مختصر ابن الحاجب.

3 ـ أن المعروف لدى المترجمين وجل الفقهاء المتأخرين أن ابن الحاجب:

أ ـ تابع لابن شاس.

ب ـ مختصر لجواهره.

وممن نبه على هذه التبعية:

1 ـ الشيخ عليش في منح الجليل، قال:

«. . . كما فعل ابن الحاجب تبعاً لابن شاس»[3].

ـ وقال أيضاً: «قلت: المصنف ـ يعني خليلاً ـ تبع ابن الحاجب التابع لابن شاس، القائل: وعلى العامل السقي والإبار والتقليم وسرو الشراب، وهي تنقية الحياض التي حول الشجر»[4].

---

(1) لا يزال مخطوطاً في عدة مجلدات بالخزانات المغربية:
ـ في الخزانة الحسنية الأجزاء رقم: 857 ـ 2019 ـ 10737 مهمش بتعاليق.
ـ وفي خزانة القرويين الأجزاء رقم: 1150 ـ 1869 ـ 1903.
ـ وفي الخزانة العامة بالرباط الأجزاء رقم: 887 د ـ 1474 د ـ 2374 د.
ـ وفي خزانة الجامع الكبير بمكناس الجزء الثاني رقم: 197.
ـ وفي خزانة تمكروت عدة نسخ، منها النسخة رقم: 2962 المعتمدة عندي.
وعموماً فنسخه موجودة بكثرة في مختلف الخزانات المغربية.

(2) ولكن العالم أبا عبد الله محمد بن علي بن قطرال الأنصاري المراكشي المتوفّى سنة 710 هـ رد عليه في ذلك مع إنصافه، ببيان ميزاته في تصنيف مختصره، يتضح ذلك من الوجادة التي أفادنا بها أبو زيد بن الإمام التلمساني المتوفى سنة 743 هـ وهي أنه «ذكر عند أبي عبد الله بن قطرال المراكشي، أن ابن الحاجب اختصر الجواهر، فقال: ذكر هذا لأبي عمر حين فرغ منه، فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي. قال ابن قطرال: وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس. والإنصاف أنه لا يخرج عنه، وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير، فهما أصلاه ومعتمداه، ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبىء عن رسوخ قدمه وبعد مداه».
نفح الطيب 5/ 221. وأزهار الرياض للمقري: 5/ 24.

(3) منح الجليل في شرح مختصر خليل: 7/ 310.

(4) منح الجليل في شرح مختصر خليل: 7/ 392.

ـ وقال أيضاً: «قال ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في حكاية القولين»[1].

ـ وقال في مكان آخر أيضاً: «ابن عرفة: ابن الحاجب تابعاً لابن شاس، لو نقبه وأخرج النصاب غيره، فإن كانا متفقين قطعاً، وإلا فلا قطع على واحد منهما»[2].

2 ـ الشيخ البناني في حاشيته، قال:

ـ «. . . بهذا اعترض المصنف على قول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس: وإذا تنازعا في قدرها . . .»[3].

ـ وقال في مكان آخر: «أصل هذا لابن شاس وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن راشد القفصي»[4].

ـ وقال أيضاً: «كذا لابن الحاجب تبعاً لابن شاس التابع لوجيز الغزالي»[5].

ـ وقال أيضاً: «ابن شاس: «لو رفع إلي نكاح امرأة بغير ولي، فقال: لا أجيزه ولم يحكم بفسخه فهذا ليس بحكم، ولكنه فتوى. وتبعه ابن الحاجب. . .»[6].

3 ـ ابن غازي في شفاء الغليل في حل مقفل خليل، قال:

ـ «وابن الحاجب تابع لابن شاس، وعبارتهما منسوجة على منوال وجيز الغزالي»[7].

ـ «وتنازع في سبق ذلك ألا يتكل أحدهما تصورها ظاهر، ونص عليها ابن شاس وتبعه ابن الحاجب»[8].

ـ «قال ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله في إجارة الأشجار لتجفيف الثياب»[9].

4 ـ الونشريسي في المعيار، قال:

«فلزمه واحدة أيضاً عند ابن الحاجب، قال ابن عبد السلام: تبع فيه ابن شاس، ولا أتحققه في المذهب»[10].

---

(1) منح الجليل في شرح مختصر خليل: 7/ 496.
(2) منح الجليل في شرح مختصر خليل: 9/ 327.
(3) حاشية البناني: م 4 ج 8/ 161.
(4) حاشية البناني: م 4 ج 7/ 206.
(5) حاشية البناني: م 4 ج 7/ 151.
(6) حاشية البناني: م 4 ج 7/ 149.
(7) شفاء الغليل: 211 مخ/ خاص.
(8) شفاء الغليل: 224 مخ/ خاص.
(9) شفاء الغليل: 159 مخ/ خاص.
(10) المعيار المعرب: 4/ 455.

والأمثلة كثيرة، وما ذكر، فيه الكفاية إن شاء الله.

ب ـ وممن نبَّه ونص على اختصار ابن الحاجب لجواهر الإمام ابن شاس.

أولاً: ابن حجر العسقلاني، قال: «منها **اختصر ابن الحاجب** كتابه»[1].

ثانياً: محمد مخلوف، قال: «... ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علم وفضل وفهم **اختصره ابن الحاجب**»[2].

ثالثاً: الدسوقي، قال: «والذي صرح به إنما هو الغزالي من الشافعية في وجيزه وتبعه تلميذه ابن شاس، وقد تبع ابن شاس في ذلك ابن الحاجب المختصر لكتابه الجواهر، والمصنف ـ يعني خليلاً ـ تبع ابن الحاجب المختصر لكتابه»[3].

ولعل مما يعضد ما ذهب إليه القوم من اختصار ابن الحاجب لجواهر الإمام ابن شاس، الأخطاء التي ارتكبها ابن الحاجب أثناء اختصاره للجواهر، حيث لم يفطن لاصطلاح ابن شاس أثناء تعامله مع بعض الأعلام. فغلط ونسب في ثمانية مواضع[4] **ما لابن رشد الجد لأبي الوليد الباجي**.

ولتوضيح هذه المسألة أكثر نقول:

إن ابن شاس ـ رحمه الله ـ في الجواهر، كان إذا أراد ذكر الباجي، قال: قال القاضي أبو الوليد، وإذا أراد ذكر ابن رشد، قال: قال الشيخ أبو الوليد. وجاء ابن الحاجب، وقد ألف جامعه، مختصراً ومقتدياً كما بينا سابقاً، بالجواهر. فلم يفطن لاصطلاح الإمام ابن شاس.

ومعلوم أن الباجي وابن رشد كليهما يلقبان بالقاضي ويكنيان بأبي الوليد، فاختلط الأمر على ابن الحاجب، فكلما قال ابن شاس: **قال القاضي أبو الوليد**، قال ابن الحاجب: قال الباجي فأصاب. وكلما قال ابن شاس: **قال الشيخ أبو الوليد**، قال ابن الحاجب: قال الباجي فأخطأ.

وأول من نبَّه على هذه المسألة الشيخ خليل في التوضيح[5] عند أول موضع وهو: طلاق

---

(1) رفع الإصر: 1/205.

(2) شجرة النور الزكية: 165. وانظر البداية والنهاية: م 7/188.

(3) حاشية الدسوقي: 4/333.

(4) وليس سبعة كما قال الشيخ خليل في التوضيح.

(5) قال فيه: واعلم أن اصطلاحه في الجواهر، إذا أراد الباجي، قال: القاضي أبو الوليد. وإذا أراد ابن رشد، قال: قال الشيخ أبو الوليد... وقد التبس على المصنف، فقال في مواقع قال فيها في الجواهر. قال الشيخ أبو الوليد قال الباجي.

أولها: هذا الموضع ـ يعني موضع طلاق السكران ـ.

ثانيها: قوله في القراض، قال الباجي: لو قامت بينه لم تسمع.

السكران ونقل كلامه الحطاب[1]، كما نبه على ذلك أيضاً ابن غازي في شفاء الغليل[2].

والغريب في الأمر أن ابن فرحون، ألف كتاباً حول مصطلح ابن الحاجب، وأبا عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي ألف كتاب: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، ومع ذلك لم ينتبها إلى هذه المسألة ولم يُنَبِّهَا عليها مع أنها في غاية الأهمية.

وتعميماً للفائدة رأيت أن أنبه على هذه الأخطاء، جالباً عبارة ابن رشد الجد من المقدمات أو من كتاب البيان والتحصيل، وعبارة الإمام ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، ثم في الأخير أسوق عبارة ابن الحاجب التابع لابن شاس، المختصر لجواهره.

= **ثالثها**: في آخر المزارعة. وقال الباجي: في الفاسد ستة أقوال.

رابعها: قوله في الوقف. قال الباجي: وأخطأ ابن زرب.

خامسها: في الأقضية. وقال الباجي: العالم من ثلاث.

سادسها: قوله في الشهادات: وصوبه الباجي إلا في الأجناس ونحوها.

سابعها: قوله: بأثر هذا الموضع. وقال الباجي: «فلا ينبغي أن يختلف فيها لما قد يتساهل الناس فيه. ولو عكس ابن شاس ما وصف به كل واحد من الشيخين لكان أولى» 2/157 مخ/ق.

(1) ن: الحطاب: 4/43.

(2) انظر صفحة: 109، باب الطلاق.

الموضع الأول

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس	**ونزل الشيخ أبو الوليد** الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيصيب ويخطىء قال: فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس. . .	**قال الباجي**: المطبق به كالمجنون.
كتاب: المقدمات الممهدات: 4/ 258 كتاب الطلاق	كتاب: عقد الجواهر الثمينة: 508 كتاب الطلاق	كتاب: المختصر الفرعي ص 156أ الطلاق مخ/ الناصرية.

الموضع الثاني

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة أقوال. . .	وحكى **الشيخ أبو الوليد** في المزارعة إذا أوقعت فاسدة وفاتت بالعمل ستة أقوال:	وقال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال. . .
كتاب: المقدمات الممهدات: 3/ 43 كتاب المزارعة	كتاب: عقد الجواهر الثمينة: 922 كتاب المزراعة	كتاب: المختصر الفرعي 254 ب باب الزراعة

الموضع الثالث

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
فصل في المسألة الخامسة: ... إلا ما روي في ذلك عن ابن زرب وهو خطأ صراح لا وجه له فلا يعد خلافاً لأنه لم يقله برأيه. كتاب: المقدمات الممهدات: 2/435 كتاب الوقف	قاله الشيخ أبو الوليد ثم قال: إلا ما روي عن ابن زرب وهو خطأ صراح لا وجه له. كتاب: عقد الجواهر الثمينة: 969 كتاب الوقف	قال الباجي: وأخطأ ابن زرب. كتاب: المختصر الفرعي 265أ باب الوقف

الموضع الرابع

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
وأما الخصال المستحبة فكثيرة، منها أن يكون من أهل البلد، ورعا عالماً. كتاب: المقدمات الممهدات: 2/259 كتاب الأقضية	وجوز الشيخ أبو الوليد: تولية غير العالم ورأى كونه موصوفاً بالعلم مستحباً لا شرطاً في الصحة ولا في الإبقاء. كتاب: عقد الجواهر الثمينة: 1002 ـ 1003 كتاب الأقضية	وقال الباجي: العالم من الثالث كتاب: المختصر الفرعي 271 ب الأقضية

الموضع الخامس

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازتها في الأحباس الأحباس وما جرى مجراها مما هو حق الله وليس بحد. كتاب: البيان والتحصيل: 9/440كتاب الشهادات	قال الشيخ أبو الوليد والذي جرى عليه العمل عندنا، على ما اختاره الشيوخ إجازتها في الأحباس وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى وليس بحد. كتاب: عقد الجواهر الثمينة: 1047 كتاب الشهادات.	وصَوَّبَه الباجي إلا في الأَحْبَاس. كتاب: المختصر الفرعي 281أ الشهادات

الموضع السادس

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه. كتاب: البيان والتحصيل: 9/440كتاب الشهادات	قال الشيخ أبو الوليد: وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد يتساهل الناس فيه من وضع شهاداتهم على من لا يعرفون. كتاب: عقد الجواهر الثمينة: 1046 كتاب الشهادات.	قال الباجي: لا ينبغي أن يختلف فيه. كتاب: المختصر الفرعي 281أ الشهادات

الموضع السابع

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك لهند بنت عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان ابن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها. . .	قال الشيخ أبو الوليد: والأظهر، إباحة الأخذ واستدل لذلك بحديث هند بنت عتبة	قال الباجي: الأظهر الأباحة لحديث هند.
كتاب: المقدمات الممهدات: 2/458كتاب الوديعة	كتاب: عقد الجواهر الثمينة: 856 كتاب الوديعة.	كتاب: المختصر الفرعي 240أ الوديعة

الموضع الثامن

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
وأما إن علم أنه اشتراها للقراض ببينة تقوم على ذلك فتباع فيما لزمه من قيمتها قولاً واحداً. وكذلك إن عُلم أنه اشتراها لنفسه من مال القراض فلا تباع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته قولاً واحداً والله أعلم.	قال الشيخ أبو الوليد: هذا إن لم يكن فيها فضل فإن كان فيها فضل فعلى ما تقدم من الاختلاف. ثم قال: الذي عندي أن الخلاف في بيعها بعد حملها إنما هو محمول على ما إذا شككنا هل	قال الباجي: لو قامت بينة لم تبع وفاقاً.

تابع الموضع الثامن

كلام ابن رشد الجد	كلام ابن شاس	كلام ابن الحاجب
كتاب: المقدمات الممهدات: 3/28كتاب القراض	اشتراها للمال أو للوطء. قال: فأما لو قامت بينة بشرائه إياها للوطء لا للقراض لوجب أن لا تباع، قولاً واحداً. كتاب: عقد الجواهر الثمينة: 906 كتاب القراض.	كتاب: المختصر الفرعي 251ب القراض

ومما يدل على أن ابن الحاجب هو المختصر للجواهر بما يشبه القطع ما يستفاد من مقابلة النصوص الآتية:

النص الأول

نص الإمام ابن شاس في الجواهر من كتاب الغصب 872 ـ 873 ـ 874	نص ابن الحاجب في المختصر الفرعي من كتاب الغصب 242 ـ 243
«. . . ولو غصب عصيراً فعاد خمراً ضمن مثل العصير لفوات المالية، ولو صار خلاً لكان ربه بالخيار بين أن يأخذه خلاً أو يغرمه مثله عصيراً. قال ابن القاسم وأشهب: ولو غصب خمراً لمسلم فخللها، فلربها أخذها خلاً لا غير ذلك. وقال أشهب: ولو كان لذمي لكان مُخيراً في أخذها خلاً، أو قيمتها خمراً يوم الغصب. وأما البذر إذا زرع والبيض إذا	قال ابن الحاجب: «فإن صار العصير خمراً فمثله وخلاً يخير فيها. فإن صار الخمر خلاً تعين إلا أن يكون لذمي فيخير بينه وبين قيمته خمراً على الأشهر، وإذا زرع البذر أو أخرج البيض فالمثل.

انفرج، فالخارج للغاصب وعليه مثل ما غصب.	
وقال سحنون في الفراخ: هي للمالك وعليه للغاصب قدر شراء ما حضنته دجاجته.	**وقال سحنون**: الفراخ للمالك وعليه أجرة الحضن.
وفي المجموعة عن أشهب: فيمن اغتصب دجاجة فباضت عنده فحضنت من بيضها، فما خرج من الفراريج فلربها أخذها مع الدجاجة كالولادة.	**وعن أشهب**: من غصب دجاجة فباضت وحضنت بيضها فللمالك كالولادة، فإن حضنت غير بيضها أو باضت وحضن غيرها فالدجاجة ومثل البيض.
وأما لو حضن الغاصب تحتها بيضاً من غير بيضها فخرج من ذلك البيض فراريج، وحضن بيضها تحت دجاجة أخرى، فليس للمغصوب منه إلا دجاجته وهذا إن شاء، ولا شيء له مما خرج من البيض الذي حضنته من بيض غيرها، ولا مما حضنه غيرها من بيضها، ويغرمه المستحق بيضاً مثل بيضها، ومثل ذلك في كتاب محمد.	
ثم قال: ويكون له فيما حضنت من بيض غيرها كراء مثلها. قال الشيخ أبو محمد، يعني محمد على قول أشهب. وإذا غصب ثوباً فصبغه، فربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب. ثم إذا أخذه للغاصب قيمة الصبغ.	
وقال أشهب: لا شيء عليه في الصبغ، وإن نقصه الصبغ فله أخذ قيمته يوم الغصب أو أخذه بغير إرش.	**وقال أشهب**: ولا شيء عليه في الصبغ، أما لو نقصت قيمته فلا شيء عليه ولا له إن أخذه. وإذا ضرب الطين لبناً ضمن مثله. وإذا ذبح شاة ضمن قيمتها.
ولو غصب طيناً فضربه لبناً لرجع عليه بمثل الطين لانتقاله بالصنعة. وإن غصب شاة فذبحها وشواها، ضمن لربها قيمتها وكذلك لو ذبحها ولم يشوها.	
وقال محمد بن مسلمة: إذا ذبحها ولم يشوها فلربها أخذها مذبوحة وما مثلها.	**وقال محمد**: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها، ولو غصب نُقْرَةَ فصاغها ضمن.

نقصها الذبح ولو غصب نقرة فصاغها حلياً ضمن مثلها، ولم يأخذ الحلي. **وقال ابن الماجشون**: له أن يأخذ الفضة المصوغة والثوب المصبوغ أو المخيط إن شاء في جميع ذلك ولا حجة عليه بالصنعة إذ ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ وإن شاء قيمة ذلك. وإن غصب زيتاً فخلطه بزيته، وهو مثله. صار شريكاً بملكيته، وإن خلطه بأدنى أخذه بالمثل من غيره. ولو غصب ساجة أو سارية وأدرجها في بنائه لم يملكها بل يردها لمالكها وإن أدى إلى هدم بنائه، وكذلك لو غصب لَوْحاً وأدرجه في سفينته لكان لصاحبه قلعه.	**وقال ابن الماجشون**: له أن يأخذ المصبوغ والمصوغ مجاناً إذ ليس لعرق ظالمٍ حق. وإن غصب ساجة أو سارية فله أخذها ولو بالهدم، وإذ ابنا الغاصب خُيِّرَ المالك في أخذه ودفع قيمته منقوصاً بعد إسقاط كُلفته ما لم يكن يتولاها بنفسه أو بغيره».

النص الثاني

نص الإمام ابن شاس بالجواهر الثمينة ص: **948**	نص ابن الحاجب بالمختصر الفرعي صفحة **260/261 مخ/ن 2962**
كتاب إحياء الموات وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: فيما ملك من الأرض بالإحياء وفيه فصلان: **الفصل الأول**: فيما ملك من الأرض بالإحياء: وهي الموات، قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» والموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاص. والاختصاص أنواع: **الأول**: **العمارة**: فلا يتملك بالإحياء معمور، وإن اندرست العمارة، إلا أن تكون عمارة إحياء ثم اندرست، ثم عادت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء، ثانياً.	**إحياء الموات** والموات الأرض المنفكة عن الاختصاص والاختصاص على وجوه. **الأول**: **العمارة**، ولو اندرست، فإن كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان.

وقال سحنون: لا تملك بالأحياء، بل هي كغيرها من المعمور.

النوع الثاني: أن يكون حريم عمارة، فيختص بها صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء.

فإن قيل: وما حد الحريم؟ قلنا: أما البلدة، فكل ما كان قريباً منها، تلحقه مواشيها بالرعي في غدوها ورواحها، وهو لهم مسوح ومحتطب، فهو حريمها، وليس لأحد إحياؤها.

وأما الدار، فحريمها إذا كانت **محفوفة** بالموات مرافقها الجاري بها العادة، كمطرح التراب ومصب الميزاب، وموضع الاستطراف منها وإليها.

وإن كانت **محفوفة بالأملاك**، فما بينها وبين سائر الأملاك لا يختص بها واحد من الملاك، بل لكل واحد الانتفاع به على ما جرت به العادة. ولكل منهم أن ينتفع في ملكه ما شاء مما لا يتضرر به جاره.

وقال ابن القاسم: فأما ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام، أو فرن للخبز أو لتسييل الذهب والفضة، أو كير لعمل الحديد أو رحى تضر بالجدر، فلهم منعه، قاله مالك في غير شيء من ذلك وفي الدخان، وأرى التنور خفيفاً.

وقال أشهب: ما احتفره الرجل في ملكه مما يضر بجاره، فليس له ذلك إن كان يجد من ذلك بدّاً ولم يضطر إليه، فأما إن كان به إلى ذلك ضرورة ولم يجد عنه مندوحة، فله أن يحفره في حقه وإن أضرّ بجاره، لأنه يضر به منعه، كما أضر بجاره حفره، فهو أولى أن

الثاني: **حريم العمارة**: وحريم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتَطبيهم ممَّا تلحقه غُدُوّاً ورواحاً. وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب.

والمحفوفة بالأملاك لا تختص. ولكل الانتفاع بملكه وحريمه بما لا يضر جاره.

قال ابن القاسم: فأما حمام وفرت وكير للحديد ورحىً تضر الجدار، فلهم منعه قاله مالك.

قال أشهب: من اضطر إلى حفر داره، حفر وإن أضر بجاره، وهو أولى بمنع جاره أن يضر به من منعه قاله مالك. ولا تمنع الأبرجة والأجباح إلا أن تُعلم المضرةُ بالسابق فإن دخل حمام أو نحل لا يمكنه رده فهو كصيدٍ نَدَّ. وحريم البئر ما لا يضر بمائها ولا يضيق على داب ورديها.

يمنع جاره أن يضر به في منعه له من الحفر في حقه لأنه ماله، وكذلك قال لي فيه مالك وأما البئر فليس لها حريم محدود، لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورد، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئراً في ذلك الحريم.	
النوع الثالث: التحجير، وفيه خلاف. قال ابن الماجشون ومطرف: إذا تحجر أرضاً، بحيث لا يجوز الإحياء من موات الأرض، فلا يحجر ما يضعف عنه، قالا: فإن رأى الإمام لمن حجر قوة عمارة ما حجر إلى عامين أو ثلاثة خلّاه، وإلا أقطعه لغيره.	**الثالث: التحجير**: وفيه قولان:
وقال أشهب: قد روي عن عمر رضي الله عنه أن ينتظر به ثلاث سنين. قال: وأنا أراه حسناً.	**وقال أشهب**: روى عن عمر أنه ينتظر به ثلاث سنين وأنا أراه حسناً.
وقال أيضاً: لا يكون أولى لأجل التحجير إلا أن يعلم أنه حجر ليعلمه إلى أيام يسيرة بعد زوال مانع من يبس الأرض أو غلاء الأجراء، أو غيره من الأعذار، فهو أحق به.	وقال أيضاً: لا يفيده ما لم يشرع بعد أيام يسيرة ما لم يمنع عُذْر.
وإن حجر ما لا يقوى على عمله، كان له ما عمل، وشرع الناس فيما لم يعمل إذا لم يقول على الباقي.	أما ما لا قوى على عمله فلا يفيد اتفاقاً.
وقال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل: من حجر أرضاً ترك ثلاث سنين، فإن أحياها، وإلا فهي أمن أحياها.	**قال ابن القاسم**: لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا تركه ثلاث سنين.
النوع الرابع: الإقطاع وإذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له، وإن	**الرابع: الإقطاع**: من الإمام وهو يملك، ولا يطالب بالإحياء ولا يقطع غير الموات تمليكاً

لم يعمّرها ولم يعمل فيها شيئاً، يبيع ويهب ويتصرف، وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تمليك مجرّد.

قال الأستاذ أبو بكر: هكذا روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، سواء كانت في المهامة والفيافي، أو قريبة من العمران، ولا يطالبه الإمام بعمارتها، بخلاف الإحياء.

النوع الخامس: **الحمى**: وقد روى ابن وهب: «أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيل المهاجرين» وهو قدر ميل في ثلاثة أميال، ثم زاد الولاة فيه بعد ذلك. وحمى أبو بكر رضي الله عنه الربَذة لما يحمل عليها في سبيل الله، وهي خمسة أميال في مثلها، وحمى ذلك أيضاً عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة، يحمل عليها في سبيل الله، وحمى أيضاً الشرف وهو حمى الربذة.

قال سحنون: والأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب القفَا التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإنما تكون الأحمية منها في الأطراف، وحيث لا يضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفا التي لا ساكن فيها إلا ما فضل عن منافع من المسارح المراعي.

ولكن امتناعاً.

الخامس: **الحمى**: وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه. وقيل ما فضل عن منافع أهلها. وحمى رسول الله ﷺ النقيع لخيل المهاجرين، وحمى أبو بكر وعمر الربذة لما يحمل عليه في الجهاد.

المبحث السادس: ملاحظات على الكتاب.

إن ديوان الإمام ابن شاس يعتبر نموذجاً فريداً في التأليف الفقهي عند المالكية، غنياً بالمادة الفقهية، وعلى الرغم مما قيل في حق مؤلفه وقيمة كتابه، الذي بلغ فيه الغاية في التنظيم والترتيب والضبط، فإنه لم يسلم من الهفوات ـ والكمال لله سبحانه ـ وقد حاولنا تسجيل مجموعة من الملاحظات منها:

1 ـ الاحتجاج بالحديث الضعيف:

لقد تبين لي من خلال تخريجي لأحاديث كتاب الجواهر أن الإمام ابن شاس يحتج بالضعيف. من ذلك حديث:

أ ـ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وهو حديث ضعيف رواه القشيري في الرسالة[1] عن أنس، والبيهقي في شعب الإيمان مطولاً في باب التوبة عن ابن عباس وأنس، ولم يصح. وورد في سلسلة الأحاديث الضعيفة[2].

ب ـ حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حقوقكم، وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» وهو ضعيف أخرجه ابن ماجة عن وائلة وضعفه[3].

2 ـ قلة الضبط ـ أحياناً ـ في النقل، مع التصرف في النقول:

وأحياناً نلاحظ قلة الضبط والتثبت وعدم المراجعة لما ينقل، والتصرف فيما يورده من النصوص مما يحدث الخلل في معنى بعض الفقرات، من ذلك:

أولاً: ما نقله عن الباجي في المنتقى مع إسقاطه لفقرة منه غيرت معنى النص. وهذا له خطورته في توجيه الأحكام.

وتوضيحاً لهذه المسألة، نسوق نص الإمام الباجي، ونقارنه بنص متبوعه الإمام ابن شاس.

قال الباجي في منتقاة: «فرع: فإن ادعى الزوج أن بالمرأة داء الفرج وأنكرت ذلك الزوجة، ففي كتاب ابن حبيب، **هي مصدقة، وليس له أن ينظر إليها النساء**.

وروى سحنون عن ابن القاسم: لا **ينظر** إليها النساء، وأنكر ذلك سحنون عليه، وقال: **كيف تعرف إلا بنظرهن؟** وروى ابن سحنون عن أبيه ينظر إليها **النساء**»[4].

---

(1) ن: الرسالة القشيرية: 76 باب التوبة.

(2) وهو يحمل رقم: 199 بالكتاب المذكور. وانظره في الجواهر بالصفحة: 1039.

(3) وقد رواه الإمام ابن شاس عن ابن حبيب، انظر صفحة: 954.

(4) المنتقى: 3/279.

نقله الإمام ابن شاس، وأسقط منه فقرة صغيرة غيرت معنى النص. قال: في عقد الجواهر:

«فروع: الأول إذا ادعى الزوج أن بالمرأة عيباً في الفرج وأنكرته، ففي كتاب ابن حبيب: **ينظر إليها النساء**.

وروى سحنون عن ابن القاسم: لا ينظر إليها النساء. وأنكر سحنون ذلك عليه. وقال: كيف يعرف إلا بنظرهن؟.

وروى ابن سحنون عن أبيه: ينظر إليها **النساء**»[1].

فبإسقاطه لفقره: «**هي مصدقة وليس له أن**» تغير الحكم. وقد وقع هذا السقط في جميع النسخ المخطوطة الموجودة بين يدي. ومن تم فيبعد أن يكون هذا من عمل النساخ. ولعل مصدر الخطإ هو الإمام ابن شاس نفسه، لسهو أو غفلة، أو أنه كان يعتمد في نقله من منتقى الباجي على نسخة غير مصححة ولا مقابلة ـ والله أعلم ـ[2].

ثانياً: ما نقله عن الشيخ أبي محمد في النوادر والزيادات.

قال ابن أبي زيد: «. . . وقال ابن القاسم: يجزئه ما لم يدفع إليه في ثمنه شيئاً على ذلك. **يريد كأنه اشتراه بشرط العتق**»[3].

نقل الإمام الباجي هذا النص في منتقاه وأسنده إلى صاحبه، قال: «فرع: فإذا قلنا يجزئه على قول ابن القاسم فإنه قال: يجزئه إن لم يدفع في ثمنه شيئاً. **قال الشيخ أبو محمد في نوادره: يريد كأنه اشتراه بشرط العتق**»[4].

---

(1) انظر صفحة: 454. كتاب النكاح.

(2) وما حكاه الباجي عن ابن حبيب، هو نفسه المثبت في تبصرة الإمام اللخمي، قال: «واختلف إذا اختلف الزوجان في عيب الفرج، فادعى ذلك أو ادعته، وأنكر الآخر. فقال ابن القاسم: إن ادعى ذلك عليها لم ينظر إليها النساء. يريد: أنها تدين بذلك، ويكون القول قولها. وأنكر سحنون ذلك، وقال: قد جاء أنها ترد بعيب الفرج، فكيف يعرف ذلك إلا بالنساء ونظرهم. وكذلك إذا ادعت ذلك عليه وأنكره، فقال مالك وابن القاسم: يدين. وعلى قول سحنون: ينظر إليه.

وروى الواقدي عن مالك نحو ذلك. وفرق ابن حبيب، قال: إن ادعى الزوج أنها رتقاء أو غير ذلك من عيوب الفرج، صدقت ولم ينظر إليها النساء، وإن هو فارق فشهد امرأتان ولم يكن ذلك النظر من امرأة جازت شهادتهما لأن الطلاق بيده لم توجبه شهادتهما». 2/266 مخ/ت.

وانظر فقه المسألة أيضاً في: النوادر والزيادات: 4/225 كتاب النكاح الثاني. مخ/ق. وشرح التلقين للإمام المازري: 6/254 كتاب الأقضية والشهادات مخ/ي 490، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي: 99/ باب النكاح مخ/خاص.

(3) النوادر والزيادات: 7/72أ مخ أياصوفيا.

(4) المنتقى: 4/42.

نموذج المثال الثاني :

نص النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني : 72/7 أ مخ آيا صوفيا.

عن ابن كنانة (فرع) فاذا قلنا يجزئه على قول ابن القاسم فانه قال يجزئه ان لم يدفع فى ثمنه شيأ
قال الشيخ أبو محمد فى نوادره يريد كأنه اشتراه بشرط العتق ومعنى ذلك ان من اشترى عبداً بشرط
العتق لم يجزه عن عتق واجب عليه فعلى هذا انما يجزئه على قول ابن القاسم بشرطين أحدهما

منتقى الباجي : 42/4 .

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 214/1 مخ/حم

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ص: 151 مخ /ق.

ثم يأتي بعد ذلك الإمام ابن شاس فينقل هذا النص وينسبه لمحمد بعد إسقاطه للقبه فيصبح صاحب النص حسب اصطلاح علماء المالكية هو محمد بن المواز. قال في جواهره: «وقال ابن القاسم: يجزئه أيضاً ما لم يدفع إليه في ثمنه شيئاً على ذلك، **قال محمد: يريد كأنه** اشتراه بشرط العتق»[1].

وسقوط «أبو» هنا ثابت في جميع النسخ.

ثالثا: قال ابن شاس: «فقال ابن القاسم وعبد الملك: يأخذ بقيمة العوض ما بلغ»[2]. نقله عن الباجي من المنتقى وأسقط منه أداة من أدوات النفي فغير معنى النص.

قال الباجي في المنتقى: «وقال ابن القاسم وعبد الملك: لا يأخذ إلا بقيمة العوض ما بلغ»[3].

رابعاً: إسقاطه لفقرات بعض النصوص، إما قصداً لأجل الاختصار، وإما بسبب انتقال النظر. من ذلك قول القاضي أبي الحسن القصار، قال: «مسألة إذا أقر، فقال: له علي ألف درهم ولم يسم الألف من أي جنس هي لم يكن الدرهم الزائد تفسيراً للألف بل يكون الدرهم المعطوف على الألف مفسراً. والألف هو موكول إلى تفسيره فيها وبيانه فيقال له: سم أي جنس شئت، فإن قال: أردت ألف جوزة أو ألف بيضة قبل قوله. وقيل له: احلف على ذلك. **وإن** خالفه المدعي، وقال: كلها دراهم **لم يلزمه ذلك بقوله من أهل الدرهم المعطوف** وكذلك لو قال له: علي ألف وذكر حنطة، أو ألف وجوزة وبيضة، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب لم يكن في جميع هذا العطف تفسيراً للمعطوف عليه عندنا»[4].

نقل الإمام ابن شاس وأسنده إليه، ولكن تصرف فيه بالإسقاط، فأحدث خللاً في معناه.

قال: قال القاضي أبو الحسن: «لا يكون الدرهم الزائد تفسيراً للألف، بل يكون الألف موكولاً إلى تفسيره فيقال له: سم أي جنس شئت، فإن قال: أردت ألف جوزة أو ألف بيضة، قبل [...] منه وأحلف على ذلك [...] **إن** خالف المدعي، وقال: هي كلها دراهم [..........].

وكذلك لو قال: له علي ألف وذكر حنطة، أو ألف وجوزة. أو ألف وبيضة، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب، لم يكن في جميع هذا العطف تفسيراً للمعطوف عليه»[5].

---

(1) انظر صفحة: 558. وكذا ص: 731.

(2) كتاب الشفعة، الباب الثاني في كيفية الأخذ.

(3) المنتقى: 6/207.

(4) عيون المجالس: 159 ـ 160/ مخ الإسكوريال.

(5) كتاب الإقرار، صفحة: 840.

3 ـ نقله من بعض المصادر بالحرف أحياناً، دون الإشارة إليها:

إن المتأمل في كتابات العلماء المتأخرين يجد أسلوب النقل هو الغالب على مؤلفاتهم ومصنفاتهم، بل يعتبر الطابع المميز لها.

وإن الإمام ابن شاس واحد من أولئك، فقد استفاد من مجموعة من الأمهات النفيسة ولكنه كان أحياناً لا يغزو الكلام لصاحبه أو يحيل على مؤَلِّفه مع التزامه بحرفية النقل وأمثلة ذلك كثيرة منها:

المثال الأول:

نص الإمام الباجي في المنتقى 3/267	نص الإمام ابن شاس في الجواهر ص: 417
وقد استحب مالك من رواية ابن الماجشون أن تعلم البكر أن إذنها صُماتها لئلا تجهل ذلك فتصمت في الكراهية.	واستحب مالك في رواية ابن الماجشون، أن تعلم البكر أن إذنها صُماتها، لئلا تجهل ذلك فتصمت في الكراهة.
قال الشيخ أبو إسحاق: يقال لها ذلك ثلاث مرات، إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي.	**قال الشيخ أبو إسحاق**: يقال لها ذلك ثلاث مرات: إن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي.
وقال القاضي أبو محمد في معونته: وليس ذلك بشرط في صحة الإذن.	**قال القاضي أبو محمد**: وليس ذلك شرطاً في صحة الإذن.
قال عبد الملك في كتاب ابن القرطبي: ويطيلون القيام عندها قليلاً. ومعنى ذلك أن لا تبهت وتخجل في دخولهم عليها فيمنعها من المسارعة إلى الإنكار فيطال المقام عندها قليلاً لتستدرك ما تريده....	**وحكي عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال**: وإن لم يفعل الولي ذلك مضى الأمر على ظاهره، وجاز النكاح.

المثال الثاني:

نص النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 8/177 أ. ب مخ الأزهر	عقد الجواهر لابن شاس صفحة: 944
ومن العتبية قال مالك: ومن جعل جعلاً في آبق، فأتي به وقد أنفق عليه فالنفقة من الذي جاء به وله جعله فقط. وإن أرسله بعدما أخذه تعمداً ضمن قيمته.	**وفي العتبية**، فيمن جعل جعلاً في آباق، فأتى به، فالنفقة من الذي جاء به وله جعله فقط. ومن أخذ آبقاً ثم أرسله بعدما أخذه تعمداً، ضمن قيمته.
قال عيسى: قال ابن القاسم: ومن جعل في آبق خمسة دنانير فذهب رجل فأتى به من إفريقية فلما صار في بعض الطريق أفلت منه فأخذه آخر فجاء به. قال مالك: إذ أفلت قريباً فالجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد. وهذه من كتاب الآبق.	**قال عيسى: قال ابن القاسم**: ومن جعل في آبق خمسة دنانير فذهب رجل فأتى به من إفريقية فلما صار في بعض الطريق أفلت منه فأخذه آخر فجاء به. قال مالك: إذ أفلت قريباً فالجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد.
ومن كتاب آخر قال عبد الله بن عبد الحكم: وإن جاء به من يطلب الأباق فقطع في سرقة فإن كان ربه جعل فيه جعلاً فهو لازم وإن لم يجعل فيه جعلاً، وكان له بالعبد حاجة أخذه وأدى جعله وإن شاء تركه ولا شيء عليه.	**قال عبد الله بن عبد الحكم**: وإن جاء به من يطلب الأباق فقطع في سرقة فإن كان ربه جعل فيه جعلاً فهو لازم وإن لم يجعل فيه جعلاً، وكان له بالعبد حاج أخذه وأدى جعله، وإن شاء تركه ولا شيء عليه.
ومن كتاب محمد: ومن جعل في آبق جعلاً فقطعت يد العبد بعد أن وجده رجل أو قبل لم ينقص لذلك من جعله. وإذا استلحق بعد أن وجده وقبل أن يصل إليه ربه فالجعل على الجاعل ولا شيء على المستحق.	**وفي كتاب محمد**: إذا استحق بعد أن وجده قبل وصوله إلى ربه، جعله على الجاعل، ولا شيء على المستحق.
قال في العتبية ابن القاسم: وكذلك إن استحق بحرية.	**قال ابن القاسم في العتبية**: وكذلك إن استحق بحرية.
قال أصبغ: إذا استحق بحرية من الأصل فلا جعل له على أحد.	**وقال أصبغ**: إن استحق بحرية من الأصل، فلا جعل له على أحد.

المثال الثالث:

نص الإمام الباجي في المنتقى 3/278	نص الإمام ابن شاس في الجواهر 453 ـ 454
فرع: **وأما داء الفرج، فقال ابن حبيب:** وتفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء مثل العفل والقرن والرتق.	أما داء الفرج في حق المرأة، **فقال ابن حبيب:** تفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء، مثل العفل والقرن والرتق.
وقال القاضي أبو محمد: داء الفرج هو القرن والرتق وما في معناهما.	**وقال القاضي أبو محمد:** داء الفرج هو القرن والرتق، وما في معناهما.
وزاد **الشيخ أبو القاسم في تفريعه:** البخر، والإفضاء وهو: أن يكون المسلكان واحداً.	وزاد **الشيخ أبو القاسم في تفريعه:** البخر والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحداً.
وروى ابن المواز عن مالك: أن كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج، فإن للزوج الرد به، وإن لم يمنع الوطء مثل العفل القليل والقرن وحرق النار.	**وروى ابن المواز عن مالك:** أن كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج، فإن للزوج الرد به، وإن لم يمنع الوطء مثل العفل القليل والقرن وحرق النار.
قال: والمجنونة والجذماء والبرصاء يقدر على وطئها مع ذلك فللزوج ردها.	
مسألة: وأما القرع الفاحش، فإن **ابن حبيب قال:** له الرد به لأنه من معنى الجذام والبرص.	**وقال ابن حبيب:** ويثبت الخيار بالقرع الفاحش لأنه من معنى الجذام والبرص.

المثال الرابع:

نص الإمام الباجي في المنتقى 301 ـ 2/46	نص الإمام ابن شاس من الجواهر ص: 436
فصل: وأما إذا ملك عصمة إحداهما ووطىء الثانية بملك اليمين، فلا يخلو أن يكون عقد النكاح هو السابق فقد روى **محمد عن ابن القاسم** أنه إن نكح إحدى الأختين فلم يبن بها حتى وطىء الثانية بملك اليمين أنه يوقف عنها حتى يحرم فرج أمته عليه ولا يفسد ذلك النكاح، **وقال أشهب** بل يطأ الزوجة لأن فرج أمته عليه حرام منذ عقد على أختها عقد نكاح، ووجه **قول ابن القاسم** أنه قد وجد منه في كل واحدة ما يمنع من الأخرى فوجب أن يوقف عنهما كما لو كانتا أمتين فوطئهما. . . ووجه **قول ابن القاسم** أن النكاح في باب الاستمتاع ومنعه أقوى من ملك اليمين لأن مقصوده الوطء ومقصود ملك اليمين الملك دون الوطء، ولو تزوج امرأة على أختها فوطئها لم يوقف عن الأولى فبأن لا يمنع منهما إذا وطىء الثانية بملك اليمين أولى وأحرى.	**فرع**: لو ملك عصمة إحداهما، ووطء الأخرى بملك اليمين، فإن كان عقد النكاح هو السابق، فقد روى **محمد عن ابن القاسم** أنه يوقف عن الزوجة حتى يحرم فرج أمته عليه، ولا يفسد ذلك النكاح. **وقال أشهب**: بل يطأ الزوجة، لأن فرج أمته عليه حرام منذ عقد على أختها عقد النكاح.
مسألة: فإن وطىء إحداهما بملك اليمين ثم تزوج الأخرى قبل أن يحرم الأمة على نفسه فقد قال محمد: اختلف فيه أصحاب مالك. **فقال عبد الله بن الحكيم وأشهب**: نكاحه جائز وله أن يطأ امرأته، ولا يحدث تحريماً لجاريته لأن نكاح أختها قد حرمها عليه وبه قال الشافعي.	وإن كان الوطء هو المقدم، ثم تزوج قبل أن يحرم الأمة **فقال محمد**: اختلف فيه أصحاب **مالك**، فقال **عبد الله بن عبد الحكم وأشهب**: نكاحه جائز، وله أن يطأ امرأته، ولا يحدث تحريماً لجاريته لأن نكاح أختها قد حرمها عليه.
وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه، فإن فعل وقف بعد النكاح لا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء. **وقال عبد الملك**: يفسخ النكاح ولا يقر على حال.	وقال **ابن القاسم**: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه، فإن فعل وقف بعد النكاح لا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء. **وقال عبد الملك**: يفسخ النكاح، ولا يقر على حال.

4 ـ لم يعلق على كلام الباجي في قضية الصالحي والقزويني:[1]

حيث وصف الإمام الباجي، القزويني بعدم **الثقة**، والصالحي **بالجهالة وعدم الثقة**، ونقله الإمام ابن شاس ولم يعلق عليه، رغم علته وسقمه.

والقزويني هذا هو أبو سعيد أحمد بن محمد القزويني عالم مشهور ثقة ترجم له الشيرازي في الطبقات[2] والقاضي عياض في تريتب المدارك[3].

وأما الصالحي فهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري من أئمة المالكية، سمع وحدث عن جماعة، وعنه حدث خلق كثير، منهم الدارقطني والباقلاني، وشرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم.

والذي جعل الباجي يقع فيما ذكرنا أن القزويني قال: قال أبو بكر الصالحي. ولم يقل الأبهري، لأن له شيخاً آخر لقبه الأبهري، هو أبو بكر بن علوية الأبهري. قال القاضي عياض في المدارك: «وكثيراً ما يفرق بينهما في كتابه فيقول في ابن صالح الأبهري: قال لي أبو بكر الصالحي. وقد ظن القاضي أبو الوليد أن الصالحي غير الأبهري فقال الصالحي مجهول. وقال أيضاً في القزويني: مجهول، ولا جهالة بمثله»[4].

وقد نبه القاضي عياض في تنبيهاته على خطأ الباجي في كلامه عن القزويني والصالحي، فقال: وقد خفي عليه أن أبا بكر الصالحي هذا هو أبو بكر صالح الأبهري، شيخ القزويني وإمام تلك الطبقة، المشهور تقديمه وأن القزويني مكانه من الإمامة في مذهبنا والتقديم في أعلام أهل العراق مكانه»[5].

---

(1) انظر المنتقى: 1/ 196 ـ 197. وصفحة: 161 من الجواهر.

(2) ن: الطبقات: 167.

(3) ن: المدارك: 6/ 183 ـ 192.

(4) المدارك: 7/ 73.

(5) حاشية الرهوني: 2/ 157. فضل الجمعة.



الفصل الثالث
مصادر الإمام ابن شاس
في عقد الجواهر الثمينة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مصادره في التفسير.

المبحث الثاني: مصادره في الحديث.

المبحث الثالث: مصادره في الفقه.

المبحث الأول: مصادره في التفسير.

اعتمد الإمام ابن شاس على كتاب واحد فقط لتفسير القرآن الكريم، وهو كتاب: أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري.

وقد لاحظت أيضاً بأن نصوص ابن العربي الواردة بأحكامه تنقل أحياناً بواسطة الشيخ أبي الطاهر التنوخي من خلال كتابه: التنبيه على مبادىء التوجيه[1].

المبحث الثاني: مصادره في الحديث.

لقد اعتمد الإمام ابن شاس على مجموعة من الأحاديث النبوية تدليلاً واستنباطاً للأحكام، وقد تميز منهجه في سياقه لهذه الأحاديث بذكر مصدرها أحياناً، ومن ثم تيسر لنا الوقوف على هذه المصادر، وهي كالتالي:

1 ـ **موطأ الإمام مالك**: وقد ذكره في أماكن متعددة منها ما ورد في الصفحات: 80 ـ 129 ـ 192ـ 219 ـ 257 ـ 321 ـ 401 وغيرها.

2 ـ **صحيح البخاري**: اعتمد كثيراً، ونص عليه في الصفحة: ـ 1308 وغيرها، وقد كان يشير

(1) انظر على سبيل المثال: 403 ـ 404.

إليه أحياناً بقوله: ورد في الصحيح وأحياناً بقوله: كما ورد في الصحيح.

3 ـ **صحيح مسلم**: اعتمد عليه كثيراً. ومن أحاديثه ما ورد في الصفحات التالية: 99 ـ 664 ـ 735 ـ 1298 ـ 1301 وغيرها.

4 ـ **سنن الدارقطني**: اعتمد عليه كثيراً أيضاً، ومن أحاديثه ما ورد في الصفحات التالية: 128 ـ 438 ـ 462 ـ وغيرها.

5 ـ **سنن الترمذي**: وكان اعتماده عليه أقل من سابقيه، وقد ورد ذكره عنده في مكانين فقط، وهما: 1302 ـ 1310. ويحتمل أن يكون ما ذكره من أحاديث الترمذي إنما كان نقله لها من عارضة الأحوذي لابن العربي الذي هو معتمد صاحبنا رحمه الله[1].

6 ـ **سنن أبي داود**: وكان اعتماده عليه قليلاً أيضاً. وقد ورد ذكره في ثلاثة أماكن فقط وهي: 249 ـ 1298 ـ 1303.

7 ـ **سنن النسائي**: ذُكِرَ مرة واحدة فقط في صفحة: 249.

8 ـ كما اعتمد على **واضحة ابن حبيب**: في رواية بعض الأحاديث منها ما ورد في الصفحات: 800 ـ 953 ـ 954 ـ 1299.

المبحث الثالث: مصادره في الفقه.

إن المطالع لكتاب عقد الجواهر الثمينة يلاحظ مدى استفادة صاحبه، الإمام ابن شاس من أمهات كتب المذهب المالكي، ما ألف منها في المشرق أو ما دوِّن منها في المغرب والأندلس، من قبل المتقدمين والمتأخرين.

وإنه لمن الصعوبة أن نُعَرِّفَ بكل مصدر استفاد منه الإمام ابن شاس أثناء تأليفه لديوانه الفقهي.

إن الحديث عن شيوخ الجواهر والتعريف بمصادرها منذ عصر الإمام مالك إلى عهد الإمام ابن شاس يقتضي وحده موسوعة علمية كبيرة، لا يسع لها المجال.

وقد اعتمد الإمام ابن شاس على مصادر في غاية الأهمية يغلب عليها طابع الإبداع والأصالة. وقد كان يذكر تارة المصدر الذي يأخذ منه مادته الفقهية، وتارة لا يذكره ويكتفي بالتصريح باسم مؤلفه فقط.

---

(1) انظر على سبيل المثال الصفحات التالية: 28 ـ 31 ـ 104 ـ 111 ـ 197 ـ 200 ـ 403 ـ 404.

أ ـ والمصادر المصرح بها عنده هي:

1 ـ كتاب الموطأ

2 ـ الكتاب = المدونة = الأم

3 ـ كتاب أسد

4 ـ كتاب محمد = كتاب محمد بن المواز

9 ـ كتاب المدنية

10 ـ كتاب المختصر = مختصر ابن عبد الحكم

11 ـ كتاب ابن حبيب = الواضحة

12 ـ كتاب العتبية

---

(1) الإمام مالك بن أنس، والموطأ هو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصل للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله. قاله القاضي أبو بكر بن العربي وانظر: ترتيب المدارك: 2/70.

(2) وهي أم كتب المذهب وتسمى بالمختلطة، وقد حوت ستة وثلاثين ألف مسألة فقهية هي تنسب لسحنون لما أدخل عليها من التهذيب والتنظيم وما أدخله عليها من خلاف كبار أصحاب مالك ومن الآثار والأحاديث. انظر: المدارك: 3/297.

(3) نسبة إلى أسد بن الفرات، وهي أصل مدونة سحنون. والمعروف المتداول أن الأسدية أول كتاب ألف في الفقه المالكي بعد الموطأ ويحتوي على ستين كتاباً. انظر: المدارك 3/297.

(4) وتسمى بالموازية نسبة إلى مؤلفها محمد بن إبراهيم المعروف محمد بن المواز المصري (ت 269 هـ) وعن هذا الكتاب يقول سزكين: «أوجدت منه قطعة قديمة في 15 ورقة في المكتبة الخاصة لمحمد الطاهر بن عاشور بتونس». تاريخ التراث العربي: م 1 ج 3 ص 160.

(9) لعبد الرحمن بن دينار ت 201 هـ. أدخل الكتب المعروفة بالمدينة الأندلس، وسمعها منه أخوه عيسى بن دينار، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم. وهي من الكتب المفقودة. انظر: ترتيب المدارك: 4/104 ـ 105.

(10) وهو المختصر الكبير لعبد الدين عبد الحكم بن أعين ت 214 هـ. اختصر في هذا الكتاب سماعاته عن أشهب وذكر بعضهم أن مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة. منه قطعة رقية بخزانة القرويين تتكون من 33 ورقة تحتوي على كتاب الحج ثم كتاب الجهاد وكتاب الوصايا وكتاب المدبر والعتق والولاء وأمهات الأولاد مبتور الأخير يحمل رقم 810. ومنه بالقرويين أيضاً مجموعة من الخروم في صندوق لا يحمل رقماً.

(11) وهو كتاب الواضحة في الفقه والسنن لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238).

منه قطعة بخزانة القرويين بفاس رقم 809 وهي تتعلق بالطهارة، وشيء من الصلاة. حققتها مستشرقة بجامعة بون بألمانيا سنة 1985. وأعيد تحقيقها بدار الحديث الحسنية سنة 1194 من طرق الطالبة عزيزة الإدريسي كما قام صاحب كتاب: دراسات في مصادر الفقه المالكي بتحقيق أجزاء من الواضحة عثر عليها بمكتبة رقادة بالقيروان نشرها ضمن كتابه رواية الحديث والفقه بشمال إفريقيا إلى حدود القرن الخامس الهجري، صدر سنة 1997. وهو عبارة عن أربع مجموعات:

الأولى تتعلق بكتاب صلاة السفر والثانية: تتعلق بمناسك الحج. والثالثة: تتمة مناسك الحج، والرابعة تتعلق بكتاب الشهادات.

(12) وتسمى: المستخرجة من الأسمعة لمحمد بن أحمد العتبي (ت 255 هـ) مطبوعة ضمن البيان والتحصيل لابن رشد الجد وهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك. انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 118.

13 ـ كتاب المبسوط
14 ـ كتاب مختصر الوقار
15 ـ كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات
16 ـ كتاب مختصر ما ليس في المختصر
17 ـ شرح ابن مزين
18 ـ كتاب الحاوي
19 ـ كتاب الزاهي
20 ـ كتاب الثمانية
21 ـ كتاب التفريع
22 ـ كتاب التلقين
23 ـ كتاب الإشراف
24 ـ كتاب شرح الرسالة

---

(13) وهو للقاضي أبي إسحاق إساعيل بن إسحاق (ت 282). وهو في حكم الكتب المفقودة. يقول عنه القاضي عياض: «ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف. انظر ترتيب المدارك: 4/ 291.

(14) وهو لأبي بكر محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار (ت 269) وهو من الكتب المفقودة.

(15) وهو لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت 386) وكتابه يعتبر من أمهات كتب المذهب المالكي طبع مؤخراً بدار الغرب الإسلامي.

(16) للشيخ أبي إسحاق بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت 355 هـ) وهو من الكتب التي تكون عبثت بها أيدي الزمان.

(17) وهو شرح الموطأ للقاضي أبي زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي (ت 295 هـ). كان حافظاً للموطأ وفقيهاً فيه. ويعتبر كتابه من أقدم شروح الموطأ منه قطعة رقية تتعلق بالجهاد بمكتبة القيروان بتونس تحمل رقم 219. انظر ترجمته في المدارك: 4/ 238.

(18) للقاضي أبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت 313) تفقه بالقاضي إسماعيل. وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وكتابه من الأصول العلمية المفقودة. / انظر: ترتيب المدارك: 5/ 22.

(19) للشيخ أبي إسحاق بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت 355 هـ) وهو من الكتب المفقودة. / انظر شجرة النور: 80.

(20) لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت 258 هـ). وهي كتب جمع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تعرف بثُمانية أبي زيد. وهي من الكتب المفقودة. انظر: المدارك 4/ 257.

(21) لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت 378 هـ) والكتاب مطبوع بدار الغرب الإسلامي ومتداول.

(22) للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (ت 422 هـ) وهو من المختصرات التي يدور عليها المذهب ومع صغر جمعه يعد أن أجود المختصرات ومن خيار الكتب وأكثرها فائدة. انظر الديباج: 2/ 26.

(23) االإشراف على مسائل الخلاف وهو للمؤلف السابق.

(24) لنفس المؤلف. وقيل بأن، هذا الكتاب هو أول شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. سلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة. انظر المدارك: 7/ 222.

ب ـ وأما المصادر التي استفاد منها كثيراً ولم يسمها، ووقفت عليها، فهي:

1 ـ كتاب المختصر الفقهي لأبي مصعب الزهري.

2 ـ شرح مختصر ابن عبد الحكم للشيخ أبي بكر الأبهري.

3 ـ كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

4 ـ كتاب عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب.

5 ـ كتاب الاستلحاق للشيخ أبي محمد عبد الحميد الصائغ.

6 ـ كتاب التفريع للشيخ أبي القاسم بن الجلاب.

7 ـ كتاب الكافي لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي.

8 ـ كتاب المعونة في فقه أهل المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب.

9 ـ كتاب النظائر لأبي عمران الفاسي.

10 ـ كتاب المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي.

---

(1) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري (ت 242 هـ) من هذا الكتاب نسخة فريدة بخزانة القرويين تحمل رقم 40/874 وهي من أقدم المخطوطات التي تحتفظ بها خزانة القرويين كتبت بقرطبة سنة 359 هـ. انظر ترجمته في المدارك: 3/347.

(2) لأبي محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر الأبهري (ت 375 هـ) له شرح المختصر الكبير. توجد منه قطع مخطوطة منها: نسخة بمكتبة الأزهر تحمل رقم 1655 فقه مالكي وهي تشتمل على الإجراء: 3 ـ 4 ـ 7 ـ 12.
والقطعة الثانية بمكتبة جوته GOTHA تحمل رقم 1143. انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 30 ـ 31 و 175.

(3) تقدم الحديث عنه في الصفحة رقم: 82

(4) تقدمت ترجمة المؤلف. وكتابه عبارة عن مختصر لكتاب عيون الأدلة لابن القصار توجد منه بعض القطع بخزانة القرويين تحمل رقم: 467.

(5) لعبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ (ت 478 هـ) وكتابه عبارة عن تعليق مهم على المدونة كَمَّلَ فيه الكتب التي بقيت على التونسي. منه نسخة بخزانة القرويين تحمل رقم 385. انظر ترجمة مؤلفه في المدارك: 8/105. ومعالم الإيمان: 3/200.

(6) تقدم الحديث عنه في الصفحة رقم: 82. وكتابه عبارة عن مختصر في الفقه المالكي طبعته دار الغرب الإسلامي، وهو متداول.

(7) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) وكتابه هذا، مطبوع متداول.

(8) تقدمت ترجمة مؤلفه، واسم كتابه: المعونة في فقه مذهب عالم المدينة. له مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي. وهو مطبوع متداول.

(9) لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الفاسي القيرواني (ت 430 هـ). ونسخ هذا الكتاب متعددة منها: نسخة بخزانة الزاوية الناصرية ضمن مجموع يحمل رقم 2816. ونسخة أخرى بالخزانة العامة بالرباط تحمل عنواناً مغايراً: المسائل المختصرة لأبي عمران الفاسي رقمها: 1839. ضمن مجموع.

(10) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) وهذا الكتاب انتقاه من كتابه المسمى: بالاستيفاء وهو في شرح الموطأ للإمام مالك. وهو من أحسن ما ألف في موضوعه بشهادة كبار العلماء عبر الأزمنة إلى وقتنا ـ وهو مطبوع متداول ـ انظر المدارك: 8/117 ـ 118 والسير: 18/535.

11 ـ كتاب النكت والفروق لأبي محمد عبد الحق الصقلي.

12 ـ شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري.

13 ـ كتاب تعليقة الخلاف لأبي بكر الطرطوشي.

14 ـ كتاب عارضة الأحوذي شرح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي الإشبيلي.

15 ـ كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي الإشبيلي.

16 ـ كتاب التبصرة في الفقه المالكي للشيخ أبي الحسن اللخمي.

17 ـ كتاب التنبيه على مبادىء التوجيه للشيخ أبي الطاهر بن بشير التنوخي.

18 ـ كتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة والمختلطة لأبي محمد عبد الحق الصقلي.

---

(11) لأبي محمد عبد الحق بن هارون القرشي الصقلي (ت 466 هـ) قال القاضي عياض في حق هذا الكتاب: «وهو من أول ما ألف، وهو أفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه واستدرك كثيراً من كلامه فيه. انظر المدارك: 8/72.

من هذا الكتاب نسخ كثيرة. قام بتحقيقه الأستاذ محمد رمع بكلية الشريعة بفاس.

(12) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الملقب عند المالكية بالإمام (ت 536 هـ). وكتابه هذا شرح به تلقين القاضي عبد الوهاب البغدادي، وهو من أنفس الكتب انظر الديباج: 2/250.

نسخه كثيرة متناثرة بالخزانات المغربية. وقيل بأنه يُحقق حالياً.

(13) هو أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي يعرف بابن رندقة ويلقب بالأستاذ عند المالكية (520 هـ) وكتابه هذا كبير في مسائل الخلاف ـ يعتبر من الكتب المفقودة ـ انظر السير: 19/490، و الديباج: 2/244.

(14) تقدمت ترجمة القاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت 543 هـ) وكتابه هذا مطبوع متداول. غير أنه يحتاج إلى التحقيق والتنقيح.

(15) للمؤلف السابق. والكتاب مطبوع متداول بتحقيق. علي البجاوي.

(16) للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي القيراوني المعروف باللخمي (ت 478 هـ). والكتاب ما يزال مخطوطاً تحتفظ به بعض الخزانات منه: سفر بالخزانة العامة بالرباط، يحمل رقم: 645 ق وبخزانة القرويين بفاس، خمسة أجزاء تحمل رقم: 367. وأربعة أجزاء أخرى ملفقة من عدة نسخ تحمل رقم: 368. وثلاثة أجزاء أخرى، السفر السادس منها مكرر من نسختين مختلفتين تحمل رقم: 369.

وبخزانة ابن يوسف بمراكش، سفر ثالث يحمل رقم: 112. ومن الكتاب أيضاً نسخة آية في الجمال بخط أندلسي سليمة ينقصها الجزء الخامس فقط بخزانة الزاوية العياشية، تحمل رقم: 110.

ومنه مجموعة نسخ مبعثرة بخزانة الجامع الكبير بمدينة تازة منها الجزء الخامس والسادس يحمل رقم: 213. وقطع أخرى مجهولة الأجزاء تحمل الأرقام التالية: 214 ـ 215 ـ 219 ـ 609 ـ 610.

(17) للشيخ أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت 526). وانظر ترجمته في الديباج: 1/265.

وكتاب التنبيه، رد فيه ابن بشير على اختيارات شيخه الإمام اللخمي، وذكر فيه أسرار الشريعة. والكتاب لا يزال مخطوطاً بالخزانات المغربية، منه السفر الأول بالخزانة العامة بالرباط وهو يحمل رقم: 397. وبخزانة القرويين ثلاثة أجزاء: 1 و3 و4. تحمل رقم: 1132. وبخزانة الجامع الكبير بمدينة تازة: الجزء الأول، تحمل رقم: 217.

(18) لأبي محمد عبد الحق محمد بن هارون القرشي الصقلي (ت 466 هـ) وقد تقدمت ترجمته وكتابه لا يزال مخطوطاً منه نسختان مبتورتان بخزانة القرويين الأولى تحمل رقم: 357. والثانية تحمل رقم: 1144.

19 ـ كتاب البيان والتحصيل للشيخ أبي الوليد بن رشد الجد.
20 ـ كتاب المقدمات الممهدات للشيخ أبي الوليد بن رشد الجد.
21 ـ كتاب التبصرة لأبي القاسم بن محرز.
22 ـ كتاب منتخب الأحكام لمحمد بن أبي زمنين.

---

(19) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) وكتاب البيان والتحصيل لمافي المستخرجة من التوجيه والتعليل، من كتب المالكية الجليلة القدر المعتمدة عند كل من جاء بعده، قال في أوله: «ومن جمعه إلى كتابي المقدمات حصل ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأحكم رد الفرع إلى أصله، وحصل على درجة من يجب تقليده» 1/31 والكتاب طبع بدار الغرب الإسلامي ومتداول.

(20) للمؤلف السابق، واسمه بالكامل: المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة، وهو مبني على مقدمات من الاعتقادات من أصول الديانات وأصول الفقه في الأحكام الشرعيات. انظر المقدمة، والسير: 19/502.

(21) لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت 450 هـ). وكتابه: عبارة عن تعليق على المدونة، وهو من الكتب المفقودة. انظر ترجمة مؤلفه في المدارك: 8/68.

(22) لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين المري القرطبي (ت 399 هـ) انظر ترجمته في المدارك: 7/183.

ـ وتوجد ست مخطوطات من الكتاب وهي:

1 ـ النسخة الأولى: تحت رقم 1730 بالخزانة العامة بالرباط.

2 ـ النسخة الثانية: تحت رقم 177 بالزاوية الناصرية بتمكروت، منها نسخة مصورة بالخزانة العامة تحت رقم 424 ق.

3 ـ النسخة الثالثة: تحت رقم 1368، بالمكتبة الوطنية بالجزائر.

وللمزيد من المعلومات انظر تفصيل الكلام على هذه المخطوطات في مقال الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف: الفقيه ابن أبي زمنين، ومخطوطة منتخب الأحكام، بالمجلد الثلاثين، الجزء الأول 1406 هـ. من صفحة 211 إلى 262.

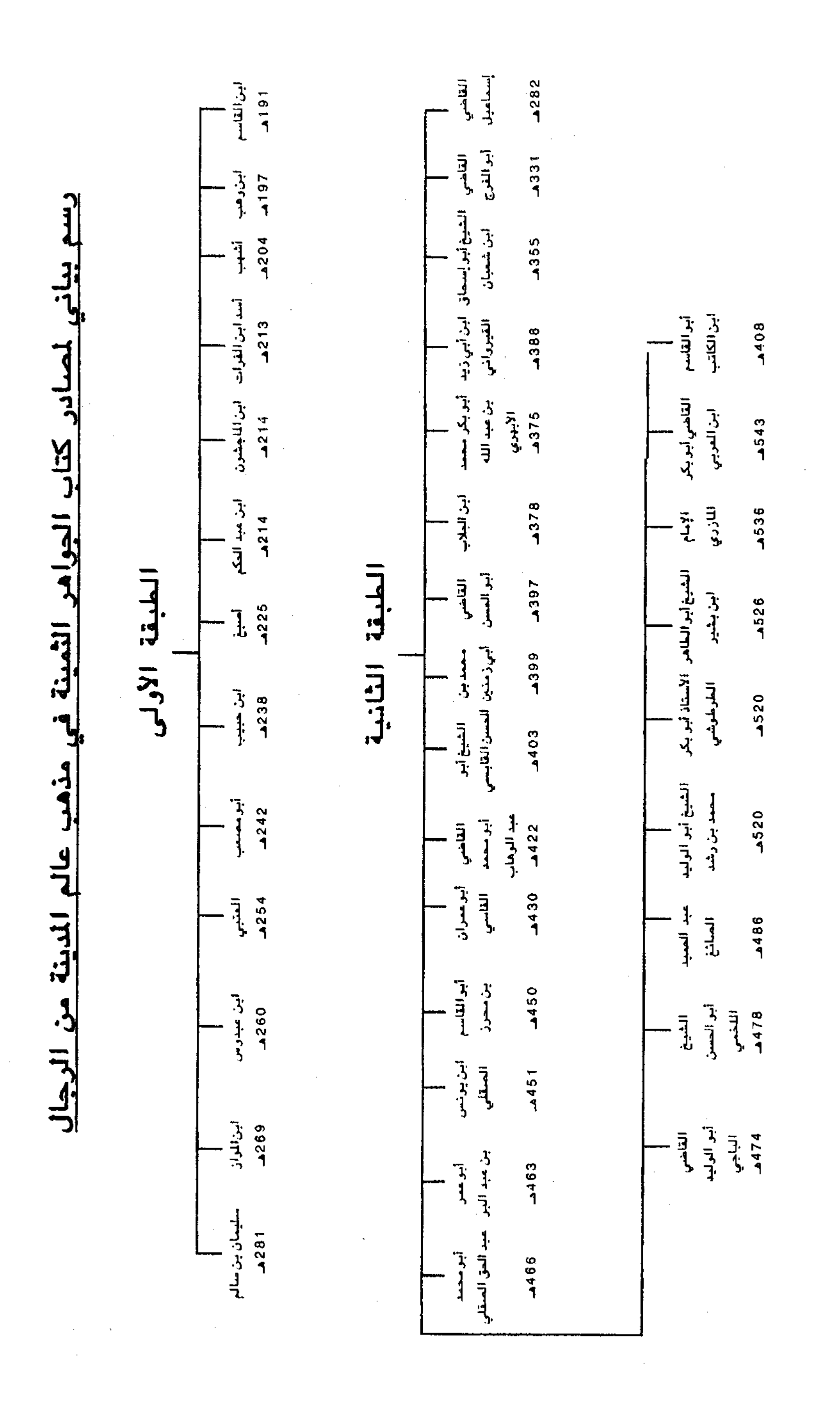
4 ـ النسخة الرابعة بإسبانيا تحمل رقم 39. ورقم 98 بالمكتبة الوطنية.

5 ـ النسخة الخامسة توجد في خزانة صيقليا Sicilia بإيطاليا تحت رقم XX.

6 ـ النسخة السادسة في جامع الزيتونة بتونس تحمل رقم 10134 ورقم 6664.

والكتاب حقق ثلاث مرات: الأولى من طرف الأستاذة المستشرقة الإسبانية: مارية أركاس Maria Arcas بشعبة تاريخ الإسلام، كلية الفلسفة والآداب بجامعة مدريد بإسبانيا. كما نشرت عن الكتاب دراسة مفصلة في مجلة جامعة غرناطة 1984 كما حقق الكتاب في المرة الثانية من طرف الأستاذ الدكتور عبد الله بن عطية الرداد الغامدي من المملكة العربية السعودية، ثم أعيد تحقيقه للمرة الثالثة من طرف الأستاذ محمد حماد بجامعة المالك السعدي بالمغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ونال صاحبه درجة دكتوراه الدولة.

رسم بياني لمصادر كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة من الرجال



الفصل الرابع
منهج الإمام ابن شاس
في عقد الجواهر الثمينة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في التأليف.

المبحث الثاني: منهجه في استعمال المصادر.

المبحث الثالث: منهجه في الاستدلال.

المبحث الرابع: بيان اصطلاحاته في المذهب.

المبحث الأول: منهجه في التأليف.

لقد اختار الإمام ابن شاس منهجاً يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه: «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» ألا وهو تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع نطاق وبأيسر السبل، وإعادة الاعتبار للمذهب المالكي.

لقد أراد الإمام ابن شاس أن يكون كتابه جامعاً لكل الأبواب، شاملاً لكل المواضيع، مستوعباً لكل المجالات، مراعياً لكل الجزئيات، مستنبطاً لكل المسائل، أحكامها والقواعد الدالة عليها شاملاً للأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب عن تلاميذ الإمام مالك وتلامذتهم، وكل ذلك في تبويب وتفصيل وتفريع مرتب بديع.

وهكذا جاء الكتاب مقسماً تقسيماً تنازلياً من العام إلى الخاص، فالأخص، وكل موضوع منه في كتاب، وكل كتاب مقسم إلى أبواب، وكل باب إلى فصول، وكل فصل يكون وحدة موضوعية، مترابطة[1].

ويمكن تحديد منهج الإمام ابن شاس في هذا الكتاب في النقط التالية:

1 ـ التبويب والتفصيل والتفريع سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة أو المتوقعة الحدوث.

2 ـ إسناد الأقوال إلى أصحابها في الغالب.

3 ـ الترجيح بين الأقوال، واختيار الأمثل.

---

(1) انظر الرسم البيان، لكتابي: الصلاة والأقضية بالصفحات: 89 ـ 90.

4 ـ الاستدلال بالمنقول ـ رغم التزام المؤلف بالاختصار ـ.
5 ـ إحالة القارىء على ما سبق ذكره، أو ما سيأتي، تفادياً وتجنباً للتطويل.
6 ـ ختم الأبواب ـ في الغالب ـ بذكر أسباب اختلاف علماء المذهب فقط، وأحياناً بذكر ثمرة الخلاف أيضاً.
7 ـ تقعيد قواعد فقهية لمسائل لم يرد فيها حكم.
8 ـ احتكامه للغة العربية حين تدعو الضرورة إلى ذلك.
9 ـ تخريج أحكام لمسائل لم يرد فيها حكم من مسائل منصوصة.
10 ـ وكل ذلك ـ بأسلوب علمي قصد به التبسيط والتوضيح مع الدقة والضبط، تقريباً للفهم بالنسبة للمبتدىء، وتعميقاً للمعاني بالنسبة للمنتهي.

أولاً: التبويب والتفصيل والتفريع.

إن قيام منهج الإمام ابن شاس في جواهره على تجزئة المادة الفقهية إلى كتب، وأبواب وفصول وفروع هو منهج سليم يبغي به تسهيل أخذ المادة الفقهية على الدارس أو المطالع، وجعلها في متناول يده بقطع النظر عن التفاوت في السن والمقدرة الذهنية.

إن هذه المنهجية التعليمية، هي التي جعلت ديوانه واحداً من أهم مقررات طلبة المدرسة المالكية بمصر، وإلى ذلك يشير ابن خلكان بقوله: «والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده»[1].

كما جعلته مرجعاً أساسياً في المغرب بجامع القرويين وغيره في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله، حيث أصدر هذا الأخير مرسوماً سلطانياً في شأن الكتب الفقهية التي يجب اعتمادها في باب الفقه، فكان منها: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة[2].

وحتى نأخذ صورة واضحة عن الطريقة التي رسمها وسلكها الإمام ابن شاس في تقسيمه وتبويبه وتفصيله وتفريعه لجميع كتب ديوانه: عقد الجواهر الثمينة، نرسم لذلك النموذجين التخطيطيين الآتيين: ـ **النموذج الأول**: رسم لكتاب الصلاة. ـ **النموذج الثاني**: رسم لكتاب الأقضية.

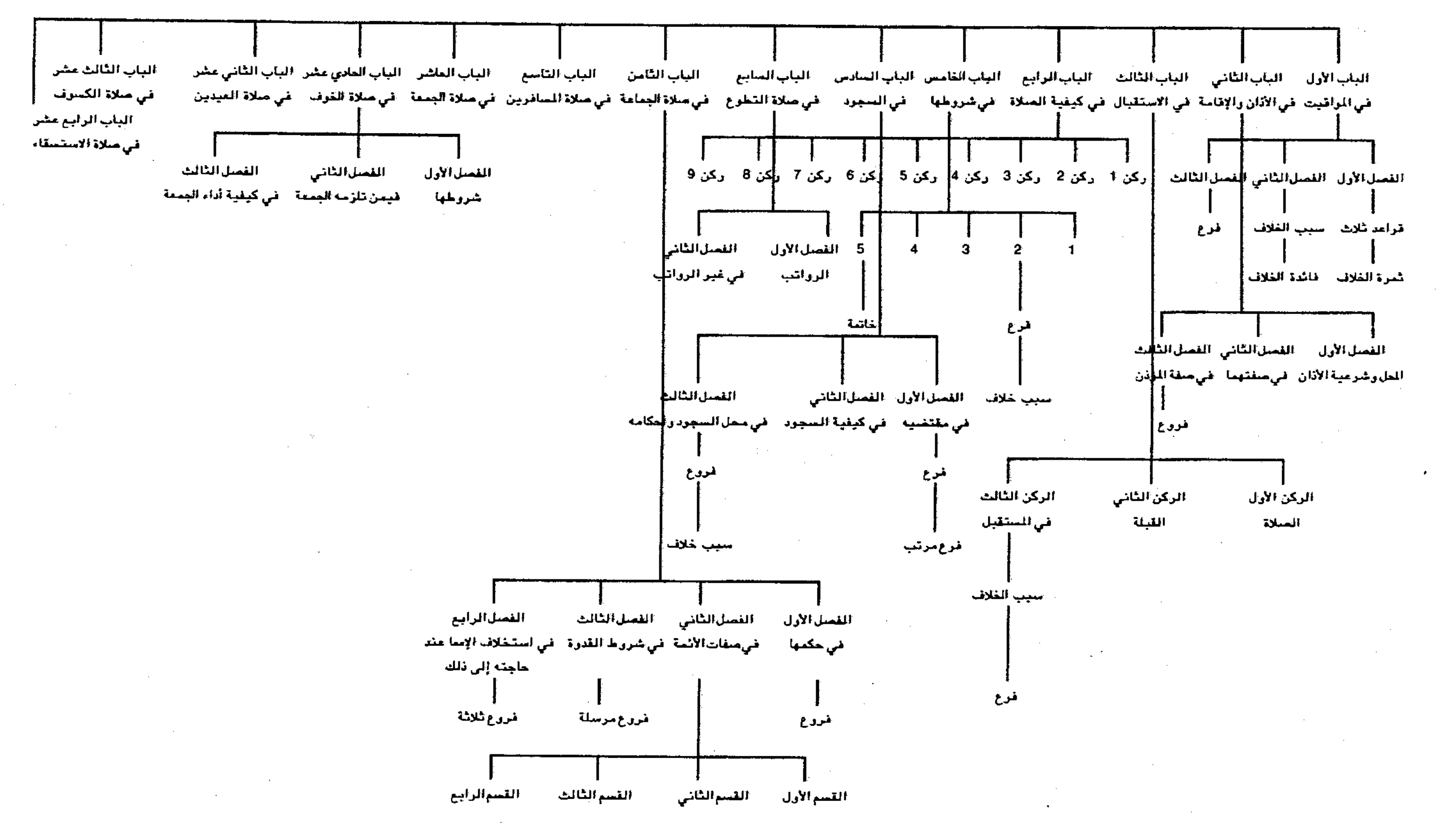
---

(1) الوفيات: 3/61 ـ 62.

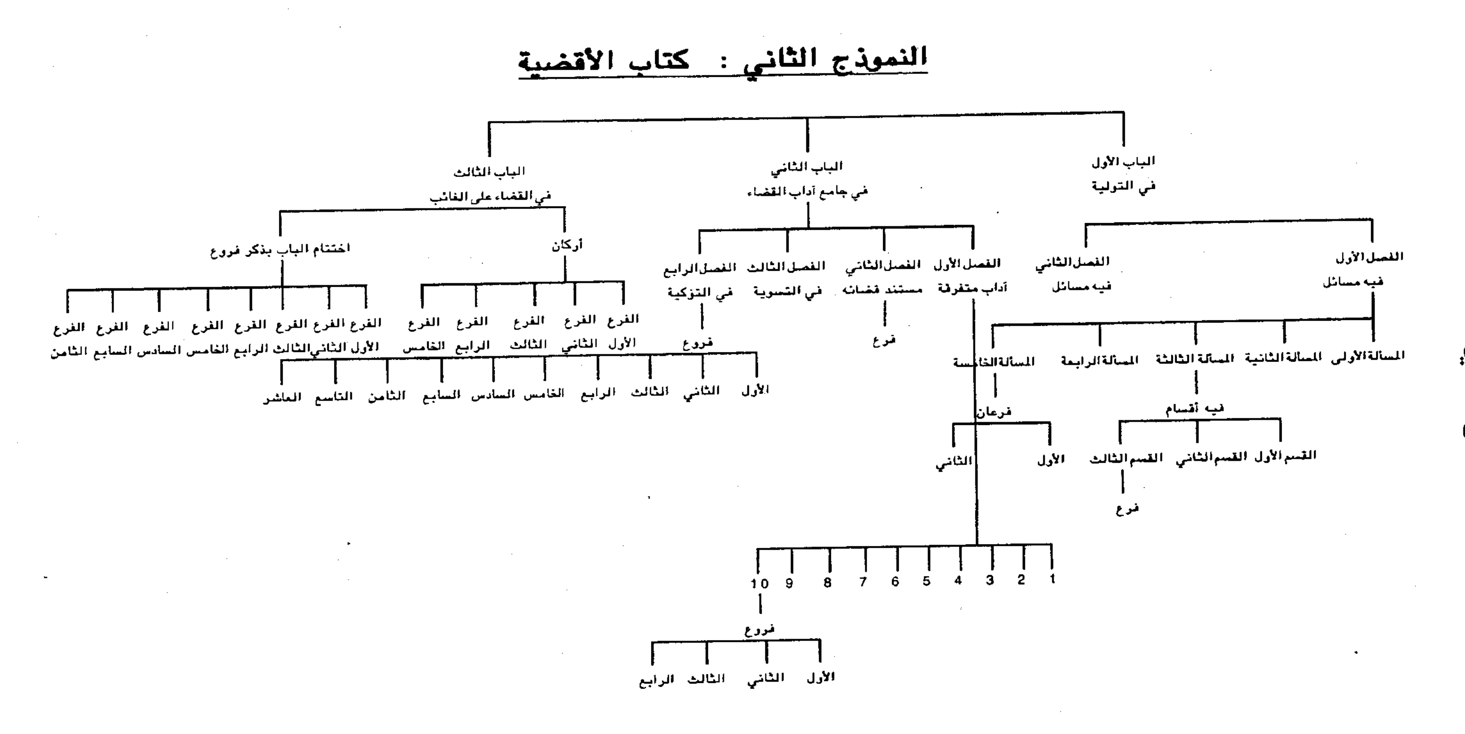
(2) جامع القرويين للأستاذ عبد الهادي التازي: 3/722 ـ 723. قال في الفصل الثالث من المرسوم: «إننا نأمرهم أن لا يدرسوا إلا كتاب الله تعالى بتفسيره. ومن كتب الحديث المسانيد، والكتب المستخرجة منها. والبخاري ومسلماً وغيرهما من الكتب الصحاح. ومن كتب الفقه: المدونة والبيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد **والجواهر لابن شاس**، وكتب النوادر والرسالة لابن أبي زيد، وغير ذلك من كتب الأقدمين.

وعلى الذين يريدون تدريس مختصر الشيخ خليل أن يدرسوه بشرح الشيخ بهرام الكبير، والموّاق والحطاب والشيخ علي الأجهوري والخرشي الكبير، لا غير. وما عدا هذه الشروح الخمسة كلها ينبذ ولا يدلس به. وأن من عدل عن الشراح المذكورين واشتغل بالزرقاني وأمثاله من شراح الشيخ خليل، فإن شأنه كمن يهرق الماء، أو يتبع السراب».

النموذج الأول: كتاب الصلاة



النموذج الثاني: كتاب الأقضية



ثانياً: إسناد الأقوال إلى أصحابها.

ومع حسن التبويب والتفصيل والتفريع لم ينس صاحبنا ـ رحمه الله ـ إضافة الأقوال إلى أصحابها، والآراء إلى مكان وجودها في الغالب.

وقد كان شيوخ: الجواهر كلهم مالكية بقطع النظر عن أمصارهم، سواء ببغداد أو بمصر أو بالمدينة أو بالقيروان أو بالأندلس. هؤلاء الشيوخ تارة يذكرهم بأسمائهم مضيفاً إليهم أقوالهم، ومصادرها. وتارة يكتفي بذكر أسمائهم وأقوالهم.

فمن النوع الأول قوله:

1 ـ قال القاضي أبو محمد في شرح الرسالة ومنه قوله: وأبو محمد في تلقينه[1].

2 ـ وفي الحاوي لأبي الفرج[2].

3 ـ وزاد الشيخ أبو القاسم في تفريعه[3].

4 ـ قال في كتاب ابن المواز[4].

5 ـ قال ابن القاسم في العتبية[5].

6 ـ ومن المجموعة قال أشهب في مدونته[6].

7 ـ وروى ابن عبد الحكم في مختصره[7].

8 ـ ففي رواية ابن وهب في المدنية[8].

9 ـ ونص عليه الشيخ أبو إسحاق في كتابه الزاهي[9].

10 ـ وذكر الشيخ أبو إسحاق في زاهيه قولين: أحدهما ما قدمناه والآخر[10]...

ومن النوع الثاني قوله:

1 ـ قال القاضي أبو بكر: وهذا ساقط[11].

---

(1) انظر على السبيل المثال الصفحة: 17.

(2) انظر على السبيل المثال الصفحة: 91.

(3) انظر على السبيل المثال الصفحات: 37 ـ 453.

(4) انظر على السبيل المثال الصفحات: 183 ـ 465 ـ 467.

(5) انظر على السبيل المثال الصفحات: 186 ـ 238 ـ 466 ـ 467.

(6) انظر على السبيل المثال الصفحات: 180 ـ 183.

(7) انظر على السبيل المثال الصفحة: 241 ـ 242.

(8) انظر على السبيل المثال الصفحات: 396 ـ 409.

(9) انظر على السبيل المثال الصفحة: 432.

(10) انظر على السبيل المثال الصفحة: 584.

(11) انظر على السبيل المثال الصفحات: 14 ـ 19 ـ 20 ـ 21 ـ 22 ـ 25 ـ 27 ـ 28.

2 ـ قال الشيخ أبو الطاهر[1].
3 ـ قال القاضي أبو الوليد[2].
4 ـ قال الشيخ أبو الوليد[3].
5 ـ قال أبو محمد عبد الحق[4].
6 ـ قال الأستاذ أبو بكر[5].
7 ـ قال القاضي أبو الحسن[6].
8 ـ قال محمد[7].
9 ـ قال الشيخ أبو بكر[8].
10 ـ قال الشيخ أبو محمد[9].
11 ـ قال القاضي أبو محمد[10].
12 ـ قال الإمام أبو عبد الله[11].

وقد حافظ الإمام ابن شاس على هذا المنهج العلمي ـ في غالب الأحيان ـ إذ لم يورد شيئاً إلا مضافاً إلى أهله غير أنه كان ينص تارة على مصدره، وتارة أخرى يضيف ما يورده إلى مجموعة من الشيوخ دون تعيين أسمائهم، وإنما يكتفي بنسبتهم إلى أمصارهم، من ذلك قوله:

1 ـ «ورأى المتأخرون من المغاربة تساوي التسمية وعدمها»[12].
2 ـ «والذي نقله العراقيون عن المذهب أنهما سنتان، ونقل جماعة من المتأخرين من الأندلسيين والقرويين أن الأذان فرض كفاية»[13].
3 ـ «وقال بعض القرويين. . .»[14].

---

(1) انظر على السبيل المثال الصفحات: 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 ـ 15.
(2) انظر على السبيل المثال الصفحات: 9 ـ 26 ـ 27 ـ 28 ـ 29 ـ 36.
(3) انظر على السبيل المثال الصفحة: 278 ـ 906 ـ 919.
(4) انظر على السبيل المثال الصفحة: 15 ـ 45 ـ 48.
(5) انظر على السبيل المثال الصفحات: 25 ـ 203 ـ 214.
(6) انظر على السبيل المثال الصفحات: 17 ـ 24 ـ 34 ـ 47 ـ 49 ـ 188.
(7) انظر على السبيل المثال الصفحات: 24 ـ 183.
(8) انظر على السبيل المثال الصفحة: 23 ـ 39 ـ 49 ـ 90 ـ 154 ـ 203.
(9) انظر على السبيل المثال الصفحات: 10 ـ 20 ـ 41 ـ 453 ـ 469 ـ 409.
(10) انظر على السبيل المثال الصفحات: 17 ـ 24 ـ 25 ـ 32 ـ 37 ـ 49.
(11) انظر على السبيل المثال الصفحات: 14 ـ 16 ـ 18 ـ 25 ـ 42 ـ 53.
(12) صفحة: 17.
(13) صفحة: 87.
(14) صفحة: 145.

4 ـ «رواية المتقدمين. . . »[1].

وأحياناً يعبر بلفظ الأصحاب والمتأخرين، وهو كثير، كقوله:

1 ـ «وقال بعض أصحابنا: لا تجوز على الإطلاق»[2].

2 ـ «واستحسن بعض المتأخرين. . . »[3].

ثالثاً: الترجيح بين الأقوال، والاختيار.

ومع التزامه العلمي بإضافة الأقوال إلى أصحابها، والمواد إلى مصادرها. نجده قد يرجح بعضها على بعض، ويختار ما يراه أقرب إلى الحق، وأولى بالقبول، من ذلك قوله:

1 ـ «رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه أن التيمم يرفع الحدث، وعزاه، إلى المذهب ونصره، ثم رأيت في غيره ما نصه: إن الحدث سبب تثبت عنه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، فترفع الأحكام بارتفاع مسببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم. لكن السبب باق، ونصر هذا، ويظهر لي أنه آخر قوليه، وهو عندي **أحسنهما**»[4].

2 ـ «وصف التقليد: أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل، ويعلق فيه نعلان، وإن اقتصر على فعل واحد أجزأ. **والأول أفضل**»[5].

3 ـ «. . . وإذا فرعنا على المشهور، فالإطعام يعمها. وقيل: «تتنوع، فتكون إطعاماً إن كانت بغير جماع، وعتقاً أو صياماً إن كانت عن جماع، ثم إذا قلنا بالتسوية مع اختلاف الموجب، **فالإطعام أفضل لأنه** الأمر المعمول به في الحديث، ولأنه أعم نفعاً»[6].

4 ـ «. . . ثم يكبر للسجود، فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، **والأول أحسن**»[7].

5 ـ «. . . **والأحسن** أن يقف الإثنان خلف الإمام»[8].

6 ـ «. . . ثم إن شاء انتقل عن ذلك إلى عدله صياماً، وعدل كل مد يوم، ولا يعدل الكسر إن كان، إلا بيوم تام، ولوقوع الصيد نفسه بدراهم، ثم قومها بطعام أجزأه، **والأول أصوب**»[9].

---

(1) صفحة: 66.
(2) صفحة: 24.
(3) صفحة: 23.
(4) صفحة: 64.
(5) صفحة: 104.
(6) صفحة: 40 ـ 257.
(7) صفحة: 104.
(8) صفحة: 144.
(9) صفحة: 311.

رابعاً: الاستدلال بالمنقول في تأصيل الكتب والتدليل للأحكام.

ومن منهجه أنه غالباً ما ينطلق بعد عنونته للكتاب أو المسألة من نص شرعي ـ قرآن أو سنة ـ وإن كان الملاحظ عليه هنا غلبة الاستدلال بالحديث، في تدليل الأحكام، وتأصيل الكتب.

فمن تأصيله للكتب:

1 ـ قوله في كتاب إحياء الموات:

«وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول، فيما يملك من الأرض بالإحياء، وفيه فصلان: الأول فيما يملك من الأرض بالإحياء، وهي الموات، قال ﷺ: مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» والموات، هي الأرض المنفكة عن الاختصاص»[1].

2 ـ وقوله في كتاب السلم والقرض:

«كتاب السلم والقرض، القسم الأول: السلم، والأصل فيه قوله ﷺ: «من أسلم في ثمر، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وفيه بابان: . . .»[2].

3 ـ وقوله في كتاب الحوالة:

«ومعناها تحويل الدين من ذمة تبرأ بها الأولى، ما لم يكن غرور من عيب الثانية وتشغل الثانية وهي معاملة صحيحة، لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. . .»[3].

ومن تدليله للأحكام:

1 ـ قوله في كتاب الصداق: الباب الثاني: في الصداق الفاسد. ولفساده ستة مدارك:

الأول: أن يكون مما لا يجوز بيعه، لتحريم عينه، أو لغرره، كالخمر، والخنزير، والآبق والشارد، فإذا عقد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول، وثبت بعده على المشهور. وهل فسخه على الاستحباب أو الوجوب؟ قولان. وروي أنه يفسخ بعد الدخول أيضاً. . .

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. فأما إذا حصل الدخول فقد ثبت الصداق الصحيح. أعني صداق المثل وبطل الفاسد. . .»[4].

2 ـ وقوله في كتاب الذبائح: «. . . وعليه ينبني الخلاف أيضاً في ذكاة ما أنفذت مقاتله، أو أصيب بما لا يعيش بعده حياة مستمرة.

---

(1) صفحة: 948.

(2) صفحة: 750.

(3) صفحة: 810.

(4) صفحة: 472.

والمريض المشارف للموت، وكل ما ذكر الله سبحانه في كتابه الكريم في قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. . .[1].

3 ـ **وقوله في كتاب التفليس**: «الحكم الرابع: في الرجوع إلى عين المال. لقوله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره». فجعل رب المال أحق، وذلك عند اختياره الأخذ وله الضرب»[2].

4 ـ **وقوله في كتاب النكاح**: «وأن نكاح الدلسة ـ نكاح المحلِ ـ لا يجوز ولا يفيد، فلا ينتفع بلطائف الحيل في تحصيل الإحلال عنده. بل لا يقع حلالاً ولا يفيد إحلالاً، وذلك مقتضى الحديث الصحيح، وهو ما خرجه أبو عيسى الترمذي، وصححه عن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ: المحل والمحلل له».

وخرج أبو الحسن الدارقطني عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى، قال: هو المحل، ثم قال: لعن الله المحل والمحل له»[3].

خامساً: إحالة القارىء على جزئيات المسألة التي سبق ذكرها، وتارة على ما سيأتي.

ومن مميزات منهجه العلمي أيضاً، ما يعمد إليه في أماكن كثيرة من ديوانه إلى إحالة القارىء في جزئية من جزئيات المسألة التي يعرضها على ما ورد في خصوصها من مسألة سابقة اجتناباً للتكرار، وحفاظاً على سلامة العرض من الاستطراد.

ومن إحالاته، ما جاء في الأماكن التالية:

1 ـ قال في كتاب الطلاق: «ولنقتصر على القدر المنبه على التفاصيل ها هنا، ونحيل طالب التفصيل على ما تقدم في كتاب الأيمان»[4].

2 ـ وقال في كتاب الشفعة: «وقد تقدم في هذا الكتاب أن بيع الخيار، لا يؤخذ فيه بالشفعة إلا بعد إمضائه، وقدم في كتاب البيع الخلاف في أن بيع الخيار إذا أمضي هل يعد ماضياً. . .»[5].

3 ـ وقال في كتاب الفرائض: «وأما حكم زوجة المرتد فقد تقدم في كتاب النكاح. . .»[6].

4 ـ وقال في كتاب الفرائض أيضاً: «. . بيان ذلك في المثال المتقدم. . .»[7].

---

(1) صفحة: 397.
(2) صفحة: 791 ـ 792.
(3) صفحة: 438.
(4) صفحة: 540.
(5) صفحة: 887.
(6) صفحة: 1247 ـ 1248.
(7) صفحة: 1272.

5 ـ وقال في كتاب الطلاق: «وأما السكران، فقد تقدم حكم طلاقه. . . »[1].

6 ـ وقال في كتاب الزكاة: «. . وقد تقدم في هذا الكتاب ذكر اعتبار المقادير بالكيل والوزن، ووقفت من تحريرهما على ما رأيت. . . »[2].

7 ـ وقال في كتاب النذور: «ولو لم يذكر مساجد هذه المواضع، ولم ينو الصلاة فيها، فلم يلزمه إتيانها، إلا في مكة، فيلزمه على التفصيل المتقدم»[3].

8 ـ وقال في كتاب عقد الذمة والمهادنة: «وإذا زنى بمسلمة أو سرق مال مسلم حكمنا عليه في ذلك. أما ما لا يتعلق بمسلم، فلا نعرض لهم فيه. إلا أن يترافعوا إلينا على التفصيل المتقدم»[4].

وكما تكون إحالته على أماكن من البحث قد سبق ذكرها يحيل القارىء أيضاً على أماكن لاحقة من البحث من ذلك.

1 ـ قوله في كتاب النكاح: «الركن الثالث: الصداق، وهو مستحق في عقد النكاح، لا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا النكاح المشترط فيه سقوطه. نعم، لا يلزم التنصيص عليه في العقد، بل يستوي كونه مذكوراً فيه أو مسكوتاً عنه غير منفي في صحة العقد، وسيأتي تفصيل القول في أحكامه مستقصى في كتابه إن شاء الله»[5].

2 ـ وقال في كتاب الطلاق: «وفي ذلك قولان مذكوران **في كتاب العدة**»[6].

3 ـ ومنه قوله أيضاً: «. . . **وسنرسم** فيه مسألة **في آخر** الباب إن شاء الله تعالى»[7].

4 ـ وقال في كتاب عقدة الذمة والمهادنة: «وينبغي أن يعين مقدار الجزية، ويقبلوا ذلك، فإن لم يذكر مقدار الجزية، نزلوا على مقدار جزية أهل العنوة، وهي ما قدره عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه على ما **نبين فيما بعد**»[8].

5 ـ وقال في كتاب الصداق: «وفي تفصيل الفروع خلاف **يأتي عند ذكرها** في أبوابها إن شاء الله»[9].

---

(1) صفحة: 519.
(2) صفحة: 249.
(3) صفحة: 369.
(4) صفحة: 332.
(5) صفحة: 413.
(6) صفحة: 518.
(7) صفحة: 920.
(8) صفحة: 326.
(9) صفحة: 483.

6 ـ وقال في كتاب النكاح: «**وسيأتي** تفصيل القول في أحكامه مستقصى في كتابه إن شاء الله»[1].

7 ـ وقال في كتاب الصلاة: «وأما بيان أحوال السنن في الجهر والإسرار، فيأتي في صفاتها عند ذكرها إن شاء الله»[2].

وقد ينتهي أحياناً من جميع مواد الكتاب، ثم يبدو له أن يضيف شيئاً قد فاته تعميماً للفائدة فيضيفه. مثال ذلك، قوله في كتاب الزكاة: «هذا آخر كتاب الزكاة، **وقد رأيت أن أضيف إليه** فصلاً يتعلق به...»[3].

وقد يعنون لتلك الإضافة بقوله: **تكملة**[4].

وأحياناً يأتي بالإحالة الموعودة وينبه عليها، كما هو مبين في المثال التالي:

قال: «ولنختم الباب برسم المسألة **الموعودة**»[5].

وإذا دعت الضرورة إلى التطويل والإطناب توضيحاً للمسألة طوَّلَ. من ذلك قوله في كتاب الهبة: «ولنذكر فروع النوعين متوجة كما ذكرها الأصحاب، ونورد ألفاظهم في **ذلك وإن طالت** لمسيس الحاجة إلى استيعابها»[6].

ومنه قوله في كتاب الصلاة: «... وها نحن نشرع في تمييزها بالتفصيل، فنقول...»[7].

وهو لا يتهاون ولا يتردد في الإتيان بالأمثلة لتوضيح المسألة التي قد تبدو شائكة لا سيما القضايا التي يعتمد فيها على الحساب، كالمباحث المتعلقة بالزكاة والفرائض. والأمثلة على هذا كثيرة نكتفي بذكر ثلاثة نماذج، هي:

النموذج الأول: قال في كتاب الزكاة: «وإذا لم يزك حتى مرت أحوال لأنه غير مدير أو حيث قلنا: إن المدير لا يقوم، ففي قصر الزكاة على سنة واحدة، أو إيجابها لما تقدم من السنين خلاف، سببه: تشبيهه بالدين، أو التفرقة بأن الدين لا نماء فيه، وهذا المال ينمى لربه.

---

(1) صفحة: 413.
(2) صفحة: 100.
(3) صفحة: 249.
(4) صفحة: 641.
(5) صفحة: 923.
(6) صفحة: 980.
(7) صفحة: 137.

التفريع: إن قلنا: إنه يزكي لعام واحد، فالمعتبر حالة الانفصال، فيزكي الحاصل فيها.

وإن قلنا: يزكي لكل عام، فإنه يزكي في كل سنة عن الحاصل عند الانفصال إن استوى مقداره في جميعها أو كان في ماضيها أكثر منه، فإن كان فيها أنقص منه، زكى في كل سنة عما كان فيها. فإن اختلفت بالزيادة والنقصان بعضها مع بعض زكى الناقصة، وما قبلها على حكمها، وزكى الزائدة على حكمها، والناقصة قبلها على حكمها.

مثال زيادة الحاصل: أن يكون في أول سنة مائة، ثم في الثانية مائتين، ثم في الثالثة ثلاث مائة، فإنه يزكي في كل عام عن الحاصل فيه، إلا ما نقصه جزء الزكاة.

مثال نقصان الحاصل: أن يكون ثلاث مائة، ثم مائتين، ثم مائة، فإنه يزكي عن المائة للأعوام الثلاثة.

ومثال الاختلاف: أن يكون في الأول مائتين، وفي الثاني مائة، وفي الثالث ثلاث مائة، فإنه يزكي عن مائة في العامين الأولين، وعن ثلاث مائة للعام الثالث.

ولا يستبد العامل بإخراج الزكاة إذا كان ربه غائباً، إذ يمكن موته أو تحمله لدين يسقط الزكاة عنه[1].

النموذج الثاني: قال في كتاب الزكاة: «الرابع: رداءة النوع. فإن كان الكل مَعِزاً أخذ منها. وإن اجتمع الضأن والمعز، فإن كان الواجب شاة واحدة، فإن استوى النوعان يخير الساعي بينهما، وإن اختلفا أخذها من الأكثر.

وإن كان الواجب أكثر من شاة، وجبت شاة في الأكثر، ثم نظر فيما بقي منه مع جملة الأقل، فإن كان أكثر من الأقل والأقل مقصر عن النصاب، مثل أن تكون له مائة وعشرون ضائنة وثلاثون معزة، أخذت الشاة الأخرى من الأكثر أيضاً. وإن كان الأقل أكثر من الباقي وكان نصاباً، مثل أن يكون له تسعون ضائنة وسبعون معزة أخذت الأخرى منه. وإن كان الباقي أقل من الأقل، والأقل مقصر عن النصاب، مثل أن يكون له أربعون من الجواميس وعشرة من البقر، فعليه تبيع من الجواميس، وتبيع من البقر، لأن ما يجب فيه التبيع الثاني، **البقر** فيه أكثر من الجواميس. وإن كان الباقي أكثر من الأقل، وفي الأقل نصاب، مثل أن تكون له مائة وعشرون من الضأن، وأربعون من المعز، أخذت من الأقل عند ابن القاسم. وقال سحنون: تؤخذ من الباقي»[2].

فهو يستعمل الأرقام الحسابية، وذلك يمثل منتهى الضبط والدقة، وينم عن فكر رياضي ثاقب.

---

(1) صفحة: 231 ـ 232.

(2) صفحة: 202.

النموذج الثالث: قال في كتاب الفرائض: «. . . وقد تبين من هذا أن كل واحد من الأقسام الثلاثة تعتور عليه الأحوال الأربعة، فيضاعف بها إلى اثنتي عشرة صورة، ويظهر تفصيل ما أجمل بالتمثيل.

المثال الأول: لتماثل الوفقين: أم وأربع أخوات لأم وستة إخوة لأب. . .

المثال الثاني: لتداخل الوفقين: جدة وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب. . .

المثال الثالث: لتوافق الوفقين: أم وثمانية إخوة لأم، وثمانية عشر ابن عم في درجة. . .

المثال الرابع: لتباين الوفقين: أم، وست أخوات أشقاء، وأربعة إخوة لأم. . .

المثال الخامس: لتماثل أصلي العدتين: جدتان وزوجتان وأخوات لأب. . .

المثال السادس: لتداخل أصلي العدتين: زوجتان، وبنت، وأربعة إخوة لأب. . .

المثال السابع: لتوافق أصلي العدتين: سبع بنات وستة إخوة لأب. . .

المثال الثامن: لتباين أصلي العدتين: ثلاث زوجات وأخوات أشقاء. . .

المثال التاسع: لتماثل وفق إحدى العدتين لكامل الأخرى: أم وست بنات، وثلاثة بني ابن. . .

المثال العاشر: لتداخل وفق إحدى العدتين وكامل الأخرى: أربع زوجات وستة إخوة لأب. . .

المثال الحادي عشر: لتوافق إحدى العدتين وكامل الأخرى: ثماني بنات، وستة بني ابن. . .

المثال الثاني عشر: لتباين وفق إحدى العدتين لكامل الأخرى: أربع بنات، وابن ابن، وبنت ابن. . .»[1].

سادساً: ذكره لأسباب وثمرات اختلاف علماء المذهب.

ومن منهج الإمام ابن شاس في ديوانه: «عقد الجواهر الثمينة»، أنه غالباً ما يورد الأقوال المختلفة المتعددة داخل المذهب في المسألة الواحدة.

وينحصر الخلاف الذي يتعرض لدراسته داخل المذهب المالكي، بين تلاميذ وأصحاب الإمام مالك الأوائل بالخصوص.

ولا يخرج عن دائرة المذهب المالكي إلا نادراً، وذلك للمقارنة. والملاحظ أن ما أشار إليه من رأي المذاهب الأخرى ـ وعدده محصور في ثلاثة أماكن فقط ـ جله من المذهب

---

(1) صفحة: 1256 ـ 1257.

الشافعي، وأغلبه نقله بواسطة الإمام أبي الحسن اللخمي من خلال تبصرته.

كما أنه يختم الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة بعد عرضها، بذكر سبب الخلاف فيها، ويعنون له بصيغ مختلفة منها قوله:

1 ـ «وسبب الخلاف»: . . .

2 ـ وأحياناً يقول: «مثار الخلاف»: . . .

3 ـ وتارة أخرى يقول: «منشأ الخلاف»: . . . .

مثال الأول:

1 ـ قوله في كتاب الصلاة: « . . . ومن صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ، فلا إعادة عليه بعد الوقت لكن يعيد في الوقت. وقال المغيرة ومحمد بن مسلمة: هذا إن شرق أو غرب، وأما إن استدبر القبلة، فإنه يعيد وإن خرج الوقت. وقال ابن سحنون: يقضى وإن خرج الوقت في الوجهين جميعاً.

وسبب الخلاف: هل فرض المجتهد في القبلة، الإصابة أو الاجتهاد؟»[1].

2 ـ قوله في كتاب البيع: «الثالثة: الأرز والذرة والدخن: والمشهور أنها لا تلحق بالقمح والشعير وما معها. وألحقها ابن وهب بها.

وسبب الخلاف: النظر إلى التباين في الخلقة والمنفعة أو إلى أن العادة اختيارها للقوت»[2].

ومثال الثاني:

1 ـ قوله في كتاب البيع: «وأما المقبوض فيجري على قولين في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً، والمشهور نقضها، والشاذ إمضاء الحلال.

ومثار الخلاف: النظر إلى اتحاد العقد أو إلى اختلاف حكم المعقود عليه»[3].

2 ـ قوله في كتاب البيع أيضاً: «فرع: اختلف في بيع القمح بالدقيق، فقيل بالجواز مطلقاً، وقيل بنفيه كذلك. وقيل: بجوازه بالوزن لا بالكيل.

ومثار الخلاف: النظر إلى التساوي وقد وجد، أو النظر إلى أن الدقيق له تخلخل، والقمح أزيد منه»[4].

---

(1) صفحة: 95.
(2) صفحة: 665. وانظر أيضاً صفحة: 641 ـ 648 ـ 653.
(3) صفحة: 659.
(4) صفحة: 659.

ومثال الثالث:

1 ـ قوله في كتاب الطهارة: «وحقيقة الغسل: نقل الماء إلى العضو مع الدلك. وحد الوجه طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن. وقيل: من العذار إلى العذار، وقيل: إن كان نقي الخد فكالأول، وإن اكتسى الشعر فكالثاني.

ومنشأ الخلاف: التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا؟ وانفرد القاضي أبو محمد بقول رابع فجعل غسل ما بين الأذن والعذار سنة»[1].

2 ـ قوله في كتاب الظهار: «وفي إجزاء من أعتق عنه الغير ونفيه ثلاثة أقوال: الإجزاء، ونفيه لابن القاسم وأشهب، وفرق عبد الملك في الثالث، فقال: يجزيه مع الإذن، ولا يجزيه مع عدمه. وقال ابن القاسم: يجزيه ما لم يدفع إليه في ثمنه شيئاً على ذلك.

قال الشيخ أبو محمد: يريد كأنه اشتراه بشرط العتق.

ومنشأ الخلاف: في القولين الأولين، هل استقر الملك أو لا؟ ثم وقع العتق بعد، أو لم يستقر الملك عليه إذا لم يتملكه إلا إلى حرية؟»[2].

وأحياناً يذكر ما يترتب وينجم عن اختلاف الروايات بعد ذكر سبب الاختلاف، فيقول: وثمرة الخلاف: كذا وكذا. وأحياناً يعبر عن الثمرة، بفائدة الخلاف.

فمن النوع الأول:

1 ـ قوله في كتاب الطهارة: «فروع مرتبة: الأول في معرفة الطهر وله علامتان:

الجفوف، وهو أن تدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة.

والقصة البيضاء، وهو ماء أبيض، يأتي في آخر الحيض، كماء القصة وهو الجير.

الثاني: وهو مرتب على الأول: أي العلامتين أبلغ؟ فروى ابن القاسم: أن القصة أبلغ من الجفوف. وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ. وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي بالتسوية بين العلامتين.

وسبب الخلاف: اختلاف الشهادة بالعوائد.

وثمرته: حكم من رأت غير عادتها منهما، فمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم، ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظره معتادته عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادتها»[3].

---

(1) صفحة: 31.

(2) صفحة: 558.

(3) صفحة: 74 ـ 75.

2 ـ قال في كتاب الصلاة: «. . . ولتكن مسبوقة بشفع منفصل عنها بسلام، وذلك شرط في تمام الفضيلة. وقيل: بل شرط في الصحة.

وسبب الخلاف: كونه وتراً للفرض أو للنفل.

وثمرته: جواز الاقتصار على الركعة الواحدة للمعذور، كالمسافر والمريض»[1].

ومن النوع الثاني:

1 ـ قوله في كتاب الصلاة: «. . . وهل هذه الزيادة في مقابلة الظهر أو العصر؟ قولان.

والمشهور أن آخر الوقت لأولى الصلاتين.

وسبب الخلاف: هل تشترك الصلاتان المشتركتا الوقتين من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية. أو تختص الأولى من أول وقتها بمقدار ما يسع إيقاع عدد ركعاتها فيه، سفرية كانت أو حضرية. وتختص الثانية أيضاً من آخر وقتها بمثل ذلك. وفي هذا الأصل قولان.

وتظهر **فائدة الخلاف**: في المغرب والعشاء بتقدير ما يدركان به في حالتي الإقامة والسفر»[2].

2 ـ وقوله في كتاب الحج: «والميقات الزماني للحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة روي جميعه، وروي العشر الأول منه، وروي إلى آخر أيام التشريق.

وفائدة الخلاف: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة»[3].

سابعاً: التقعيد الفقهي.

كتاب الجواهر يحتوي بالإضافة إلى ما سلف ذكره على جملة من القواعد الفقهية. ولا يخفى على أحد من أن الإمام ابن شاس كان من الأوائل الذين تعاطوا التقعيد الفقهي.

فتراه يعرض المسألة مقلباً لجميع وجوهها وظروفها، ثم يصرح بحكمها، ومن ذلك يستخلص قاعدة يمكن تطبيقها على كل المسائل التي من نوعها.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب الصيد في الفرع التالي قال: «فرع: لو رمى صيداً أو أرسل عليه، فمر به إنسان، وهو قادر على ذكاته، فلم يذكه فأتى صاحبه فوجده مات بنفسه، فالمنصوص ها هنا أنه لا يؤكل، وأن المار به يضمنه لصاحبه.

أجرى المتأخرون في الضمان ها هنا قولين مأخذهما: أن الترك فعل فيضمن، أو ليس كالفعل فلا ضمان عليه. وخرَّجُوا على هذا عدة فروع.

---

(1) صفحة: 133.

(2) صفحة: 83.

(3) صفحة: 270.

منها: أن يرى إنساناً تستهلك نفسه أو ماله وهو يقدر على خلاصه فلا يفعل.

ومنها: أن تكون عنده شهادة لإنسان، فلا يؤديها حتى يتلف الحق أيضاً.

ومنها: أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين، فلا يفعل حتى يهلك.

ومنها: أن يجرح إنساناً جروحاً جائفة أو غيرها، فيمسك آخر عنه ما يخيط به حتى يؤدي إلى هلاكه.

ومنها: أن يكون لإنسان بجانب آخر زرع، فلا يسقيه بفضل مائة حتى يهلك.

ومنها: أن يكون له حائط مائل، ولآخر ما يقيمه به من خشب أو حجر، فلا يفعل حتى يقع الحائط.

إلى أمثال ذلك مما ينخرط في هذا السلك...

وأصل هذه المسائل وشبهها: **هو أن المباشر للتلف يضمن ما باشره**»[1].

وأحياناً تأتي القاعدة في صيغة كلية، مبتدأة بلفظ «**كل**» وهي طريقة استعملها كثير من المتأخرين وألفوا فيها ما أطلق عليه اسم الكليات، مثل كليات المقري ت 757 هـ، وكليات ابن غازي المكناسي (ت 919 هـ).

ومن هذا قوله في كتاب الزكاة: «**كل** من وجبت نفقته بسبب ملك أو قرابة أو زوجية، وجبت على المنفق زكاة الفطر عنه»[2].

وقوله في كتاب النكاح: «**كل** امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح، فنحكت في عدتها تلك ووطئت فإنها تحرم على واطئها»[3].

وقال في نفس الكتاب: «والضابط، **أن كل** امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو قدرت إحداهما ذكراً. فلا يجوز الجمع بينهما في العقد، ولا في الحل»[4].

وأحياناً يختم الباب بقواعد معبراً عن ذلك بقوله: **وعقد الباب**: كذا وكذا[5].

ثامناً: الاحتكام إلى اللغة.

لقد كان الإمام ابن شاس ـ رحمه الله ـ يحتكم إلى اللغة، وذلك في مواضع متعددة منها قوله:

---

(1) صفحة: 381 ـ 382.
(2) صفحة: 240.
(3) صفحة: 434.
(4) صفحة: 435.
(5) صفحة: 682.

1 ـ «واختلف في سن الجذع، فقال أشهب وابن نافع وعلي بن زياد وابن حبيب: هو ما له سنة. وقال ابن وهب: هو ابن عشرة أشهر. وقيل: ابن ثمانية أشهر. وروي عن سحنون عن علي: إنه ابن ستة أشهر. **والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة. والأول أشهر عندهم**»[1].

2 ـ ومن ذلك قوله: «الحكم الثامن: أنه يغسل لجماعة الكلاب سبعاً: والكلب الواحد سبعاً إذا تكرر الفعل منه سبعاً. وقيل: يغسل سبعاً سبعاً. وسبب الخلاف **هل الألف واللام** للجنس أو إشارة إلى الكلب الواحد»[2].

3 ـ وقال أيضاً: «ولو قال لها: إذا مت، فأنت طالق، ففي تنجيز الطلاق عليه خلاف منتف في قوله: إن مت إذ لا يختلف في أنه لا ينتجز عليه.

والفرق أن موضع: **إن** لما يتوقع، وموضع **إذا** لما يتحقق»[3].

4 ـ وقال في كتاب الظهار: «ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم أنت علي كظهر أمي، لم يلزمه الظهار للترتيب بـ: **ثُمَّ**، بخلاف **الواو**، فإنها لا ترتب، فيقعان معاً»[4].

تاسعاً: تخريج الأحكام.

كما أن من قاعدة الإمام ابن شاس ومنهجه، تخريج بعض الأحكام على المنصوصات، وهذا موجود بكثرة في أماكن متعددة من الكتاب، منها:

1 ــ قوله في كتاب الطهارة: «والمذهب أن المني نجس وأصله دم، وهو يمر في ممر البول. فاختلف في سبب التنجيس، هل هو رده إلى أصله؟ أو مروره في مجرى البول؟ وعلى تحقيقه **يخرج** حكم طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوان»[5].

2 ــ وقوله في كتاب الطهارة أيضاً: «لو صلّى بماء غلب على ظنه أنه طاهر، ثم تغير اجتهاده واختلف اعتقاده، فإن كان على اليقين بخطئه في اجتهاده الأول، غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة، وإن تغيّر إلى الظن بذلك **فيتخرج** على القولين في نقض الظن بالظن، كالمصلي إلى القبلة باجتهاده ثم غلب على ظنه أنه أخطأ»[6].

3 ــ قال في كتاب الأيمان: «المسألة الرابعة: إن الحنث لا يتكرر بتكرر الفعل، إلاّ إذا

---

(1) صفحة: 200.
(2) صفحة: 13.
(3) صفحة: 535.
(4) صفحة: 552.
(5) صفحة: 15.
(6) صفحة: 25.

أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله: كلما، ومتى ما، وشبه ذلك، أو يقصد التكرار. قاله في كتاب محمد.

وعليه تخرج مسألة الحالف بصدقة دينار من ماله إن نام عن وِتْرِهِ، فنام فتصدق ثم نام بعد ذلك أن التصدق يجب عليه كلما فعل، فإنه حمل الأمر على أن القصد دوام اليمين»[1].

4 ــ وقال في كتاب النذور: «واختلف المتأخرون في علّة لزوم الحج أو العمرة، فقال بعضهم: لأن العادة في التزام المشيء إلى مكة قصد الحج أو العمرة. وقال آخرون: بل لأن ذلك يقتضي دخول الحرم، ولا يدخل إلاّ بإحرام، فصار قائل ذلك ملتزماً للإحرام.

ويتخرج على تحقيق العلة فروع: . . . »[2].

5 ــ وقال في كتاب النفقات: «إذا قلنا: الواجب ما ينوب الولد، فهل بقدر الانتفاع، أو على عدد الرؤوس؟ فيه قولان أيضاً. **وتخرج** على هذا الأصل فروع كثيرة كأجرة كاتب الوثيقة، وكانس المرحاض، وحارس الأندر. . . »[3].

والاستقراء عنده قريب من معنى التخريج، وقد ذكر ذلك في مواضع متعددة منها:

1 ــ قال في كتاب الطهارة: «وحكم الجسد في النضح حكم الثوب في ظاهر المذهب. وقال بعض المتأخرين: يغسل بخلاف الثوب، واسْتَقْرَاهُ من المدونة»[4].

2 ــ وقال في كتاب الصلاة: «واستقرأ أبو عبد الله من تقدمته الحرير على النجس في الكتاب، أنه يصلي به، ولا يصلي عرياناً»[5].

3 ــ وقال في كتاب الصلاة أيضاً: «. . فاستقرأ بعض المتأخرين من اعتباره الخمسين أنها كالجمعة، فلا يؤمر بها إلاّ من يؤمر بالجمعة خاصة»[6].

عاشراً: الطريقة العلمية المبسطة

من أهم ما تميز به كتاب: «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» اختصار التحرير، وتلخيص التعبير، وتجنيب القارىء الملل والتطويل، حتى سمّي عند البعض بـ: «مختصر الجواهر» وعند آخرين: «مختصر ابن شاس»[7].

---

(1) صفحة: 360.
(2) صفحة: 366.
(3) صفحة: 612.
(4) صفحة: 22.
(5) صفحة: 117.
(6) صفحة: 178.
(7) النبوغ المغربي: 1/228.

لقد التزم الإمام ابن شاس اجتناب الخلاف خارج المذهب، والسكوت عن الأدلة من القرآن والسّنة ـ في الغالب ـ وترك الإسناد، ومناقشة الآراء المتباينة، وتعليل الأحكام، فتراه يسوق الأحداث مع أحكامها. ويعزوها غالباً إلى أصحابها بذكر أسمائهم أو ألقابهم فحسب. لأنهم كانوا معروفين عند أهل العلم كمحمد، وهو: محمد ابن المواز، وعبد الملك، وهو: عبد الملك بن الماجشون، والقاضي أبي محمد، وهو: عبد الوهاب البغدادي، والإمام، وهو: أبو عبد الله المازري وغيرهم.

هذا والملاحظ أن عمل الاختصار والإيجاز في كتاب: «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» لم يكن فيه شيء من الضغط على الألفاظ، وحشوها بما لا تطيق من المعاني، مثلما سوف يحدث في القرن الثامن والتاسع. فقد التزم في اختياره للألفاظ الدقة والوضوح. فاستعمل المصطلحات الفقهية المتعارفة، والألفاظ الجارية، والمفردات اللغوية السليمة، كما حرص على أن يكون كلامه مفهوماً ومقصده واضحاً. فلم يتردد في شرح بعض المصطلحات، وتفسير كل لفظ ظن فيه عسر الفهم، مثل قوله في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب البيع: «وينخرط في هذا السلك دار **الإشقالة**: وهي المعاصر: يأتيها من معه زيتون، فيقدر قدر ما يخرج فيأخذه زيتاً ويعطيهم الأجرة»[1]

وكقوله في نفس المكان أيضاً: «ومسألة **السفاتج**: وهي سلف الخائف من غرر الطريق، يعطى بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الأخذ، فينتفع الدافع والقابض[2].

ومن هذا قوله في كتاب الأشربة: «وشرب العصير جائز، **وكذلك العقيد**: الذي ذهب منه قوة الإسكار»[3].

وقال في كتاب الصوم: «... **والتعيين**: أن ينوي أداء فرض رمضان. **والتبييت**: أن ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلته، ويستثنى من ذلك شهر رمضان. فله أن يجمعه بنية واحدة من أوله»[4].

وقال في كتاب الحج: «... وصفة **التقليد**: أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل، ويعلق فيه نعلان وإن اقتصر على نعل واحد أجزى، والأول أفضل.

وصفة **الإشعار**: أن يشق في الجانب الأيسر»[5].

وقال في كتاب الطهارة: «... معرفة الطهر وله علامتان:.

---

(1) صفحة: 648.
(2) صفحة: 648.
(3) صفحة: 405.
(4) صفحة: 251.
(5) صفحة: 308.

الجفوف: وهو أن تدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة.

والقصة البيضاء: وهو ماء رقيق أبيض، يأتي في آخر الحيض، كماء القصة وهو الجير»[1].

والملاحظ أن بعض الكتب قد شدت اهتمام المؤلف فأمعن في بحثها واستنباط أحكام لها من غيرها: ومن هذه الكتب على سبيل المثال: الطهارة، والصلاة، والنكاح، والطلاق، والبيع، والقضاء، والفرائض.

وأختم هذا المبحث بما قاله العلاّمة شهاب الدين القرافي في مقدمة ذخيرته: «فوجدت أخيار علمائنا ـ رضي الله عنهم ـ قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة، والألفاظ الرائقة، والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة، غير أنهم يتبعون الفتاوى في مواطنها حيث كانت ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاقد الترتيب ونظام التهذيب كشراح المدونة وغيرها. ومنهم من سلك الترتيب البديع وأجاد فيه الصنيع، **كالإمام العلاّمة كمال الدين صاحب الجواهر الثمينة رحمه الله**»[2].

المبحث الثاني: منهجه في استعمال المصادر

إن القصد من ها المبحث، هو معرفة طريقة وصوله إلى نصوص المصادر التي أثبتها في كتابه: «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» هل كان يأخذها من مصادرها الأصلية أو بواسطة مصادر أخرى؟ ثم هل كان يحيل على مكان جميع النصوص التي أثبتها أم لا؟.

لقد اعتمد الإمام ابن شاس بشكل رئيسي ومباشر على المصادر الآتية:

المدوّنة لسحنون، والعتبية لمحمد العتبي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والمعونة وشرح الرسالة، والإشراف. والتلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، وشرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري، والمنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي، والتبصرة في الفقه المالكي للشيخ أبي الحسن اللخمي، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، والتنبيه على مبادىء التوجيه للشيخ أبي الطاهر التنوخي، والبيان والتحصيل والمقدمات الممهدات للشيخ أبي محمد بن رشد الجد.

أما بقية المصادر الأخرى الواردة بالكتاب، فأغلبها ــ إن لم نقل الجميع ــ منقول بواسطة المصادر السالفة الذكر. وعلى هذا الأساس يمكن أن نقسم نصوص مصادره الواردة في كتابه، من حيث طريقة استفادته منها إلى قسمين:

---

(1) صفحة: 74.
(2) الذخيرة: 1/35 ـ 36.

القسم الأول: نصوص مأخوذة من مصادرها الأصلية.

القسم الثاني: نصوص مأخوذة بواسطة مصادر أخرى.

ففيما يتعلق بالقسم الأول: فيمكن حصر نصوصه في المصادر التالية:

1 ــ نصوص الإمام مالك: من كتابه الموطأ، وكتاب المدونة، وكتاب العتبية.

2 ــ نصوص ابن القاسم: من كتاب المدونة، وكتاب العتبية.

3 ــ نصوص سحنون: من كتابه المدونة، وكتاب العتبية.

4 ــ نصوص أبي مصعب الزهري: من مختصره الفقهي، وأحياناً بواسطة الباجي من المنتقى.

5 ــ نصوص محمد العتبي: من العتبية، وأحياناً من النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيروا، ومنتقى الإمام الباجي.

6 ــ نصوص أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى: من كتابه الثمانية، وأحياناً بواسطة الباجي في المنتقى.

7 ــ نصوص ابن عبدوس: من كتابه المجموعة، وأحياناً من منتقى الباجي.

8 ــ نصوص محمد إبراهيم بن المواز: من كتابه الموازية، وفي أغلب الأحيان من نوادر ابن أبي زيد، ومنتقى الباجي.

9 ــ نصوص أبي الربيع سليمان بن سالم القطان: من كتابه السليمانية.

10 ــ نصوص الشيخ أبي إسحاق بن شعبان: من كتابه الزَّاهي ومختصر ما ليس في المختصر، وتارة بواسطة أبي الحسن اللخمي من كتابه التبصرة.

11 ــ نصوص ابن أبي زيد القيرواني: من كتابه النوادر والزيادات، وتارة بواسطة الباجي من المنتقى.

12 ــ نصوص أبي بكر الأبهري: من كتابه شرح مختصر بن عبد الحكم.

13 ــ نصوص أبي القاسم بن الجلاب: من كتابه التفريع.

14 ــ نصوص أبي الحسن بن القصار: من كتابه عيون المجالس، وتارة بواسطة الباجي من المنتقى.

15 ــ نصوص القاضي إسماعيل: من كتابه المبسوط.

16 ــ نصوص القاضي أبي محمد عبد الوهاب: من كتابه المعونة، والإشراف والتلقين، وشرح الرسالة، وأحياناً بواسطة منتقى الباجي.

17 ـ نصوص أبي عمر بن عبد البر القرطبي: من كتابه الكافي في الفقه المالكي.

18 ـ نصوص الأستاذ أبي بكر الطرطوشي: من كتابه تعلقة الخلاف.

19 ـ نصوص القاضي أبي الوليد الباجي: من كتابه المنتقى.

20 ـ نصوص عبد الحق الصقلي: من كتابه تهذيب الطالب، وكتاب النكت والفروق.

21 ـ نصوص الشيخ أبي الحسن اللخمي: من كتابه التَّبْصرة في الفقه المالكي، وأحياناً بواسطة: تنبيه ابن بشير التنوخي.

22 ـ نصوص عبد الحميد الصايغ: من كتابه الاستلحاق.

23 ـ نصوص الشيخ أبي الطاهر بن بشير: من كتابه التنْبيه على مبادىء التوجيه.

24 ـ نصوص الإمام أبي عبد الله المازري: من كتابه شرح التلقين.

25 ـ نصوص القاضي أبي بكر بن العربي: من كتابه عارضة الأحوذي.

26 ـ نصوص محمد بن رشد الجد: من كتابه البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات الممهدات.

27 ـ نصوص عبد الملك بن حبيب: من كتابه الواضحة.

28 ـ نصوص أبي بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار: من كتابيه المختصر الكبير، والمختصر الصغير.

29 ـ نصوص أبي القاسم بن محرزٍ: من كتابه التبصرة.

أما القسم الثاني المتعلق بالنصوص المأخوذة بالواسطة فمنها:

1 ـ نصوص أصبغ بن الفرج، بواسطة: كتاب العتبية، وكتاب النوادر والزيادات، وكتاب المنتقى للإمام الباجي[1].

2 ـ نصوص أشهب بن عبد العزيز، بواسطة: كتاب العتبية، وكتاب النوادر والزيادات، وكتاب التبصرة للخمي وكتاب المنتقى للإمام الباجي[2].

3 ـ نصوص عبد الملك بن الماجشون، بواسطة: كتاب المنتقى، وكتاب النوادر والزيادات، وواضحة ابن حبيب[3].

4 ـ نصوص محمد بن عبدوس، بواسطة: كتاب المنتقى[4].

---

(1) انظر على سبيل المثال صفحة: 944.

(2) انظر على سبيل المثال صفحة: 41 ـ 77 ـ 282.

(3) انظر على سبيل المثال صفحة: 227 ـ 290.

(4) انظر على سبيل المثال صفحة: 131 ـ 146.

5 ـ نصوص عبد الملك بن حبيب ـ أحياناً ـ بواسطة: كتاب المنتقى، وكتاب النوادر والزيادات[1].

6 ـ نصوص محمد بن عبد الحكم، بواسطة: كتاب المنتقى، وكتاب النوادر والزيادات[2].

7 ـ نصوص محمد العتبي ـ أحياناً ـ بواسطة: كتاب النوادر والزيادات، وكتاب المنتقى[3].

8 ـ نصوص مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، بواسطة: كتاب التنبيه على مبادىء التوجيه، وكتاب التبصرة للخمي[4].

9 ـ نصوص القاضي أبي بكر بن العربي، بواسطة: كتاب التنبيه على مبادىء التوجيه[5].

10 ـ نصوص أبي القاسم بن محرز، بواسطة: كتاب التنبيه على مبادىء التوجيه[6].

11 ـ نصوص أبي بكر بن اللباد بواسطة: كتاب النوادر والزيادات[7].

12 ـ نصوص عبد الرحمان بن دينار صاحب كتاب المدنية، بواسطة: كتاب المنتقى[8].

13 ـ نصوص القاضي أبي إسحاق، بواسطة: كتاب المنتقى[9].

14 ـ نصوص القاضي أبي الحسن بن القصار ـ أحياناً ـ بواسطة: كتاب المنتقى[10].

15 ـ نصوص مختصر الوقار، بواسطة: كتاب النوادر والزيادات[11].

16 ـ نصوص المبسوط للقاضي إسماعيل ـ أحياناً ـ بواسط: كتاب المنتقى[12].

17 ـ نصوص الشيخ أبي إسحاق، بواسطة: كتاب المنتقى[13].

---

(1) انظر على سبيل المثال صفحة: 76 ـ 82 ـ 302 ـ 332 ـ 362.

(2) انظر على سبيل المثال صفحة: 102 ـ 147 ـ 300.

(3) انظر على سبيل المثال صفحة: 944.

(4) انظر على سبيل المثال صفحة: 416 ـ 460.

(5) انظر على سبيل المثال صفحة: 403.

(6) انظر على سبيل المثال صفحة: 128 ـ 144 ـ 231.

(7) انظر على سبيل المثال صفحة: 141 [illegible] 824.

(8) انظر على سبيل المثال صفحة [illegible]

(9) انظر على سبيل المثال صف[illegible]

(10) انظر على سبيل المثال ص[illegible]

(11) انظر على سبيل المثال ص[illegible]

(12) انظر على سبيل المثال ص[illegible]

(13) انظر على سبيل المثال صف[illegible]

18 ــ نصوص القاضي أبي محمد عبد الوهاب ــ أحياناً ــ بواسطة: كتاب المنتقى[1].

وأحياناً كان لا يحيل على المصدر الذي يستفيد منه وهذا كثير[2]، وتارة أخرى يعبر بقوله: قال بعض المتأخرين[3]، أو «قال: الأصحاب»[4] أو «بعض الأصحاب»، وهو كثير أيضاً.

وعموماً فالإمام ابن شاس ــ رحمه الله ــ كان على علم تام بكتب المتقدمين والمتأخرين من أئمة المذهب المالكي. فقد أشار إلى بعضها إشارة واضحة، بحيث يذكر المصدر ومؤلفه. وفي بعضها الآخر كان يكتفي بالإشارة إلى المؤلفين ولا يسمي كتبهم. وأحياناً كان يذكر النصوص دون تعيين أصحابها.

المبحث الثالث: منهجه في الاستدلال

القصد من هذا المبحث، الحديث عن الأدلة التي اعتمدها في الاستدلال على الأحكام، وكيف كان يتعامل معها؟.

فعلى الرغم من أن الكتاب عبارة عن مختصر، ومن عادة المُخْتَصِر أن يستغني عن الدليل فإن الإمام ابن شاس ساق مجموعة من النصوص تدليلاً على الأحكام، مركزاً على الأحاديث منها على الخصوص وذلك لكثرة اشتغاله بهذا العلم، كما نبه على ذلك غير واحد من مترجميه.

قال صاحب طبقات المالكية: «قال الحافظ المنذري: حدث وسمعت منه... ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها»[5].

وقال الذهبي: «وكان مقبلاً على الحديث، مدمناً للتفقه فيه...»[6].

وإضافة إلى استعماله للنصوص القرآنية والحديثية في التدليل على الأحكام، فقد كان يفزع أحياناً إلى الإجماع. وتارة إلى أقوال الصحابة وأفعالهم وهو كثير، وتارة أخرى إلى القياس وكذا عمل أهل المدينة.

وهو في كل الأحوال لا يتوسع كثيراً في الأدلة، وعذره أنه ليس في مقام حجاجي يستدعي تكثير الأدلة وتوسيعها.

كما أن ترتيبه لهذه الأدلة غير مطرد، ولا يخضع لترتيب ممنهج، فتارة يأتي بالدليل

---

(1) انظر على سبيل المثال صفحة: 394 ـ 417 ـ 418.
(2) انظر النماذج الموالية.
(3) انظر على سبيل المثال صفحة: 84 ـ 88 ـ 98 ـ 266.
(4) انظر على سبيل المثال صفحة: 216.
(5) صفحة: 345.
(6) السير: 22/98.

القرآني وتارة بالدليل الحديثي، وتارة يجمع بينهما، وأحياناً يستغني عنهما.

أ ـ فمن أمثلة الاستدلال بالنص القرآني:

1 ـ قوله في كتاب الطهارة: «كتاب الطهارة، وفيه أحد عشر باباً. الباب الأول: في أحكام المياه وأقسامها. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ والمطهر للحدث والخبث هو الماء وحده من بين سائر المائعات»[1].

2 ـ وقوله في كتاب الصلاة في الباب الرابع عشر في صلاة الاستسقاء: «ويستحب أن يأمر الإمام قبله بالتوبة والإقلاع عن الذنوب والآثام والمظالم، وأن يتحالل الناس بعضهم من بعض مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وأيضاً فقد تمنع المظالم من إجابة الدعاء. كما جاء في الحديث الصحيح»[2].

3 ـ وقوله في كتاب الوكالة: «فيتصدق بما زاد على رأس المال، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾»[3].

4 ـ وقوله في كتاب الأيمان: «ولو حلف: لا كلمه أو لا فعل حيناً، فالمنصوص أنه يكون مقتضى يمينه سنة لقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾»[4].

وقد بلغ عدد النصوص القرآنية المستدل بها (65) خمساً وستين آية.

وكما يستدل بالنص القرآني تنصيصاً كما هو الشأن في الأمثلة السالفة، يستدل به تلميحاً وإشارة فقط، من ذلك.

1 ـ قوله في كتاب الطهارة: «فلو اقتصر بالمسح على بعضه لم يجزه، على النص»[5].

والمراد بالنص هنا قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المائدة/ 6.

2 ـ قوله في كتاب الجهاد: «وإن لم يكن، فتجوز إن قصد به ما قاله الله سبحانه في المتحيز إلى فئة أو المتحرف لقتال»[6].

---

(1) صفحة: 7.
(2) صفحة: 178.
(3) صفحة: 827.
(4) صفحة: 353.
(5) صفحة: 32.
(6) صفحة: 318.

والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ الأنفال/ 16.

3 ــ قوله في كتابه عقد الذمة والمهادنة: «فتؤخذ الجزية على وجه الإهانة والصغار، امتثالاً لأمر الله سبحانه»[1].

والمراد بأمر الله، قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة/ 29.

4 ــ قوله تعالى في كتاب النفقات: «فرع: يجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل، بظاهر الآية»[2].

والمراد بالآية، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق/ 6.

وقد بلغ عدد النصوص المستدل بها بهذه الطريقة تسعة (9) فقط.

ب ــ ومن أمثلة الاستدلال بالنص الحديثي:

1 ــ قوله في كتابه الحوالة: «كتاب الحوالة، ومعناها تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى، ما لم يكن غرور من عيب الثانية وتشتغل الثانية.

وهي معاملة صحيحة، لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فليتبع» رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه سفيان الثوري بالإسناد المذكور أيضاً. وقال فيه: إذا أحيل أحدكم على غني فليستحل»[3].

2 ــ وقوله في كتاب السلم والقرض: «القسم الأول: السلم، والأصل فيه قوله ﷺ: من أسلم في ثمر، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[4].

3 ــ وقوله في كتاب البيع: «الباب الثاني: في الفساد بجهة الربا. قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل. والثمر بالثمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالثمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالثمر كيف شئتم يداً بيد»[5].

4 ــ وقوله في كتاب الجوائح: «... وروي عنه أيضاً أنه ﷺ قال: لو بعت من أخيك

---

(1) صفحة: 328.
(2) صفحة: 604.
(3) صفحة: 810.
(4) صفحة: 750.
(5) صفحة: 629.

ثَمَراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[1].

وقد بلغ عدد الأحاديث المستشهد بها حوالي ثمانية وتسعين (98) حديثاً، أغلبها من صحيحي البخاري ومسلم، وجامع الترمذي.

وقد يحيل على الحديث المتعلق بالموضوع أحياناً، دون أن يأتي بنصه ومن أمثلة ذلك.

1 ــ قوله في كتاب التفليس: «كتاب التفليس، والتماس الغرماء أو بعضهم الحجر بالديون الحالة على المديان الزائدة على قدر ماله سبب لضرب الحجر عليه بدليل الحديث»[2].

ولعله يقصد بذلك ما رواه مسلم في صحيحه أنه: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدّقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، قال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم، فليس لك إلاّ ذلك. ولم يزد ﷺ عليّ خلع ماله لهم، ولم يحبسه ولم يبعه ولم يستسعه».

1 ــ وقوله في كتاب الطهارة: «الفصل الثالث: في أواني الذهب والفضة: وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء للحديث الصحيح»[3].

وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الأشربة، باب آنية الفضة.

2 ــ وقوله في كتاب الطهارة أيضاً: «فرع: ما ذكرناه من طهارة اللعاب يقتضي طهارة أسآر جميع الحيوان، وقد انفرد سؤر الكلب بحكم أثبته له الحديث الصحيح»[4].

وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.

3 ــ وقوله في كتاب الصلاة: «واستحب المتأخرون للمسافر الأذان، وإن كان منفرداً لحديث أبي سعيد»[5].

وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد الله في كتاب أبواب الآذان، باب رفع الصوت بالنداء.

وقد بلغ عدد الأحاديث المستشهد بها بهذه الطريقة تسعة وستين حديثاً (69).

وأحياناً يستدل بالنص القرآني والحديثي معاً، مبتدئاً بالنص القرآني، وهذا قليل جداً ومنه:

---

(1) صفحة: 735.
(2) صفحة: 784.
(3) صفحة: 26.
(4) صفحة: 12.
(5) صفحة: 88.

1 ــ قوله في كتاب الأقضية: «والنهي عن المنكر، والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ وقال رسول الله ﷺ: الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

2 ــ وقوله في كتاب السرقة: «... دليل المذهب عموم الآية، وما روي عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده رجل يسرق الصبيان فأمر بقطعه»[2].

وقد يجمع بين النص والمعنى، وهو قليل، من ذلك قوله في كتاب الدعوى والبينات ومجامع الخصومات.

«النظر الثالث: في دليل اعتبار الخلطة، والدليل على لزوم الخلطة، حيث قلنا بلزوم اعتبارها، **النص والمعنى**».

أما **النص**. فما روى سحنون عن ابن نافع عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة».

وبإثباتها أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والفقهاء السبعة والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وأما **المعنى**: فلما في ذلك من صيانة أهل الفضل والمنزلة عن البذلة، وكفّ الأطراف عنهم»[3].

ويظهر من خلال النصوص الحديثية التي أوردها الإمام ابن شاس في الجواهر أنه كان على اطلاع واسع بالروايات المختلفة للحديث الواحد. ومعرفة تامة بالمشهور منها، والضعيف. كما يظهر تفننه في تحليلها، حين استنباط الأحكام منها.

ومن الأمثلة الدالة على ما ذكرناه:

1 ــ قوله مباشرة بعد النص السالف الذكر: «فأما الحديث المنقول بدون الزيادة المذكورة في الحديث الذي استدللنا به، وإن كان هو الأشهر من حيث النقل، فإنه لم يرد لإرادة بيان العموم والاستغراق لمن تجب عليه اليمين، بل إنما ورد التنويع وتمييز جانب المدعي من جانب المدعى عليه، وبيان ما يختص به كل جانب منهما، لا للتعرض لعموم من تجب عليه اليمين أو لخصوصه، وظهور هذا القصد فيه يمنع من التعلق بعمومه. إذ المُعتمد في المفهوم من ألفاظ العموم وشبهها ما يظهر من قصد مطلقها، لا مجرد صيغة العموم. ولهذا المعنى قلنا في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر».

(1) صفحة: 1001.
(2) صفحة: 1158.
(3) صفحة: 1082.

إذا المقصود منه تمييز النوعين، وتخصيص كل واحد منهما بحكم، لا الاستغراق في مقتضى الصيغة، ولذلك لم نُعَمِّمْ الحكم في الجنس ولا في القدر.

فإن قال قائل: إن هذا لا يمنع من التعلق به في الجملة، فلا يمكنه أن يجحد ضعفه لما ذكرناه، فإذا تنزلنا على صحة التعلق به مع ضعفه خصصناه بالمعنى الجلي في صيانة الأعراض كما تقدم. ثم الحديث الذي استدللنا به يقضى عليه، على جميع الأحوال، بالاتفاق لتقييده وإطلاق هذا»[1].

2 ـ قوله في كتابه البيع: «الباب الثاني: في الفساد بجهة الربا. قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والثمر بالثمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالثمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالثمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالثمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالثمر كيف شئتم يداً بيد.

ومقتضى هذا الحديث أن من باع شيئاً من هذه الأعيان الستة بجنسه، فليراع المماثلة فيه بالمعيار الشرعي أو العادي إن لم يكن، والحلول أعني ضد النسيئة، والتقابض، فلا يتأخر التقابض عن العقد. ولا يقبل في ذلك حوالة ولا حمالة ولا نظرة، بل لو طال بينهما المجلس من غير قبض لبطل العقد لقوله ﷺ: إلا هاء وهاء، يداً بيد» فإن باعه بغير جنسه سقطت رعاية المماثلة في القدر.

وقد اشتمل الحديث على بيان جنسي الربا، أعني ربا النسيئة، وربا التفاضل في الأعيان الستة، واندرج تحتها ما في معناها. . . »[2].

3 ـ قوله في كتاب حدّ الزنى: «فأما الرجم، فعلى الزاني المحصن، وعلى اللائط، وإن لم يكن محصناً لقوله ﷺ: اقتلوا الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يحصنا.

وفي بعض طرقه إسقاط هذه الزيادة، فهو دال بنصه وعمومه.

ورواه الشيخ أبو إسحاق من طرق عديدة متفقة ومختلفة، وعموم اللفظ يقتضي رجمهما، وإن كانا عبدين أو كافرين وهو المشهور»[3].

فهذا النموذج يُبْرِزُ مدى إلمام الإمام ابن شاس بطرق رواية هذا الحديث المُخْتَلفة.

4 ـ قوله في كتاب الجامع: «القسم العاشر: قتل الدواب. وقد روى أبو داود عن

---

(1) صفحة: 1082ـ 1083.
(2) صفحة: 629.
(3) صفحة: 1144.

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني.

وروى مسلم عن أبي لبابة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلاّ الأبتر وذا الطفتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء.

وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإذا بدا لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان.

وعموم حديث أبي داود يقتضي قتل حيات الصحاري والطرقات من غير استئذان وتختص حيات المدينة بالاستئذان قبل القتل لحديثي مسلم»[1].

ج ـ ومن أمثلة استدلاله بالإجماع:

1 ـ قوله في كتاب الصلاة: «والنساء قسمان: حرائر وإماء. فأما الصنف الأول: **فأجمعت** الأمة على أن السوءتين منهم عورة، واختلفوا فيما عدا ذلك»[2].

2 ـ قوله في كتاب النكاح: «وإن قال لها: أنت حرام، أو بائنة أو بتة، فليس بإقرار النكاح، لأن الأجنبية عليه حرام إلاّ أن تسأله الطلاق، فيجيبها بهذا، فهو إقرار بالنكاح **في إجماعنا**»[3].

3 ـ قوله في كتاب الصيد: «الركن الأول: الصائد: **وأجمعت** الأمة على أن كل ذكر بالغ محكوم له بالإسلام تصح منه البينة، فإن ما اصطاده حلال»[4].

4 ـ قوله في كتاب الجراح: «الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة الحرمة عن الله تعالى وأدلة الشريعة من الكتاب والسّنة **والإجماع**...»[5].

د ـ ومن أمثلة الاستدلال بأقوال الصحابة وأفعالهم:

1 ـ قوله في كتاب الحج: «وقد نقل الإمام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكباً»[6].

2 ـ قوله في كتابه الجهاد: «... ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا

---

(1) صفحة: 1298.
(2) صفحة: 115.
(3) صفحة: 468.
(4) صفحة: 379.
(5) صفحة: 1090.
(6) صفحة: 291.

حملها إلى الولاة وقد كرهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقال: هذا فعل العجم»[1].

3 ــ قوله في كتاب عقد الذمّة والمهادنة: «. . . وقد كان عمر رضي الله عنه فرض مع الدنانير أرزاق المسلمين مدين من حنطة على كل نفس في الشهر»[2].

4 ــ قوله في كتاب قسم الفيء والغنائم: «. . . ويستثنى عن ذلك العقار خاصة، فإنه يبقى لمن يأتي من المسلمين ليشرك الكل في منفعته، كما فعل رضي الله عنه»[3].

هـ ــ ومن أمثلة استدلاله بالقياس:

1 ــ قوله في كتاب الاعتكاف: «الرتبة الثالثة: خروجه مضطراً لما تعين عليه من حق الله تعالى، كجهاد أو حق آدمي كحبس في دين، وفي بطلان اعتكافه بذلك لأنه قاطع لاتصاله كقطع الصلاة بفعل يضادها وعدم بطلانه لأنه ضروري، كالمرض والحيض، قولان»[4].

2 ــ قوله في كتاب الدعوى والبينات، ومجامع الخصومات: «القياس عندي ألا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر ما يدعيه، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجاً، وإن امتنع عن ذكر السبب من غير أن يدعي نسياناً لم يسأل المطلوب عن شيء»[5].

و ــ ومن أمثلة استدلاله بعمل أهل المدينة:

1 ــ قوله في كتابه الشهادات: «وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح رضوان الله عليهم. . . . . وقال: ما أدركت القضاة إلاّ وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبي الزناد، وقال: هي السنة وهو مذهب أهل المدينة»[6].

2 ــ قوله في كتاب الديات: «وبالمعاقلة التي ذكرنا قال عمرو وعلي وعائشة وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة بن الزير وربيعة، ورويت عن سائر الفقهاء السبعة وهي إجماع أهل المدينة، نقلاً متواتراً وعملاً متصلاً»[7].

3 ــ المبحث الرابع: بيان اصطلاحه في المذهب

لقد أصبحت المصطلحات في عصرنا الحالي تشكل لدى الباحث أهمية كبرى في أي مجال من مجالات المعرفة، وأصبح البحث يوليها عناية فائقة لما لها من تأثير في توجيه الفهم

---

(1) صفحة: 319.
(2) صفحة: 328.
(3) صفحة: 337.
(4) صفحة: 263.
(5) صفحة: 1076.
(6) صفحة: 1030.
(7) صفحة: 1121.

السليم، ولكل فن مصطلحاته الخاصة به.

والإمام ابن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة، قد وظف مجموعة من المصطلحات يستحسن الإلمام بها لفهم كلامه فهماً سليماً. وهذه المصطلحات منها ما يتعلق بالألفاظ ومنها ما يتعلق بالمصنفين والمصنفات.

فمن اصطلاحه في الألفاظ المطالب التالية:

المطلب الأول: اصطلاحه في القولين المقيدين

فمن اصطلاحه في القولين، أنه إذا ذكر قائليهما، فإن الأمر المحكوم به أوّلاً للقائل الأول ومقابله للقائل الثاني. وأمثلة ذلك كثيرة منها: .

1 ــ قوله: «السادسة: أخباز القطاني: هل هي أصناف مختلفة أو صنف واحد مع تسليم كون أصولها أصنافاً؟ **قولان لابن القاسم وأشهب**. وهما على الشهادة بالتباين أو التقارب»[1].

2 ــ قوله: «ومما يعد من القسم الثالث التوابل، ففي جريان الربا فيها وعدمه **قولان، لابن القاسم وأصبغ**»[2].

3 ــ قوله: «وهي ــ يعني صلاة الكسوف ــ ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان. هذا إذا تمادى الكسوف، فإن تجلت الشمس في أضعاف الصلاة، فهل يتمون على ما ابتدأوا، أم على صفة سائر النوافل؟ قولان: لأصبغ وسحنون»[3].

4 ــ قوله: «إذا رجع الشهود قبل الحكم ردَّت شهادتهم وحدُّوا، وإن رجعوا بعد إقامة الرجم، فإن اعترفوا بتعمد الزور حدُّوا، ثم هل يقتلون، أو تؤخذ الديّة من أموالهم؟ **قولان: لأشهب وابن القاسم**»[4].

(1) فعند ابن القاسم أصناف مختلفة وعند أشهب صنف واحد. حكاه الباجي في المنتقى، قال: «وأما خبز القطنية، ففي كتاب محمد عن ابن القاسم: أن ذلك أصناف مختلفة. وحكى عن أشهب أنه صنف واحد» ثم ذكر وجه قوليهما، قال: «وجه قول ابن القاسم: أن الخبز ليس بمعتاد فيها، وإنما المعتاد فيها التأدم بها، ولذلك قاربت ما يختبز غالباً من الذرة والدخن والأرز. ووجه قول أشهب: أن هذه حبوب تتخذ خبزاً، فإذا تقاربت منافع خبزها، وجب أن تكون جنساً واحداً كالدخن والذرة» 5/5. وانظر صفحة: 666.

(2) فالقول بالربا لابن القاسم. وقد نظر إلى أنها مصلحة للقوت. وأما أصبغ فلم يقل بجريان الربا فيها، وعلّل بأنها أكثر ما تستعمل على وجه التداوي. انظر منتقى الباجي: 5/4. وانظر صفحة: 658.

(3) فالإتمام على ما ابتدأوا لأصبغ. والإتمام على صفة سائر النوافل لسحنون. وهو ما حكاه الباجي في المنتقى، قال: «قال أصبغ إنه يصلي الركعة الثانية مثل الأولى. وقال سحنون: يصليها ركعة واحدة بسجدتين على سنّة صلاة الكسوف ولزمه إتمامها على حسب ما دخل فيه». ثم بين وجه قول سحنون، قال: «ووجه قول سحنون: أن علّة التغيير في الصلاة الكسوف، فإذا زال الكسوف زال التغيير ووجب إتمام الصلاة على سنة النوافل». وانظر صفحة: 176.

(4) يقتلون عند أشهب، وتؤخذ الدية من أموالهم عند ابن القاسم. قال الشيخ أبو محمد في النوادر: «من كتاب محمد بن=

5 ــ قوله: «... ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط، فلا يصح الابتداء به، وليسع عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقاً، فعقيب طواف الإفاضة، فلو أخره غير المراهق، وأتى به بعد طواف الإفاضة، ففي لزوم الدم وعدمه قولان: لابن القاسم وأشهب»[1].

6 ــ قوله: «... فأما إذا أسنت وقعدت عن الحيض ويئست منه، فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب؟ **روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم**»[2].

7 ــ قوله: «اختلف في اللحم المطبوخ هل هو مخالف في الحكم النيىء لدخول الصنعة فيه، فصار كجنس آخر، أو هو جار مجراه في المنع، لعموم الحديث، **على قولين: لابن القاسم وأشهب**»[3].

8 ــ قوله: «وفي جواز تعديله له ــ يعني الأخ لأخيه ــ ومنعه **قولان، لابن القاسم وأشهب**»[4].

المطلب الثاني: إصطلاحه في إطلاق القولين

من اصطلاحه أنه إذا أطلق القولين فهما بالجواز والمنع وأمثلة ذلك كثيرة منها:

= عبد الحكم إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا وأنه محصن فرجم ثم رجع الشهود وأقروا بتعمد الزور، فذكر محمد الاختلاف في قتلهم في التعمد، وذكر أن أشهب يقول: إنهم يقتلون إذا أقروا بتعمد الزور». 5/82 أنظر كتاب الشهادات في الرجوع عن الشهادة في الزنا والسرقة. مخ/الأزهر 3015.

(1) لزوم الدم لابن القاسم، وعدمه لأشهب. وقد حكاه الباجي في المنتقى، قال: «روى محمد عن ابن القاسم عليه الهدي وقال أشهب: لا هدي عليه». ثم بين وجه ذلك، فقال: «وجه رواية ابن القاسم أن الطواف للورود واجب للحج فلزم بتركه من غير عذر الهدي كترك الحلاق. ووجه رواية أشهب: أن طواف الورود تحية للبيت فترك ذلك لا يوجب الدم كطواف الوداع». 2/29. كتاب الحج، جامع الطواف. وانظر صفحة: 280.

(2) فالوجوب عند ابن القاسم، وعدمه عند ابن عبد الحكم. وقد حكاه اللخمي في تبصرته، قال: «فصل: إذا كانت الأمة ممن لا تحيض، فلا تخلوا من خمسة أوجه: إما أن تكون في سن من لا تطيق الرجال أو ممن لا تطيقهم ولم تقارب المحيض، أو جاوزت ذلك، ولم تبلغ اليأس وقد يئست وقعدت عن المحيض، فإن كانت في سن من لا تطيق الوطء وهي ثيب لأنه عنف عليها مثل بنت ست سنين وسبع لم يكن فيها استبراء ولا مواضعة على بائعها. وإن كانت فوق ذلك مثل تسع سنين أو عشر كان فيها عن مالك قولان: وجوب الاستبراء وهي رواية ابن القاسم عنه. ونفيه، وهي رواية ابن عبد الحكم عنه.... وكذلك إن تجاوزت سن يعلم من البائع ميله إلى ذلك الصنف فيكون واجباً أو تكون متجالة فلا يكون فيها استبراء» 3/95 كتاب الاستبراء، باب في صفة الاستبراء. مخ/حم (110) وانظر صفحة: 587.

(3) قال الباجي في المنتقى: «إذا قلنا أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان. فإن ذلك في اللحم النيىء، وأما المطبوخ: فروى ابن المواز أن أشهب كرهه. وأجازه ابن القاسم وهو أحب إلينا» 5/25 بيع الحيوان باللحم. وقال ابن القاسم في المدونة: «لا بأس به» 3/179 كتاب السلم الثالث. ما جاء في اللحكم باللحم. وانظر صفحة: 669.

(4) الجواز لابن القاسم، والمنع لأشهب. حكام الإمام المازري في شرح التلقين، قال: «وأما تعديله لأخيه ففيه قولان: أجاز شهادة الأخ بتعديل أخيه ابن القاسم. ومنعها أشهب» 6/219. كتاب الشهادات مخ/ابن يوسف: 490. وانظر صفحة: 1033ـ 1034.

1 ـ قوله: ولو طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه، أو بالصبي، فالمنصوص في المريض أن يرمل به، **وفي الصبي قولان**»[1].

2 ـ وقوله: «الفرع الثاني: المراطلة بالمسكوك قبل أن يعلم وزنه، وللمتأخرين في ذلك **قولان**[2]:

3 ـ وقوله: «الثالث: من سلكه. وهو أن البيض إذا قلنا بأنه ربوي، فأجزنا بيع بعضه ببعض تحرياً فإن كان فيه بيض نعام، فهل تتحرى ويسقط قشره، حتى لا يجوز بيعه، إلاّ أن يستثنيه بائعه؟ **قولان**[3]:

4 ـ وقوله: «بيع الشاة بالشاة مذبوحتين، وفي جواز ذلك تحرياً **قولان**[4].

5 ـ وقوله: «فإن نوى رفع بعض الحدث ناسياً لغيره أجزأه، إلاّ في الحائض الجنب تقتصر على نية الجنابة، فإن فيها **قولين**»[5].

6 ـ ومنها قوله أيضاً: «إذا كان عدم الانفكاك عن مخالط ما يختص ببعض المياه، فهل يؤثر فيما يختص به لأنه لا يعم أو لا يؤثر إذ لا ينفك الماء عنه في ذلك **قولان**»[6].

المطلب الثالث: إذا كان في المسألة قولان لابن القاسم وأشهب، وقول ابن القاسم في المدونة

ومن اصطلاحه أنه إذا كان في المسألة قولان لابن القاسم وأشهب، وقول ابن القاسم في المدوّنة، فإنه يقدمه على قول أشهب، بيان ذلك في الأمثلة التالية:

1 ـ قوله: «وفي جواز التيمم على الثلج ومنعه **روايتان لابن القاسم وأشهب**»[7].

2 ـ قوله: «فإن رمي في نار أو في حار فهل يكون ذلك ذكاة أم لا؟ قولان: **الأول**

---

(1) صفحة: 280. والمنع عند ابن القاسم، والجواز عند أصبغ. قاله الشيخ أبو محمد في النوادر والزيادات: 2/116 كتاب الحج، في دخول المحرم مكة وما يبدأ به. مخ/رواق المغاربة الأزهر (1013).

(2) صفحة: 651.

(3) صفحة: 660.

(4) صفحة: 660. جواز التحري ومنعه. حكاه الباجي في المنتقى: 5/27، بيع اللحم باللحم.

(5) صفحة: 29. قال الباجي في المنتقى مبيناً للقولين: «في كتاب ابن سحنون عن أبيه: لا يجزئه، وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزي» 1/51. فعدم الإجزاء لابن سحنون، والإجزاء لأبي الفرج.

(6) صفحة: 10. وانظرهما في المنتقى للباجي: 1/55.

(7) فرواية ابن القاسم، في المدونة: 1/49 ـ 50، قال فيها: «بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيمم على الثلج». أما رواية أشهب فقد حكاها ابن رشد في المقدمات: 1/113. قال فيها: «اختلف قول مالك في التيمم على الثلج إذا عمّ الأرض فأجازه في رواية علي بن زياد، ومنع منه في رواية أشهب». وراجع صفحة: 60.

لمالك وابن القاسم، والثاني لأشهب وسحنون»[1].

3 ــ قوله: «فرع لو تبايعا على رؤية سابقة من مدة غير طويلة، ثم تنازعا في كون المبيع باقياً على الصورة المرئية، ففي الرجوع إلى قول البائع أو المبتاع **قولان لابن القاسم وأشهب**»[2].

4 ــ قوله: «ولو رآه الصيد، ففزع فمات. ففي وجوب الجزاء عليه ونفيه خلاف بين **ابن القاسم وأشهب**»[3].

5 ــ قوله: «فروع: إذ اشترى المسلم عبداً نصرانياً من نصراني، فأسلم في يد المسلم ثم اطلع على عيب فيه يقتضي الرد فهل له رده، أو يتعين الرجوع إلى الأرش؟ **قولان لابن القاسم وأشهب**»[4].

6 ــ قوله: «وإن أمضى البيع فهل يتبع أمه كالجزء من المبيع أو يبقى للبائع كالغلّة واللبن؟ **قولان لابن القاسم وأشهب**»[5].

المطلب الرابع: إطلاقه للروايات

من اصطلاحه أنه إذا أطلق الروايات؛ فهي أقوال مالك رحمه الله، من ذلك: .

1 ــ قوله: «وفي الضب **روايتان**: إحداهما: شاة، والأخرى: قيمته طعام أو صيام»[6].

---

(1) فرواية مالك وابن القاسم بالمدونة: 1/419. ونصها: قلت: فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلاّ ما قطعت رأسه وتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه، وإن أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد إلاّ بما ذكرت من هذا».

(2) فالرجوع إلى لقول البائع لابن القاسم، والرجوع إلى قول المبتاع لأشهب. قال ابن القاسم في المدونة: «قال مالك: وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها لها فاشتراها على ما كان يعرف منها، وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع لازم». 3/255.

(3) قول ابن القاسم في المدونة، وهو وجوب الجزاء. قال: «... أرى عليك الجزاء إذا كان عطبه ذلك أنه نفر من رؤيتك» 1/333 كتاب الحج الثاني.

(4) فالرد لابن القاسم في المدونة، والرجوع إلى الإرش لأشهب. قال ابن القاسم في المدونة: «لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى إسلامه في أيام الخيار فوتا، وأرى للمسلم أن يكون بالخيار إن أحب أن يختار ويمسك فعل. وإن شاء أن يرده رده على هذا النصراني ثم يباع عليه» 2/282 كتاب التجارة بأرض العدو في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثاً فأسلم العبد في أيام الخيار. وانظر صفحة: 615.

(5) فعند ابن القاسم يتبع أمه. قال في المدونة: «قلت: أرأيت إن كان المشتري بالخيار أو البائع إذا باع فاختار الاشتراء وقد ولدت الأَمَة في أيام الخيار. قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً. وإن الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع» 3/232. وعند أشهب: يبقى للبائع كالغلة واللبن. انظر صفحة: 695.

(6) صفحة: 302. الرواية الأولى لابن وهب عن مالك حكاها الباجي في المنتقى: 2/254. والرواية الثانية: لابن القاسم في المدونة: 1/335.

2 ــ قوله: «وفي الأرنب واليربوع **روايتان**»[1].

3 ــ قوله: «وفي مس المرأة فرجها **ثلاث روايات**: النقض ونفيه: لعلي ابن زياد وابن القاسم والتفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء، وبين أن لا تلطف فلا يجب، وهي رواية ابن أبي أويس»[2].

4 ــ قوله: «وأما قدرها ــ يعني العرايا ــ فلا يزاد على خمسة أوسق، وفي الخمسة روايتان: **رواية المصريين**: الجواز، وروى القاضي أبو الفرج تخصيص الجواز بما دون خمسة أوسق»[3].

5 ــ قوله: «**وروي** في المبسوط: كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن أو شيء يغري، فإنه جائز»[4].

6 ــ قوله: «. . . وحكى الشيخ أبو إسحاق في زاهيه **روايتين**»[5].

المطلب الخامس: في قوله: قال

من اصطلاح الإمام ابن شاس أنه إذا أطلق: «قال» ولم يضف ذلك لقائل، ولم يكن معطوفاً على ما يفهم منه اسم القائل، فالقول منسوب لمالك، وقد استعمل ذلك في أماكن متعددة منها: .

1 ــ قوله: «وفي الأرنب واليربوع روايتان: **قال** في كتاب ابن حبيب: في كل واحد منهما عنز. **وقال** في المختصر: يحكم فيهما بالاجتهاد لأنه لا مثل لهما في الخلقة»[6].

2 ــ قوله: «اختلف قوله في صعوده المنار، فمرة **قال**: لا. ومرة **قال**: نعم. وجل قوله

---

(1) صفحة: 302. حكاهما الباجي في المنتقى: قال: «ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز. وقال مالك في المختصر: يحكم فيهما بالاجتهاد، لأنه لا مثل لهما في الخلقة. يريد من النعم».

(2) صفحة: 47. وقد أتى ابن عبد البر برواية علي بن زياد في كتابه: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، قال: «روى علي بن زياد عن مالك في المرأة تمسّ فرجها أن الوضوء واجب عليها» 8. أ. ب. مخ/ع (3369). وفي المدونة لابن القاسم أنه بلغه عن مالك «أن لا وضوء عليها» 1/ 9. وفي البيان والتحصيل: 18/ 44 ـ 45 كتاب الجامع.

أما رواية أبي أويس فقد حكاها الإمام اللخمي في تبصرته قال: وروى عنه ـ يعني مالكاً ـ ابن أبي أويس أن عليها الوضوء إذا ألطفت» 1/ 17 مخ/ مخ 110.

(3) صفحة: 731.

(4) انظر صفحة: 391 وبينه الباجي في **المنتقى**. قال: روى ابن وهب عن مالك في المبسوط أن كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن أو شيء يغري فإنه جائز.

(5) صفحة: 631. وقد أشار إلى ذلك الإمام اللخمي في تبصرته، قال: وفي الزاهي عن مالك في الخيار في الصرف قولان: الجواز والمنع» 6/ 13 كتاب البيع. مخ/ت 213.

(6) صفحة: 302.

فيه الكراهية وهو رأي ابن القاسم»[1].

3 ــ قوله: «**قال** في البرص: ما سمعت، إلاّ ما في الحديث: وما فرق بين قليل ولا كثير»[2].

4 ــ قوله: «و**قال** في كتاب محمد: ما علمت أنه يضرب له أجل إلاّ الأيام، ثم **قال**: ولا أعلم له أجلاً»[3].

5 ــ قوله: «**قال** في ثمانية أبي زيد، وكتاب ابن حبيب: ما سبيت به الحرة من ولد صغير أو كبير، تبع لها في الحرية والإسلام»[4].

المطلب السادس: في قوله: فيها

ومن اصطلاحه: أنه يكني عن المدوّنة بقوله: **فيها**. وأحياناً يطلق عليها: الكتاب، ويكني عنه بقوله: فيه.

فمن النوع الأول قوله:

1 ــ وكره **فيها** أن يستغفلها[5].

2 ــ قال **فيها**: لأنه ثابت، عليه يدخل البائع والمشتري والتبايع عليه وقع[6].

3 ــ **ففيها** روايتان: المشهور منهما المنع. وروى القاضي أبو الفرج الجواز[7].

ومن النوع الثاني قوله:

1 ــ وأجاز فيه رهن جلود السباع المذكاة، وبيعها، وإن لم تدبغ[8].

2 ــ وقال فيه أيضاً: إذا تزوج امرأة في عدتها، ففرق بينهما قبل البناء[9].

وقد يعدل عن الكناية عن المدوّنة بقوله: «فيها» إلى التصريح بها، أو عن الكناية عن الكتاب بقوله: «فيه» إلى التصريح به.

---

(1) صفحة: 262.
(2) صفحة: 450.
(3) صفحة: 606.
(4) صفحة: 322.
(5) صفحة: 409.
(6) صفحة: 704.
(7) صفحة: 759.
(8) صفحة: 768.
(9) صفحة: 431.

فمن النوع الأول قوله:

1 ــ «ويتمادى وقتها ــ يعني صلاة المغرب ــ إلى مغيب الشفق على إحدى الروايتين، وهي مذهب الموطأ. وفي **المدوّنة** ما يقتضي ذلك»[1].

2 ــ وفي إباحة خروج الذمة خلاف، أباحه في **المدونة**. . . »[2].

3 ــ «. . . ووقع في **المدونة** كراهية الخطاف وما في معناه. . . »[3].

4 ــ «. . . . وقال مالك في **المدونة**: لا بأس بالسمن باللبن الذي أخرج زبده. . . »[4].

ومن النوع الثاني قوله:

1 ــ «النظر الثاني: في كيفية المسح. وفيه ثلاث طرق: الأولى: الصفة المنقولة في **الكتاب**. . . »[5].

2 ــ «. . . فأما الصبي والمرأة، **ففي الكتاب**: يؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة، وإن لم يحضرها إلاّ نصراني فلتل هي الذبح دونه»[6].

3 ــ «. . . وأما الفاكهة كالبطيخ والقثاء والتفاح والرمان والخوخ فقد قال ابن القاسم في **الكتاب**: . . . . . »[7].

ووردت لفظة «الأم» كناية عن المدونة مرة واحدة فقط، وكان ذلك نقلاً عن ابن أبي زيد القيرواني في النوادر[8].

وقد يحيل أحياناً على كتاب من كتبها. كقوله في كتاب الإيلاء: «وفي كتاب الرجم: إذا جامع في الدبر حنث وزال عنه الإيلاء، إلاّ أن يكون نوى القبل، فلا كفارة عليه وهو مول بحاله»[9].

وكقوله: «قال في كتاب الولاء: فإن أوصى له بأبيه. . . »[10].

---

(1) صفحة: 80.
(2) صفحة: 179.
(3) صفحة: 402.
(4) صفحة: 657.
(5) صفحة: 67.
(6) صفحة: 390.
(7) صفحة: 693.
(8) صفحة: 935.
(9) صفحة: 935.
(10) صفحة: 549.

المطلب السابع: في قوله: الأَوْلَى

ومن اصطلاح الإمام ابن شاس، أنه إذا عبَّرَ بالأَوْلَى فالمراد به الأحسن. من ذلك:

1 ــ قوله: «**والأولى** أن يتولى الذبح المضحي بنفسه اقتداء بالرسول ﷺ»[1].

2 ــ قوله: «وأما كيفيته، **فالأولى** أن يستخلف بالإشارة، فإن تكلم لم تبطل الصلاة. وصح الاستخلاف، لأنه بالطارىء قد خرج عن أن يكون إماماً، والأَوْلَى أن يستخلف من يقرب موضعه منه، فإن استخلف من بَعُدَ أتم في مكانه، ولم ينتقل إلى مكان الإمام»[2].

3 ــ قوله: «. . . **والأَوْلَى** أن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة البقرة ونحوها، ثم يرتب الثاني والثالث والرابع على ترتيب السور، وذلك بعد الفاتحة في كل قيام على المشهور»[3].

4 ــ قوله: «الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء: **والأَوْلَى** فيه الجمع بين الماء والأحجار، فالأحجار لتخفيف العين عن الموضع، ثم الماء للإنقاء ولإزالة الأثر»[4].

5 ــ قوله: «. . . وإن قطر أو سال، فإن تلطخ به الكثير من جسده أو ثيابه قطع الصلاة، وإن لم يتلطخ به ذلك فههنا **الأوْلى** له أن يقطع، فإن أحب التمادي على صلاته بأن يخرج فيغسل الدم عنه، ثم يعود إلى الصلاة فله الترخص بذلك»[5].

6 ــ قوله: «. . . ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد **أولى** من التقليد»[6].

ومن اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام، المطالب الآتية:

المطلب الأول: اصطلاحه في أعيان الفقهاء

إن الإمام ابن شاس سلك في مقدمة كتابه مسلك أغلب العلماء في توضيح مصطلحاتهم خصوصاً تلك المتعلقة بالأعلام. فهو يذكر اسم العلم ولقبه وكنيته عند أول ذكر له، وحينما يكرر ذكره يختزله مقتصراً على ما اشتهر به.

ولقد كان من نتيجة عدم فهم ابن الحاجب لاصطلاح الإمام ابن شاس ــ عند اختصاره لكتابه ــ أن أخطأ في أماكن متعددة حيث نسب ما لأبي الوليد محمد بن رشد، إلى أبي الوليد

---

(1) صفحة: 374.
(2) صفحة: 146.
(3) صفحة: 176.
(4) صفحة: 40.
(5) صفحة: 113.
(6) صفحة: 77.

الباجي. وقد سبق لنا أن نبهنا على ذلك في المباحث السابقة[1].

ومن اصطلاحه في أعيان الفقهاء مما شارك فيه غيره من علماء المذهب:

ـ القاضي أبو الحسن: ويريد به، عليّ بن عمر بن القصار.

ـ القاضي أبو محمد: ويريد به، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي.

ـ الشيخ أبو محمد: ويريد به، عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

ـ القاضي أبو بكر: ويريد به، محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي.

ـ الشيخ أبو بكر: ويريد به، محمد بن صالح الأبهري البغدادي.

ـ القاضي أبو الوليد: ويريد به، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي.

ـ الشيخ أبو الوليد: ويريد به، محمد بن رشد الجد.

ـ الشيخ أبو القاسم: ويريد به، عليّ بن محمد بن خلف المعافري القابسي.

ـ الشيخ أبو الطاهر: ويريد به، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي.

ـ الشيخ أبو إسحاق: ويريد به، محمد بن القاسم بن شعبان.

ـ القاضي أبو إسحاق: ويريد به، إسماعيل بن إسحاق.

ـ الإمام أبو عبد الله: ويريد به، محمد بن علي المازري.

ـ الأستاذ: ويريد به، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي.

ـ محمد: ويريد به، محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز.

المطلب الثاني: اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان

ومنه قوله:

ـ المدنيون: ويريد بهم، ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة ونظراءهم.

ـ العراقيون: ويريد بهم، القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبا الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبا الفرج، والشيخ أبا بكر الأبهري، ونظرائهم.

ـ المصريون: ويريد بهم، ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرح، وابن عبد الحكم ونظراءهم.

---

(1) راجع الصفحات: 58 ـ 59 ـ 63 ـ 64.

ـ المغاربة: ويريد بهم، ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وابن شبلون[1].

المطلب الثالث: اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان

ـ المتأخرون: ويريد بهم، ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده[2].

ـ المتقدمون: ويريد بهم، من كانوا قبل ابن أبي زيد القيرواني.

---

(1) شرح الخرشي على خليل: 1/48 ـ 49، ومواهب الجليل: 1/40. ولقد ذكروا ضمن المغاربة القاضي سند وابن شعبان، وهما مصريان كما هو معروف، وقد نبه على هذا العدوي في حاشيته، كما ذكروا ضمنهم، المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وهو مدني من الطبقة الأولى من أصحاب مالك. انظر الديباج المذهب: 2/343.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/26.

الفصل الخامس

مكانة كتاب عقد الجواهر وقيمته العلمية وانتشاره ومنهج تحقيقه

المبحث الأول: مكانة الكتاب وقيمته العلمية وانتشاره
المبحث الثاني: وصف منهج التحقيق

المبحث الأول: مكانة الكتاب وقيمته العلمية وانتشاره

المطلب الأول: مكانته العلمية:

لقد كانت للجواهر الثمينة مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، وتتجلى هذه المكانة في كونه كان مرجعاً معتمداً لمن جاء بعده، فلا يكاد يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين، سواء في التفسير أو الفقه أو قواعده من ذكره، والنقل عنه. وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة.

وفيما يلي ذكر نماذج لنصوصه ببعض الكتب التي استفادت منه.

أ ـ من كتب التفسير: كتاب الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي

1 ـ قال: «قال ابن شاس في جواهره الثمينة على مذهب عالم المدينة: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين: فرج المرأة، وفرج الرجل بالمبال منهما، فيعطى الحكم لما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوي الحال اعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معاً اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ. . .»[1].

2 ـ وقال أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ الآية 24 من سورة النساء: «قال ابن شاس: فإن وقع مضى في قول أكثر الأصحاب، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم»[2].

---

(1) م 3 ج 5 ص 58 ـ 59 عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ سورة النساء الآية 11.
(2) م 3 ج 5 ص 117 وانظر أيضاً صفحة 178 عند تفسير الآية 43 من سورة النساء.

ب ــ من كتب الفقه:

1 ــ نقل عنه القرافي في الذخيرة في أغلب أبواب الكتاب وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه. ومما نقل عنه قوله: «الفصل الأول: في الجلود، **وفي الجواهر**: ولا بد في استعمالها من طهارتها، ولطهارتها سببان...»[1].

ومنه أيضاً من نفس الكتاب: «السبب الثاني: الدباغ: **في الجواهر**: وهو استعمال ما فيه قبض قوة على نزع الفضلات...»[2].

ومنه، من نفس الكتاب أيضاً: «الفصل الثالث: أواني الذهب والفضة، **وفي الجواهر**: محرمة الاستعمال للرجال والنساء...»[3].

2 ــ ونقل عنه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري في كتابه القواعد: فقال: «ونص الغزالي في الوجيز، أن التغير اليسير بالطاهر لا ينافي، بعد أن حدّ المطلق قبله بالباقي على أوصاف خلقته متناقض.

وزاد ابن شاس: من غير مخالط له، لأنه فسر الأوصاف باللون، والطعم والريح»[4].

3 ــ ونقل عنه السلطان محمد بن عبد الله في كتابه: طبق الأرطاب: «ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق، أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته، وقاله ابن يونس وابن رشد **وابن شاس**»[5].

4 ــ وقال الونشريسي في المعيار المعرب: «وقد قال ابن شاس في أول كتاب الأقضية: لا تصح تولية المقلد إلاّ من ضرورة. قال القاضي أبو بكر: فيقضي حينئذٍ بفتوى مقلده بنص النازلة...

قلت: هذا الكلام الذي نقل **ابن شاس** عن ابن العربي لم أره بعد مطالعة عدة من تواليفه وابن شاس رحمه الله عدل ثقة عارف...»[6].

5 ــ وقال الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة في باب صيغة الرجعة: «نقل الشيخ عن المدونة «راجعتها وارتجعتها» قال **ابن شاس**: ورجعتها ورددتها إلى النكاح، ولفظ الإمساك وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به»[7].

---

(1) كتاب الطهارة: 1/165.
(2) كتاب الطهارة: 1/166.
(3) كتاب الطهارة: 1/167.
(4) 1/219 ـ 220 وانظر أيضاً: 241.
(5) ملزمة 12 ضمن فصل في زكاة الحبوب مخ. م رقم: 628.
(6) 1/103.
(7) ص: 275.

وقال في باب شرط الرهن: «قال رحمه الله **عن ابن شاس**: شرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه. . . »[1].

وعموماً فإن ممن نقل عن الإمام ابن شاس:

ــ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري في كتابه: ترتيب الفروق.

ــ وابن فرحون في: تبصرة الحكام.

ــ وأبو القاسم النويري في كتابه: القول الجاد لمن قرأ بالشاذ.

ــ والفقيه العلمي في نوازله.

ــ والسراج الأندلسي في روضة الإعلام لما للعربية من منزلة في الإسلام.

ــ والسلطان محمد بن عبد الله في كتابه: الفتح الرباني.

ــ والشيخ ابن عرفة في كتاب: الحدود.

ــ وابن جزي الكلبي في كتابه: القوانين الفقهية.

ــ والشيخ عليش في: منح الجليل.

ــ والوزاني في: نوازله الصغرى والكبرى.

ــ والشيخ خليل في مختصره وتوضيحه.

ــ والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير.

ــ وعبد العظيم الزرقاني في حاشيته.

ــ وابن الحاجب في المختصر الفرعي.

ــ والشيخ محمد البناني في حاشيته.

ــ وابن غازي المكناسي في شفاء الغليل في حل مقفل خليل.

ــ والشيخ عمر بن علي الورياغلي المعروف بإبن الزهراء في كتابه: الممهد الكبير.

ــ والشيخ الرهوني في حاشيته.

ــ والشيخ الزرقاني في شرحه على خليل.

ــ والشيخ المواق في التاج والإكليل.

ــ والشيخ الحطاب في مواهب الجليل.

واللائحة طويلة، ونكتفي بما تيسر الوقوف عليه والاستفادة منه.

---

(1) ص: 429.

المطلب الثاني: قيمته العلمية:

1 ــ ترجع قيمة كتاب عقد الجواهر الثمينة في كونه اعتمد على نحو أكثر من أربعين مصَنَّفاً من تصانيف المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة، وخَصَّ ثلاثة عشر منها بالرجوع إليها دائماً والمقارنة بينها، وكلها كتب مستقلة مبتكرة أصيلة كـ:

مدوّنة سحنون القيرواني، والعتبية لمحمد العتبي، والتفريع لعبيد الله بن الجلاب البصري، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والتلقين والمعونة والإشراف وشرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب القاضي، ومنتقى الإمام الباجي، وشرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري، والتبصرة في الفقه المالكي للإمام أبي الحسن اللخمي، وعارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر بن العربي، وكتاب التنبيه على مبادىء التوجيه للشيخ أبي الطاهر بن بشير التنوخي، والبيان والتحصيل لمحمد بن رشد، وكتاب عيون الأدلة للقاضي أبي الحسن بن القصار.

فهو من هذه الناحية عبارة عن مختصر جامع لعيون وأمهات كتب المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة.

2 ــ ومما زاد من قيمته: تميزه بدقة التعبير، وسلاسة الأسلوب، وجودة التقسيم، والتبويب، وتظهر عبقرية مؤلِّف الجواهر في مزجه بين الفقه واللغة والحساب وفي وضعه مصطلحات دقيقة، وألقاباً واضحة تختصر أسماء الأشخاص.

3 ــ ويكفي للتدليل على قيمته العلمية تنويهات العلماء بمحاسنه، ومن ذلك:

أ ــ قول القرافي في الذخيرة: «.. ومنهم من سلك الترتيب البديع وأجاد فيه الصنيع، كالإمام العلاّمة كمال الدين صاحب الجواهر الثمينة ــ رحمه الله ــ واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه»[1].

ب ــ وقول ابن كثير: «... مصنف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وهو من أكثر الكتب فوائد في الفروع...»[2].

ج ــ وقال ابن خلكان في الوفيات: «وفيه دلالة على غزارة علمه وفضله والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده»، وقوله في مكان آخر: «كتاب نفيس أبدع فيه»[3].

د ــ وقول تلميذه عبد الحفيظ المنذري: «وصنف في مذهب الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ كتاباً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للإمام أبي حامد

---

(1) الذخيرة: 1/35 ـ 36.
(2) البداية والنهاية: 13/93 ـ 94.
(3) الوفيات: 3/61 ـ 62.

الغزالي ــ رضي الله عنه ــ أحسن فيه ما شاء وانتشر انتشاراً كبيراً وانتفع به»[1].

هـ ــ وقول الشيخ محمد مخلوف فيه: «دل على غزارة علم وفضل وفهم»[2].

4 ــ ومما يدل على قيمته العلمية العالية أيضاً ما قيل في مدحه من أشعار، منها:

1 ــ قول الشاعر أبي عبد الله محمد بن جابر الضرير الأندلسي المتوفى سنة 780هـ.

عرائس مدحي كم أتين لغيره ... فلما رأته قلن هذا من الأكفا

نوادر آدابي ذخيرة ماجد ... شمائل كم فيهن من نكت تلفى

مطالعها هن المشارق العلا ... **فلائد قد راقت جواهرها رصفا**

رسالة مدحي فيك واضحة ولي ... مسالك تهذيب لتنبيه من أغفى

فيا منتهى سؤلي ومحصول غايتي ... لأنت امرؤ من حاصل المجد مستصفى[3]

2 ــ وقول الفقيه المرحوم أبي بكر محمد بن محمد بن جابر الأنصاري السقطي:

أيا طالباً تحصيل مذهب مالك ... ليسلم من تمويه أهل الظواهر

عليك بمجموع ابن شاس تجد به ... حقائق تبدو كالنجوم الزواهر

يزين نحور المالكيين سلكها ... فلله من سماه عقد الجواهر[4]

3 ــ ومنها ما عثرت عليه في مقدمة النسخة الحمزاوية، التي كانت في ملك أحمد بن علي المنجوز، ولعله له. قال:

نظم الجواهر عالم من آل شاس

عقد الفرائد نظمه درر النصوص مع القياس

هو أصل مذهب مالك وأساسه خير الأساس

فاق البسيط وجل عن حد الوجيز بلا التباس

يبقى على مرِّ الدهور بقاء أطوادٍ رواس[5].

المطلب الثالث: انتشاره:

ونظراً لمكانته وقيمته العلمية «فقد وجد القبول، وانتشر انتشاراً كبيراً وانتُفِع به»[6]. فقد جاء في بعض كتب التراجم والبرامج والفهارس ما يدلنا على أن كتاب عقد الجواهر الثمينة في

---

(1) التكملة: 2/ 468 ـ 469.

(2) شجرة النور الزكية: 165.

(3) نفح الطيب: 2/ 665.

(4) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لأبي زرع الفاسي: 1/ 257.

(5) الجواهر الثمينة بأول صفحة النسخة الحمزاوية رقم: 347.

(6) التكملة للمنذري: 2/ 468.

مذهب عالم المدينة قد انتشر وأقبل عليه العلماء قراءة ودراسة وإقراء، خصوصاً في القرن السابع والثامن والتاسع الهجري في كل من مصر والأندلس والمغرب.

ففي مصر مثلاً: أفادنا صاحب طبقات المالكية أن: «الطائفة المالكية بمصر عكفت عليه لحسنه وكثرة فوائده»[1] كما نقل البدر القرافي أن البدر محمد بن محمد بن المخلطة قد أخذ عن الحسام بن حريرٍ واختص به، وقرأ عليه الجواهر لابن شاس[2].

وفي الأندلس: أفادنا ابن فرحون في ديباجه عند ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن علي الغساني أبي القاسم المعروف بابن الحفيد الأمين من أهل مالقة أنه كان يدرس كتاب الجواهر لابن شاس[3].

وبالأندلس أيضاً ذكر المجاري في برنامجه بأنه سمع كتباً متعددة عن الشيخ الفقيه قاضي الجماعة وخطيب الحضرة حافظ المذهب أبي عبد الله محمد بن علي بن علاف، ومنها كتاب الجواهر لابن شاس[4].

وممن كان يقرىء كتاب الجواهر بالأندلس أيضاً: الشيخ عبد العظيم بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله البلوي من أهل مالقة، يكنى أبا محمد، ويعرف بابن الشيخ. قال في صلة الصلة: «ويعتمد في الأكثر قراءة مستصفى أبي حامد، وجواهر ابن شاس. وكان له بهذين الكتابين اعتناء كبير، وفيهما تصرف لتعويله عليهما ودؤوبه على تدريسهما»[5].

كما كان يدرسه الشيخ علي بن يوسف بن محمد علي الصنهاجي[6].

كما يذكر أبو جعفر أحمد البلوي الوادي آشي أن والده الشيخ أبا الحسن البلوي قرأ الجواهر بالأندلس على الأستاذ الخطيب المقرىء أبي إسحاق إبراهيم الأنصاري البرشاني. قال: «وسمعت عليه بقراءة غيري دولاً عديدة في الفقه والنحو، كتهذيب البرادعي وجواهر ابن شاس»[7].

وقد دخل كتاب الجواهر الثمينة بلاد الأندلس في وقت مبكر على يد الحاج الفقيه أبي إسحاق بن مهيب الذي كتبه بمصر من أصل المؤلف نفسه وقابله به. بل أجازه المؤلف إياه

---

(1) ص: 345.
(2) ن: توشيح الديباج: 226.
(3) ن: الديباج المذهب: 2/280.
(4) ن: برنامج المجاري: 123.
(5) صلة الصلة: 4/35 ـ 36.
(6) ن: صلة الصلة: 4/153.
(7) ثبت البلوي: 184.

لإقرائه وتدريسه[1].

وبعد عودته انتسخ الفقيه أبو بكر بن مهيب نسخة من نسخة ابن عمه أبي الحسين الجالب له من مصر وعن هذا الأخير انتسخ علي بن محمد القيسي نسخته المؤرخة بسنة 646هـ. وهي النسخة المعتمدة في التحقيق وقد قوبلت بنسخة المحدث أبي عبد الله الطراز[2].

وفي المغرب: انتشر هذا الكتاب انتشاراً كبيراً أيضاً. دليل ذلك، وفرة النسخ بالخزائن المغربية، والزوايا، والمكتبات الخاصة.

ويفيدنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في فهرسته أنه كان يروي تأليف ابن شاس من طريق المنتوري عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن جزي، عن الوزير أبي عبد الله محمد بن يحيى بن ربيع عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن مهيب اللخمي الإشبيلي عن أبي محمد بن عبد الله بن نجم بن شاس[3].

وجاء في ترجمة القاضي محمد بن أبي البركات بن السكاك العياضي قاضي الجماعة بفاس أنه كان يدرس الجواهر بالمغرب[4]

وقد اعتنى المغاربة بكتاب الجواهر الثمينة عناية كبيرة إلى درجة أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله أصدر منشوراً سلطانياً نَبَّهَ فيه على الكتب الفقهية التي يجب اعتمادها في الدرس الفقهي فكان من بينها كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة[5].

كما استفاد منه هو نفسه في مؤلفاته[6].

المبحث الثاني: وصف منهج التحقيق

المطلب الأول: المخطوطات المعتمدة في التحقيق

لقد حصلت على مجموعة من نسخ مخطوطة كتاب: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» اخترت منها نسخة ملفقة من جزئين مختلفين جعلتهما نسخة أصلية. وقارنت بالنسخ الأخرى المتوفرة لديّ وأثبت بالهامش الفروق التي بينها.

فالنسخة الأصل: جزءها **الأول** من خزانة الزاوية الحمزاوية، تحمل رقم: 52. كتب على أول صفحاتها: كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس.

---

(1) أنظر إجازته بالصفحة رقم: 36.

(2) معلومات بحاشية الورقة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة الزاوية الناصرية بتمكروت.

(3) ن: المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والفرق الهدية الكافية: 1/462، تحقيق د/ محمد الصقلي.

(4) ن: النيل: 284.

(5) ن: جامع القرويين: 3/722 ـ 723 الفصل الثالث من المنشور.

(6) انظر على سبيل المثال: طبق الأرطاب ص 12 مخ. ج رقم: 628.

مكتوبة بخط أندلسي جميل، مشكولة الحروف أحياناً، عناوين كتبها وأبوابها بخط غليظ، عدد أوراقها: 257، ومسطرتها: 33، وبها بعض التمزيق في الورقة الأخيرة.

تبتدىء بكتاب الطهارة، وتنتهي عند القسم الأول من كتاب البيوع. وبآخره: «نجز الجزء الأول من كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف الشيخ الفقيه الإمام العالِم جلال الدين وقدوة المهتدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس رضي الله عنه.... وفرغ منه بمدينة أغمات ضحوة يوم الجمعة الخامس والعشرين من رجب، اثنين وسبعمائة هـ (702هـ)»[1].

وهو عار عن اسم الناسخ، به أبيات شعر في مدح الكتاب.

ويوجد في الطرة تصحيحات للأخطاء، وأحياناً يكتب الناسخ عبارة: «صَحَّ أَصْلاً»، وهذا يؤكد لنا أنها نسخة مقابلة عن النسخة الأصل، أو على النسخة المقابلة عن الأصل كما أنها قليلة الأخطاء، ولهذه الملاحظات اخترت أن تكون أَصْلاً.

وجزؤها الثاني: من خزانة الزاوية الناصرية، تحمل رقم: 1103 في سفرين: الثاني والثالث في مجلد مبتور الطرف الأول بخط أندلسي مليح على يد محمد بن علي فرج القيسي، بتاريخ أواخر ذي القعدة سنة 646هـ قريبة من عهد المؤلف، حسب آخر السفر الثاني الذي كتب بهامش خاتمته:

«بلغت المعارضة بالأصل المنتسخ منه، وبأصل الفقيه المحدث الضابط أبي عبد الله بن سعيد آل الطراز انتسخ من أصل الفقيه الأجل الأفضل أبي بكر بن مهيب وقابل به، وانتسخ الفقيه أبو بكر كتابه من كتاب ابن عمه الحاج الفقيه أبي الحسن بن مهيب، وهو الجالب له من مصر، كتبه بها من أصل مؤلفه وقابله. وكان الفراغ من معارضته في رابع ربيع الأول من عام السابع وأربعين وستمائة»[2].

عدد أوراقه: 206 مسطرته: 27.

وقد اعتمدته أصلاً نظراً لقربه من عهد المؤلف ولمقابلته عن نسخة مقابلة عن نسخة المؤلف قليلة الأخطاء.

أما عن النسخ التي قابلت بها، فهي:

1 ــ نسخة خزانة القرويين بفاس، رقم 344

وهي عبارة عن جزء ضخم بخط قريب من الأوضاع الأندلسية في كاغد مخروم بالسوس،

(1) فهرس مخطوطات مكتبة الزاوية العياشية، صفحة 42.

(2) دليل مخطوطات دار الكتب النصارية بتمكروت، صفة 71.

أوله: «الحمد لله الذي فضل العلماء بالعلم على سائر مخلوقاته. وهو تام ومشكول، وقع الفراغ من نسخه سنة تسعة وثلاثين وسبعمائة على يد سليمان بن داوود بن إبراهيم». وهو من تحبيس السلطان أحمد المنصور على خزانة القرويين وعليه خطه[1].

عدد أوراقه: 361 ومسطرته: 39، وقد رمزت لها بـ: ق.

وفي أول الكتاب فهرس لأبواب الكتاب.

2 ـ نسخة الخزانة العامة بالرباط، رقم: 7984

وهي نسخة تامة تتكون من جزئين مختلفي الخط.

الجزء الأول: تنقصه الورقة الأولى. وينتهي عند الباب الرابع من كتاب البيع. عار عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

بآخره: «كمل السفر الأول من الجواهر الثمينة ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم. صلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». كتبت بخط أندلسي[2].

عدد صفحاته: 310 ومسطرته: 29.

والجزء الثاني: منه يحمل نفس الرقم، يبتدىء بالقسم الثاني من كتاب البيع، وينتهي بكتاب الجامع. بآخره: «تم الثاني من كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. وبتمامه كمل الديوان والحمد لله. وقع الفراغ من نسخه عام 705هـ». عار عن اسم الناسخ، كله مخروم بالسوس، أتت الأرضة على أغلب أوراقه، تصعب الاستفادة منه[٢].

عدد أوراقه: 439 ومسطرته: 25، وقد رمزت لهذه النسخة بـ: ح.

3 ـ نسخة الخزانة العامة بالرباط، رقم: 398

أصلها من خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت كانت تحمل رقم: 128. وهي عبارة عن **الجزء الثاني**. يبتدىء بالركن الثالث من كتاب البيع، وينته بكتاب الجامع.

بآخره: «كمل السفر الثاني من الجواهر الثمينة وبتمامه نجز جميع الديوان والحمد لله».

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة الثامن والعشرين من ذي القعدة من عام ثمانية وأربعين وسبعمائة (748هـ) على يد أبي البركات بن محمد بن علي بن محمد سليمان اللخمي.

عدد أوراقه: 472 ومسطرته: 25، وقد رمزت له بـ: ع.

---

(1) فهرس مخطوطات خزانة القرويين: 1/ 337 ـ 338.

(2) فهرس مخطوطات الخزانة العامة، الرباط: 2/ 143.

4 ــ نسخة الجامع الكبير بتازة، رقم: 216 ــ 604

أ ــ نسخة رقم 216: عبارة عن الجزء الأول بخط أندلسي جميل متقن، أغلبه مشكول، عار عن اسم الناسخ وتاريخ نسخه. يبتدىء من أول الكتاب ــ الطهارة ــ وينتهي بالقسم الثالث من كتاب النكاح. وهو مقابل عن نسخة مقابلة عن نسخة المؤلف.

وتنفرد هذه النسخة باحتوائها على إجازة الإمام ابن شاس لأحد تلامذته الأندلسيين بالصفحة الأولى حيث كتب في أول ورقتها: «وجد في الأصل الذي قوبل به هذا: نقلت من الأصل الذي استنسخت منه، وهو الذي جلبه ابن عمي الحاج أبو إسحاق إبراهيم بن مهيب أكرمه الله بطاعته ما يلي نصه: . . . .» ثم ذكر الإجازة[1].

عدد أوراقه: 354، مسطرته: 23.

ب- ــ نسخة رقم 604: عبارة عن السفر الثاني من الكتاب، وهو يبتدىء بكتاب الصداق، وينتهي عند الباب الثالث من كتاب الشفعة.

بآخره: «كمل السفر الثاني من كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. والحمد لله حقّ حمده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد نبيه وعبده يتلوه في أول الثالث إن شاء الله كتاب القسمة»[2].

وبآخره أيضاً: بلغت المقابلة بأصل قوبل بخط المؤلف رحمه الله تعالى: وهو عار عن اسم الناسخ وتاريخه.

عدد أوراقه: 274 ومسطرته: 27، وقد رمزت له بـ: ت.

5 ــ نسخة الزاوية الحمزاوية بآيت عياش، رقم: 347

جزء ضخم مبتور الطرفين تنقصه قريباً ورقتان من كل طرف، مكتوب بخط أندلسي. يبتدىء بأسباب الطهارة، وينتهي عند القسم الخامس ضمن مسائل من المكاسب من كتاب الجامع[3].

كتب على أول صفحاته: «كتاب الجواهر الثمينة لابن شاس عفا الله عنا وعنه ورضي عنه بمنه». وعليه تمليك للعلاّمة أحمد بن علي المنجور. وفي أسفل التمليك أبيات شعر في مدح كتاب الجواهر، وهو عار عن اسم الناسخ وتاريخه.

عدد أوراقه: 372 ومسطرته: 39، وقد رمزت لها بـ: حم.

---

(1) فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بتازة مرقون، صفحة: 35.

(2) فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بتازة مرقون، صفحة: 56.

(3) فهرس مخطوطات مكتبة الزاوية الحمزاوية، صفحة: 64.

6 ــ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم: 13482 ــ 13483 وهي تتكون من جزئين مختلفين

أ ــ نسخة رقم: 13482، تمثل الجزء الأول: يبتدىء من كتاب الطهارة، وينتهي بكتاب النفقات والحضانة. كتبت بخط مغربي في القرن الثامن. كما كتبت عناوين أبوابها بقلم غليظ، وضبطت بعض كلماتها بالشكل.

بأوله: «الجزء الأول من عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف الشيخ الجليل الإمام العامل الزاهد الورع جلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس، نضر الله وجهه، وبرد ضريحه. . . .».

عدد أوراقه: 269 ومسطرته: 33.

ب ــ نسخة رقم: 13483، تمثل الجزء الثاني من الكتاب: يبتدىء بكتاب البيع، وينتهي بآخر كتاب الجامع. عناوين أبوابه كتبت بخط غليظ. وقد كتبت بمدينة سلا بالمغرب بتايخ 22 ربيع الثاني من سنة 741هـ.

والنسخة بجزئيها من تحبيس المشير محمد الصادق باي تونس على خزائن جامع الزيتونة بتاريخ 1261هـ.

وفي أول الجزئين فهرس لأبواب الكتاب.

عدد أوراقه: 181 ب ومسطرته: 25، وقد رمزت له بـ: تن.

7 ــ نسخة المكتبة الأزهرية بمصر العربية، رقم: 1095

نسخة مبتورة تتكون من قطعتين:

القطعة الأولى: تبتدىء بالفرع الثاني من فصل في بيان موجبات الوضوء، وتنتهي عند الكلام على وقت الجمعة، كتبت بخط أندلسي.

وفي صفحتها الأخيرة بالهامش معلومات تفيد أنها موثقة ومقابلة على نسخة المؤلف المكتوبة بخط يده، وذلك بحضوره. ونصها: «كمل مقابلة بأصله بحضور كاتب الأصل، وهو مصنفه وذلك في العشر الأول من جمادى الأولى سنة 613» وعار عن اسم الناسخ.

عدد أوراقه: 197 ومسطرته: 11.

القطعة الثانية: تبتدىء بالفصل الثالث في تصرفات الغاصب من كتاب الغصب، وتنتهي بكتاب الجامع وهو آخر الكتاب.

كتبها: يوسف بن أحمد بن عبد الوهاب النسائي المالكي في شعبان سنة 671هـ بالمدرسة الصاحبية الوزيرية الصفوة بخط نسخي. وعناوين أبوابها بخط غليظ.

بآخرها: «ثم الجزء الثاني من كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة وبتمامه تمّ الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. . .

قوبل هذا الجزء الثاني والأول الذي قبله بأصل المصنف الذي هو بخط يده رضي الله عنه ونفع به المسلمين. قوبلا حسب الطاقة».

عدد أوراقه: 198 ومسطرته: 22، وقد رمزت له بـ: أ.

وتوجد نسخ متعددة من كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مكتبات عديدة بالمغرب، وكذا بأنحاء العالم منها: .

1 ــ في خزانة القرويين بفاس، النسخ التالية[1]

رقم 345: الجزء الثاني من الكتاب بخط أندلسي جيد أغلبه مشكول، عار عن التاريخ، وعن اسم الناسخ.

يبتدىء من بقية كتاب البيع إلى نهايته، وهو من تحبيس من ابتغى الأجر والثواب على خزانة القرويين عام 843هـ.

ذهبت الرطوبة ببعض أوراقه.

رقم 346: السفر الثاني من الكتاب بخط أندلسي جيد في كاغدٍ متلاشٍ، عار عن تاريخ النسخ وعن اسم الناسخ.

يبتدىء من بقية كتاب البيوع إلى منتهاه. من تحبيس أبي عبد الله محمد بن علي الحاكاني عام 882هـ.

رقم 347: الجزء الثاني من الكتاب بخط أندلسي صحيح متقن ينقصه اليسير من أوله، ومن آخره نحو الورقة، من مسائل البيوع إلى كتاب الجامع.

عار عن تاريخ النسخ وعن اسم الناسخ، وعن وثيقة التحبيس.

رقم 1128: الجزء الثالث من الكتاب في سفر متوسط بخط أندلسي واضح، تم نسخه في ذي القعدة عام **626**هـ في عهد قريب من زمن المؤلف.

وهو من الكتب المحبسة في الأصل على خزانة جامع الأندلس في رمضان عام **810**هـ، عار عن اسم الناسخ.

أوله: كتاب الطلاق إلى بيان حكم الربا في المطعومات، تنقصه أوراق في الوسط.

رقم 1787: الجزء الثالث والأخير من الكتاب، في سفر متوسط بخط أندلس. يبتدىء من أول كتاب الإجارة، وينتهي بكتاب الجامع. عناوينه بالأسود المغلظ، نسخه كما في الطرة

(1) انظر فهرس خزانة القرويين: 1/338 ـ 339.

بآخره: ابن عامر محمد الرعيني في 1 صفر 698هـ، حبسه السلطان الرشيد على خزانته التي أنشأها بالجامع الأعظم بفاس الجديد.

2 ــ في خزانة ابن يوسف بمراكش

رقم **1066**: جزء تام أوله: الحمد لله الذي فضل العقلاء بالعلم على سائر مخلوقاته. كتب بخط أندلسي. عار عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

رقم **1067**: جزء أوله: صفة الفيئة. ولعله الجزء الثاني. كتب بخط أندلسي على يد كاتبه: علي بن علي بن محمد بن علي بن قاسم الموصلي الشهير بالحواط.

رقم **1068**: الجزء الأول، مبتور النهاية، بخط مغربي. وهو من تحبيس زيدان السعدي على المسجد الجامع. بتاريخ: أواسط المحرم 1018هـ مسجد علي بن يوسف بمراكش.

رقم **1069**: الجزء الأخير. نسخ بتاريخ 15 ذي الحجة بمدينة غرناطة. وعليه تمليكات غير واضحة بحضرة الأندلس. كتب بخط أندلسي.

3 ــ في مؤسسة علال الفاسي بالرباط

رقم **1511** ع 619:

نسخة تامة في جزئين:

الجز الأول: عدد صفحاته 248 نسخ عام 1105 رمضان.

الجزء الثاني: عدد صفحاته 244 نسخ عام 1104 ذو القعدة بخط مغربي[1].

4 ــ في متحف رقادة بالقيروان ــ تونس ــ

رقم **17722**: نسخة مبتورة الأول، بمقدار 500 ورقة. أوله: في موجبات الخيار...

نسخ سنة 681هـ بخط مغربي دقيق.

رقم **17822**: مبتور، أوله القسم الثاني من كتاب لزوم العقد وجوازه...

عدد أوراقه: 136. نسخ بخط مغربي على يد أحمد بن سليمان المراكشي سنة 720هـ.

5 ــ في خزانة جامعة استنبول ــ القسم العربي ــ بتركيا

رقم **3740**: الجزء الثاني من الكتاب: يبتدىء من أول كتاب الأيمان وينتهي عند آخر الباب الرابع من كتاب البيوع.

عدد أوراقه: 186.

---

(1) فهرس خزانة علال الفاسي: 3/135.



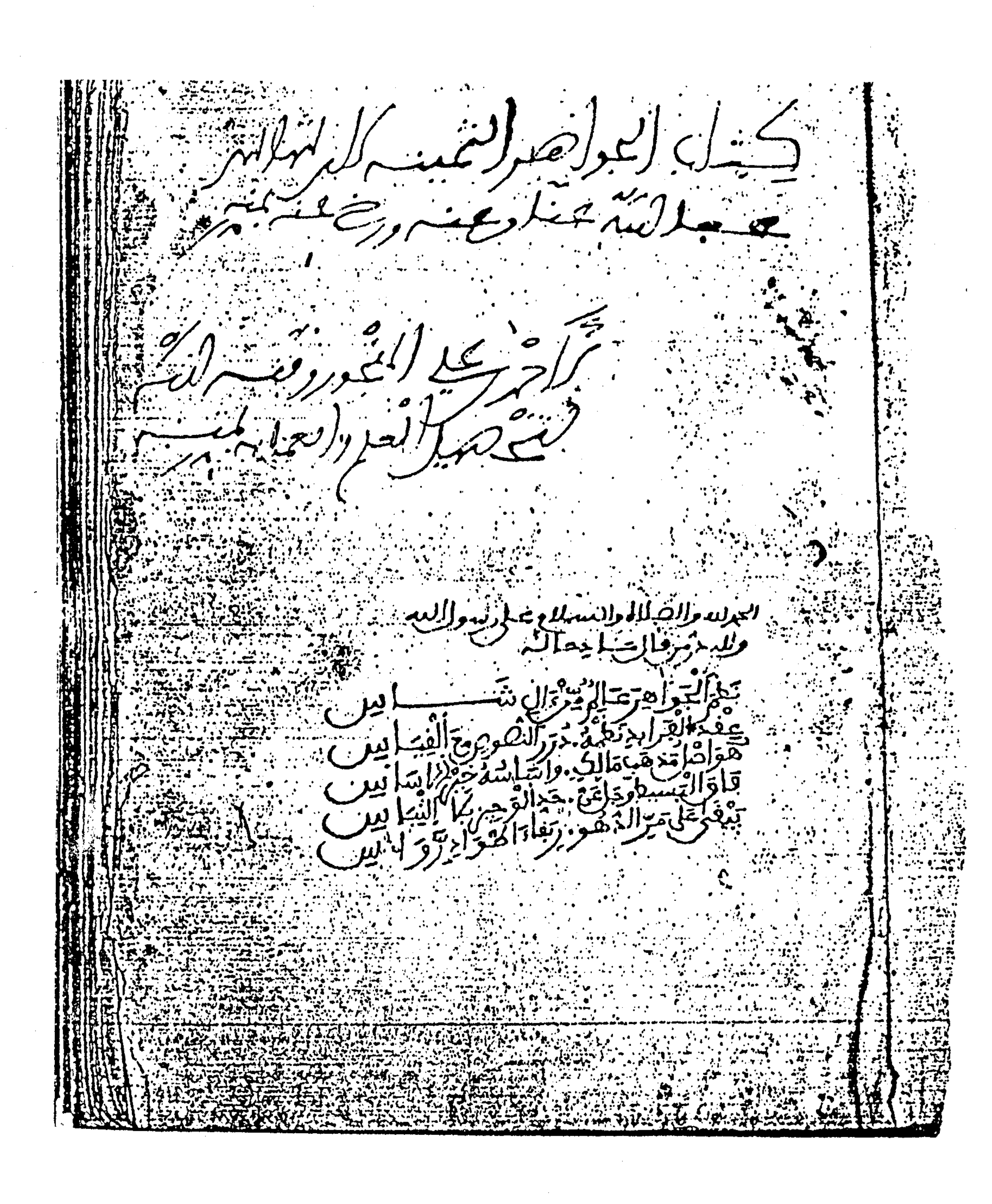
صور المخطوط

1 ـــ الورقة الأولى من نسخة الزاوية الناصرية بتمكروت، رقم: 1103

2 ـ الورقة الأخيرة من نسخة الزاوية الناصرية بتمكروت، رقم: **1103**

3 — الورقة الأولى من نسخة الزاوية الحمزاوية بآيت عياش، رقم: 52

4 ــ الورقة الأخيرة من نسخة الزاوية الحمزاوية بآيت عياش، رقم: 52

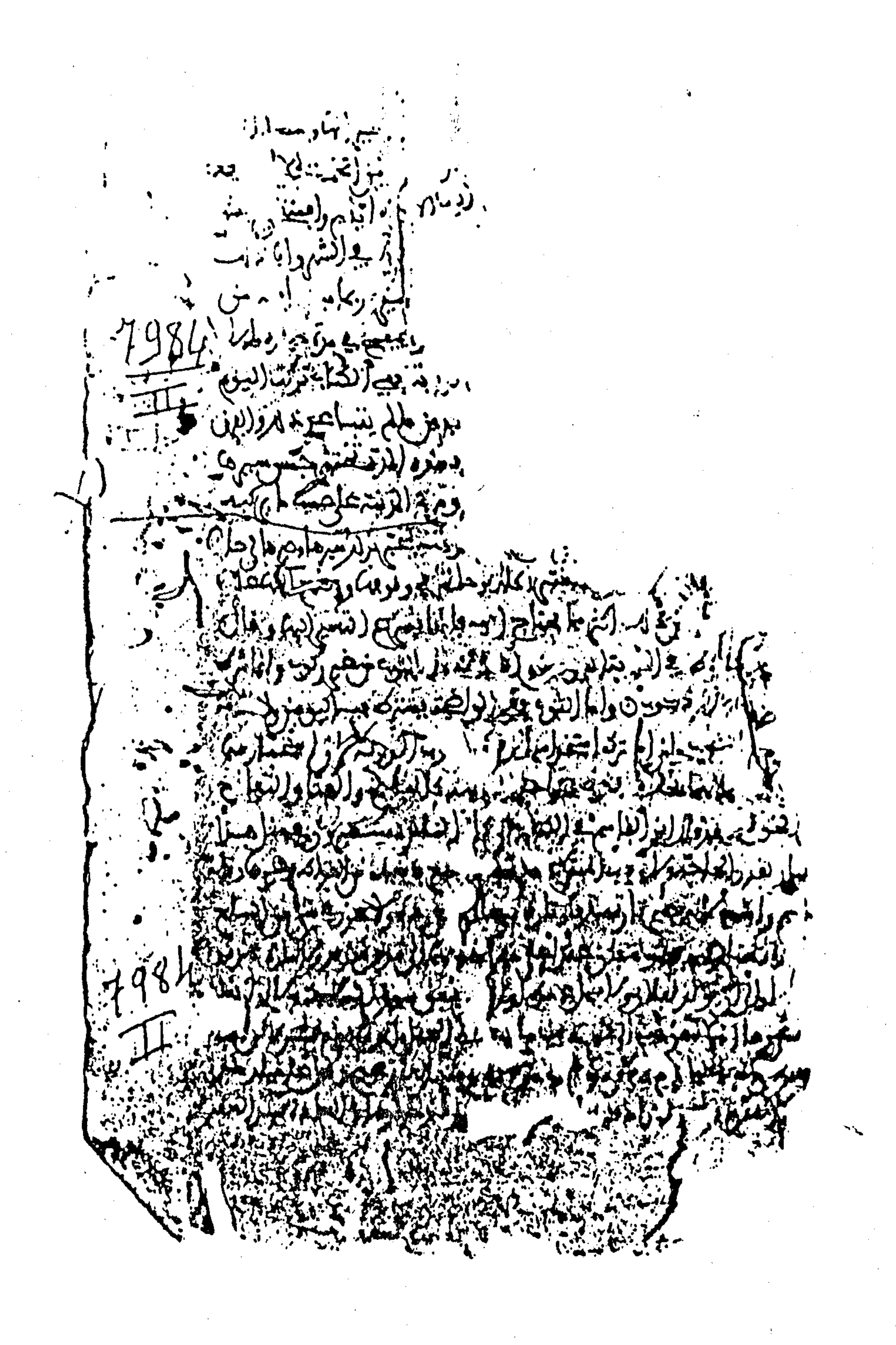


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

5 ــ الورقة الأولى من النسخة الثانية من الزاوية الحمزاوية بآيت عياش، رقم: **347**

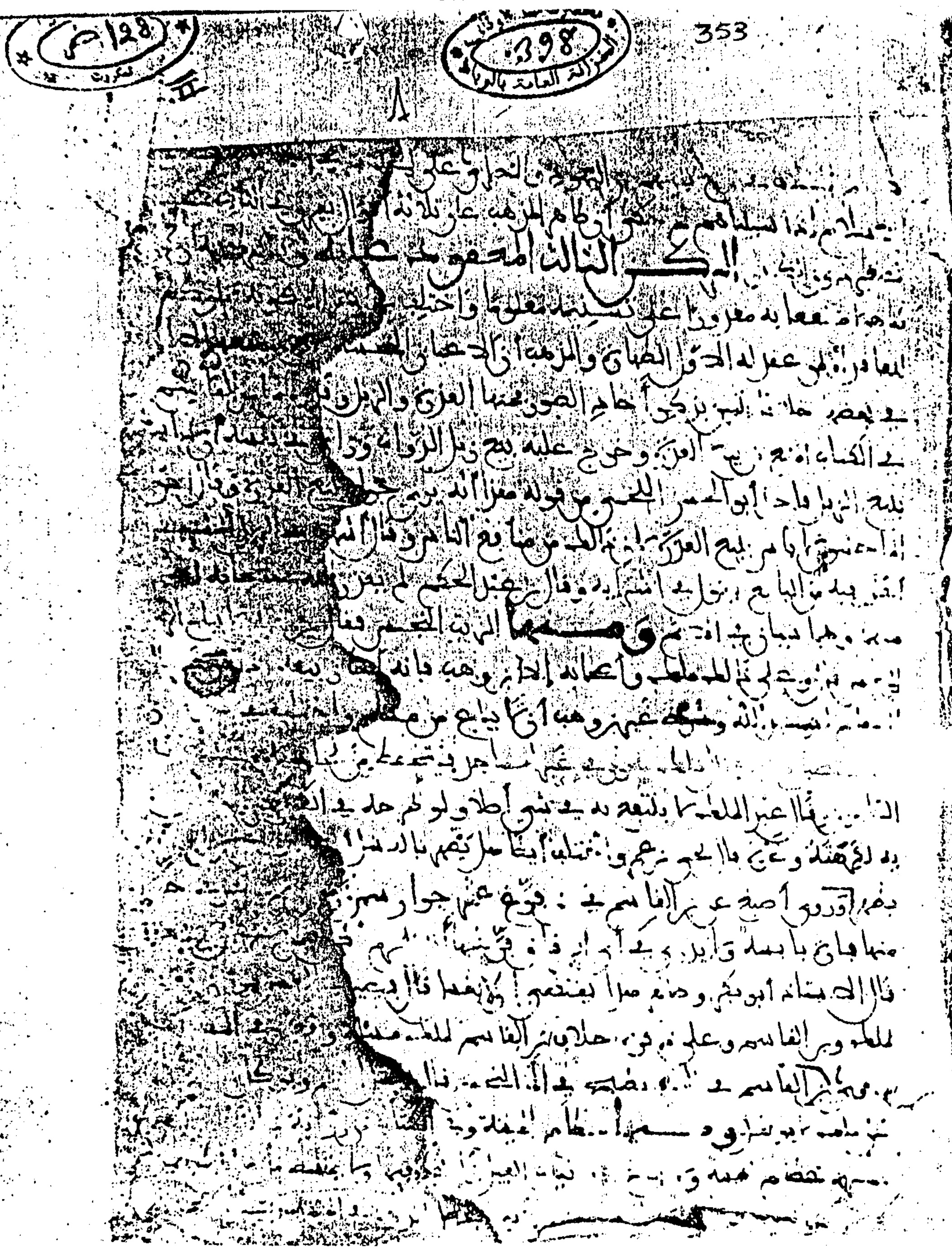


6 ــ الورقة الأخيرة من النسخة الثانية من الزاوية الحمزاوية بآيت عياش، رقم: **347**



7 ـ الورقة الاولى من الجزء الأول من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: **7984**

8 ـــ الورقة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: **7984**



9 — الورقة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط، رقم: **398**

<348>

10 ـ الورقة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط، رقم: **398**

<349>



ترتيب كتب هذا الديوان

كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب الصيام

11 ـ الورقة الأولى من نسخة خزانة القرويين بفاس، رقم: **544**



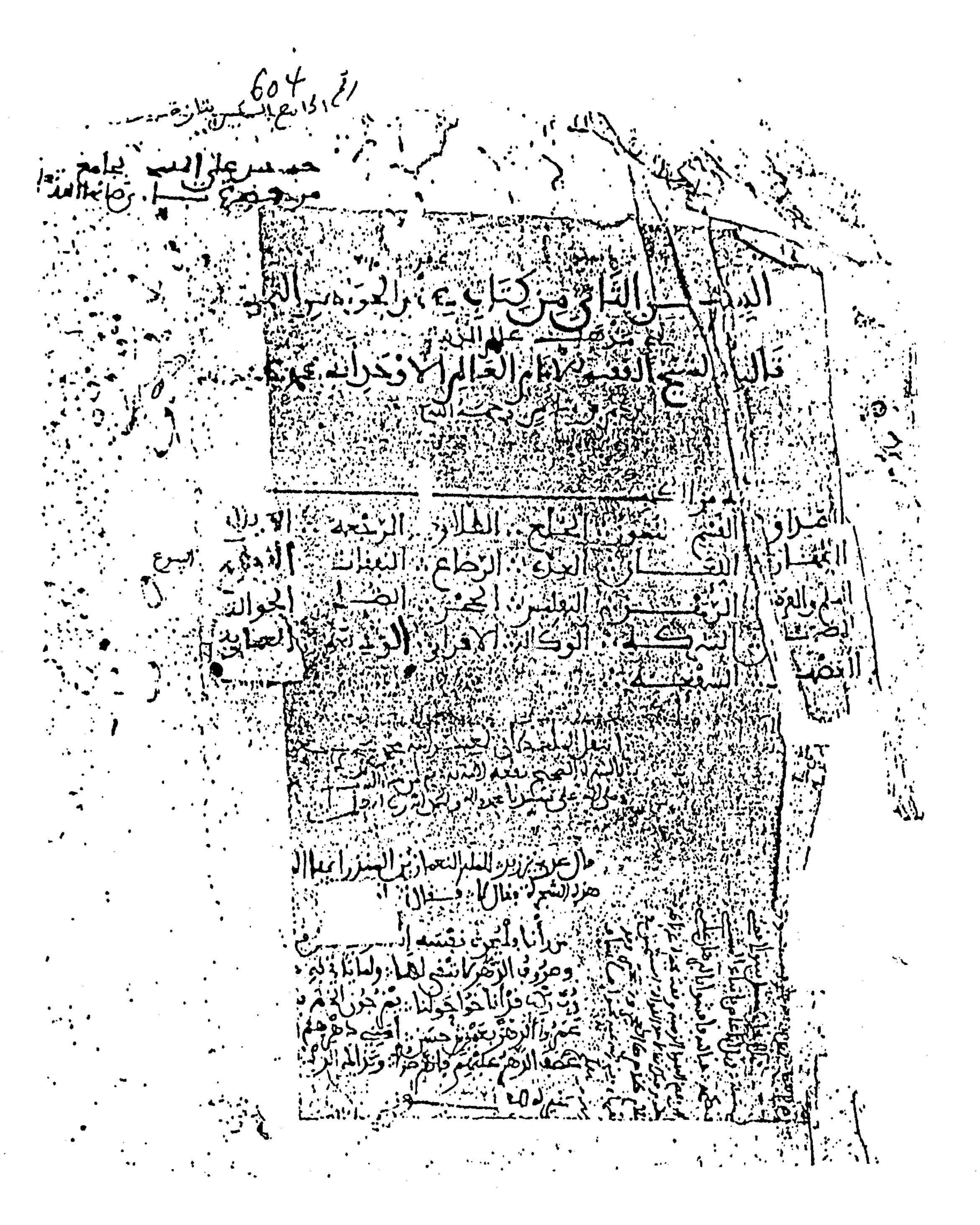
12 ـــ الورقة الأخيرة من نسخة خزانة القرويين بفاس، رقم: **544**

13 ـــ الورقة الأولى من قطعة خزانة الجامع الكبير بمدينة تازة، رقم: **216**

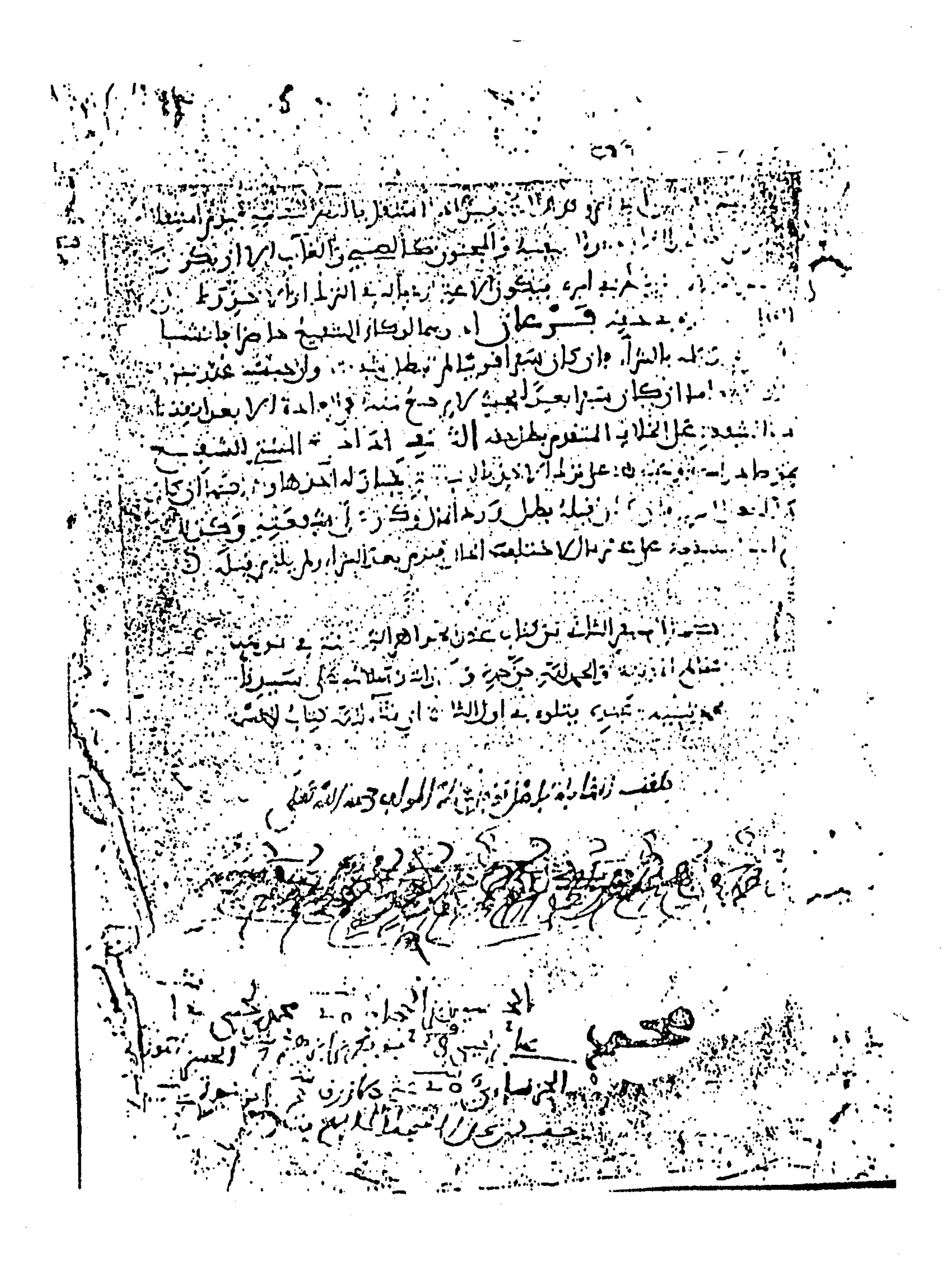
355

فيه بينها الشيخ أبو القاسم على روايتين **فروع أربعة**
الأول من نفى بينه وبين غروب الشمس من أجل الضرورات مقدار ما
تغتسل في الصلاتين أو في العصر خاصة فذكرت صلاة منسية فإنه يصليها
ثم اختلف قول ابن القاسم هل عليه إذا صلى المنسية وغربت الشمس قضاء
الصلاة التي استغرقت الوقت بحكم الأداء قياسا على قضاء المختار إذا أ
أخر الصلاة حتى فات الوقت وذكر صلاة منسية فإنه لم يختلف أنهم
يلزمون ما حضر وقته تفريقا عليهم من المنسية أو ليس ذلك على أصل الأعذار
لأن منعه بالشرع من أداء الصلاة التي استغرقت الوقت لأجل اشتغاله
بالصلاة المنسية ووجوب تقديمها عذر يمنع من توجه الصلاة المستحقة
للوقت عليه كما كان الحيض مانعا من توجهها لما خاطب الشرع بمنع الحائض
من الصلاة. **الفرع الثاني** [illegible] الحائض وبقي لها بقدر ما
ما تدرك به الصلاة فأخرت [illegible]
غربت الشمس وجب عليها قضاء الصلاة [illegible]
مطلوبة بالصلاة فتكون عليها كما تكون على من توجه عليه الطلب
بالصلاة وقيل لا يجب عليها قضاء الصلاة لأن تسلسل حكم نفي الخطاب
عليها. **الفرع الثالث** إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر فلما
أخذت في الإعادة بالماء الطاهر خرج الوقت لم يلزمها قضاء ما فات لأجل
اشتغالها بالغسل المتقدم لأن منعها من الصلاة بالعذر الأول كمنعها من الصلاة
بالحيض ولو أعادت لكان أحوط فحكى الشيخ أبو القاسم قولا بوجوب
الإعادة وقيل أنه يؤمر بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير لأن الصلاة
تجزئ وإنما تعاد في الوقت طلبا للكمال ولهذا قال أشهب لو علمت المتطهرة
بهذا الماء أنها إذا أخرت في إعادة الغسل غربت الشمس كانت صلاتها بذلك
الغسل أولى من اشتغالها بإعادة الغسل حتى يفوت الوقت. **الفرع الرابع**

14 ــ الورقة الأخيرة من قطعة خزانة الجامع الكبير بمدينة تازة، رقم: **216**

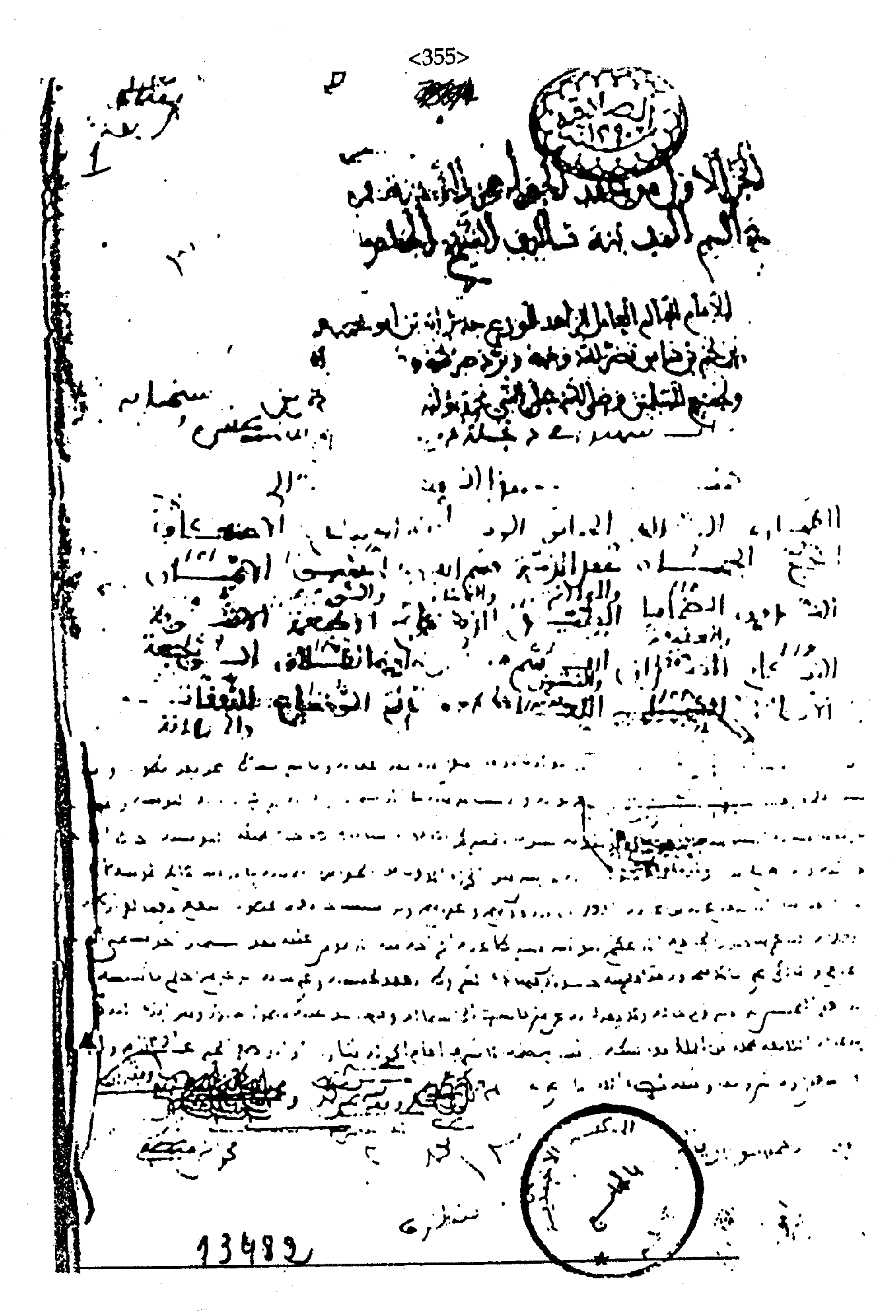


15 ـــ الورقة الأولى من القطعة الثانية بخزانة الجامع الكبير بمدينة تازة، رقم: **604**



16 ــ الورقة الأخيرة من القطعة الثانية بخزانة الجامع الكبير بمدينة تازة، رقم: **604**

<355>



الجزء الأول من عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف الشيخ الجليل

للإمام العالم العامل الزاهد الورع جلال الدين أبو محمد عبد الله بن

نجم بن شاس نضر الله وجهه ونور ضريحه

ولجميع المسلمين وصلى الله على النبي محمد وآله

الورقة الأولى من الجزء الأول من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم: **13482**

انما تستحقها لان الامة تستحق الحضانة على ولدها وان كان حرا **الفرع الرابع** لو كان من
ذوي القرابات جماعة من ذوي القرابة من هو في درجة واحدة لكان الاولى منهم من هو اكمل صيانة
ورفقا ولو تساووا في ذلك بعد فالوالي الاسن اولى ولا شك في ان الاقرب درجة او الشفيق
اولى من الابعد ومن غير الشفيق كما تقدم **الفصل الثالث** في المستحق للمحضون
الفقير على ابيه الملي وذلك ما ياكله ويشربه ويفتقر اليه من غسل ومؤونة والمرجوع في تقدير
ذلك الى العوائد كما تقدم والنظر الى قدر يسر الاب وعسره ويلزم اخدامه اذا كان يليق
بمثله وقيل لا تلزم الخدمة وكذلك الخلاف في السكنى والمسكن وجوبا للحاجة اليها ورأى
في النساء انه فيها تبع ويتفرع على المشهور فرعان **الاول** هل تلزم اجرة جميع المنزل او ما
ينوب الولد في ذلك قولان **الفرع الثاني** وهو مرتب على الاول اذا قلنا الواجب ما
ينوب الولد فهل يقدر بالانتفاع او على عدد الرؤوس فيه قولان ايضا ويخرج على هذا الاصل
فروع كثيرة كاجرة كاتب الوثيقة وكاتب القاضي وحارس الاندر والتقويم على
المعتقين والاخذ بالشفعة وزكاة الفطرة المشتركة وحصر ذلك ان كل ما وجب لحقوق
مشتركة فهل يكون مستحقا فيه او الاستحقاق عليه بقدر الحقوق او على عدد الرؤوس قولان
القسم الثالث النفقة بملك اليمين ويجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية
على ما جرت به العادة ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود ولا
يكلفه السيد الا ما يطيق فان لم ينفق على عبده بيع عليه ويجب على رب الدواب
علفها او رعيها ان كان في رعيها ما يقوم بها فان اجدبت الارض تعين عليه علفها
فان لم يعلف اخذ بان يبيعها او يذبحها ان كانت مما يجوز اكلها ولا يتركها وتعذيبها
بالجوع وغيره ولا يجوز ان يترك لبنها بحيث يضر بنتاجها كمل كتاب

النفقات وبه كمل الجزء الاول من كتاب عقد الجواهر الثمينة
في مذهب عالم المدينة وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه
يتلوه في اول الجزء الثاني كتاب البيوع



الورقة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم: 13482

الورقة الأولى من الجزء الثاني من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم : 13483

[illegible]

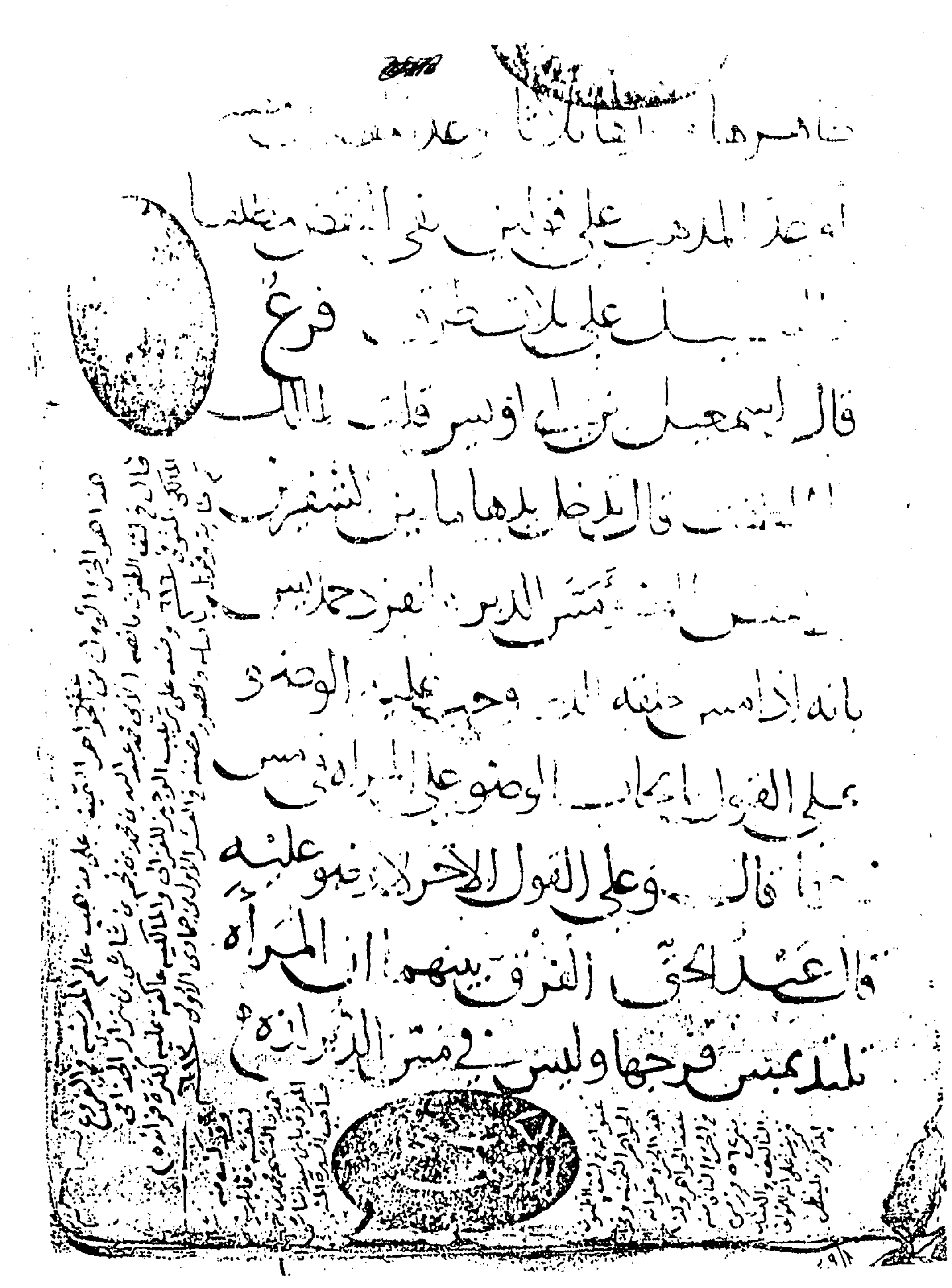
في اختتام الكتاب اعلم أن جميع الجمل فيه تقرب إلى الله عز وجل واعتن بالستر وأنه …

[illegible]

انتهى كتاب الجامع من كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وانتهائه
كمل جميع الديوان والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه البررة الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
وذلك بمدينة سلا حاطها الله تعالى بتاريخ يوم الاثنين الثاني والعشرين لشهر ربيع الثاني من عام [illegible]

[illegible]

الورقة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم: 13483



فرع

قال اسمعيل ... او بسر قلت لمالك

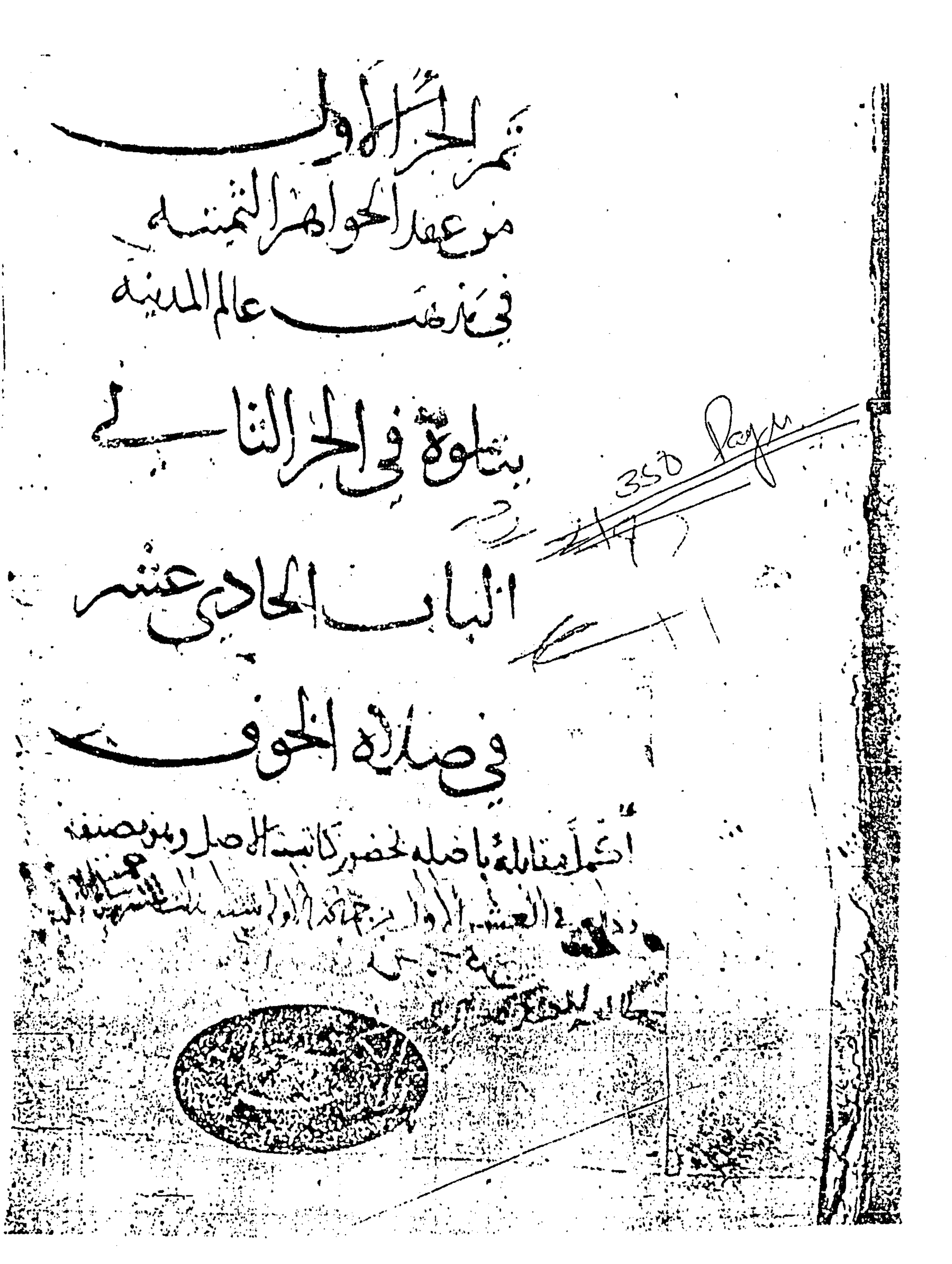
على القول بايجاب الوضوء على المراة

قال وعلى القول الاخر لا شيء عليه

قال عبد الحق الفرق بينهما ان المراة

تلتذ بمس فرجها وليس في مس الذكر لذة

الورقة الأولى من الجزء الأول من نسخة المكتبة الأزهرية، رقم: **3027**



تم الجزء الأول
من عقد الجواهر الثمينة
في مذهب عالم المدينة
يتلوه في الجزء الثاني
الباب الحادي عشر
في صلاة الخوف

الورقة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة المكتبة الأزهرية، رقم: 3027

كتاب الشفعة وفيه ثلاثة أبواب الأول في أركان الاستحقاق

وهي ثلاثة ... الأول المأخوذ ...

الورقة الأولى من الجزء الثاني من نسخة المكتبة الأزهرية، رقم: 1095

والله سبحانه وتعالى المسؤول في أن يوفقنا للامتثال على امتثال
مأموراته والاجتناب عن ارتكاب محظوراته ويلهمنا ما يقرب من
أجره وثوابه ويباعدنا من سخطه وعقابه بمحمد وآله وبخير
الآل بالصلاة عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا صلى الله عليه وسلم

تم الجزء الثاني من كتاب عقد الجواهر الثمينة
في مذهب مالك ابن انس امام دار الهجرة وعالم المدينة
وبتمامه تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد فقير رحمة ربه التواب يوسف بن احمد بن عبد الوهاب
الشاذلي المالكي عفا الله عنه وعن والديه وعن سائر
المسلمين امين وذلك بالمدرسة الصاحبية الوزيرية
الصفوية من مصر المحروسة عمرها الله بالباطن فيها
تاريخ ليلة يسفر صباحها عن الثامن من شعبان
المبارك من شهور سنة احدى وسبعين وستمائة
احسن الله خاتمتها وصلى الله على محمد اولا واخرا

قوبل هذا الجزء الثاني والاول الذي قبله بأصل المصنف
الذي هو بخط يده رضي الله عنه ونفع به المسلمين
قوبلا على حسب الطاقة

الورقة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة المكتبة الأزهرية، رقم: 1095

المطلب الثاني: وصف منهج التحقيق

لقد كان همي أن أيسر قراءة هذا المخطوط الفقهي للقارىء قدر استطاعتي، وأن أقدمه قريباً من صورته الأصلية، ومن ثم ألزمت نفسي بمنهج أرجو أن يكون قد وفى بالذي قلت. وأجمل مضمون هذا المنهج فيما يلي:

1 ــ قرأت المخطوط عدة مرات للتعرف على طريقة كتابة ناسخه.

2 ــ نسخت الكتاب من النسخة الخطية، وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث مع مراعاة ضوابط الكتابة.

3 ــ شكلت ما يشكل من النصوص القرآنية والحديثية والأشعار، وبعض ألفاظ ومصطلحات المتن تذليلاً للصعوبات.

4 ــ قابلت بين النسخ التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وقد أثبت الفروق بين النسخ، وذلك بجعل ما أراه صواباً، أو ما يغلب على الظن صحته بين معقوفتين في متن الكتاب، مع بيان الاختلاف في الحاشية.

5 ــ وثقت النقول من أصولها: المطبوعة والمخطوطة.

6 ــ خرجت الآيات القرآنية الواردة في المتن، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

7 ــ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من دواوين السنة النبوية المختلفة. وقد التزمت في التخريج، بذكر الكتاب، والباب اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر.

8 ــ ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب، واعتنيت ببيان مؤلفاتهم ووفياتهم، ومراعياً الإيجاز والإحالة على المصادر المعتمدة في بيان تراجمهم.

9 ــ شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب لتيسير فهم النص.

10 ــ أشرت إلى بداية الصفحات من الكتاب المخطوط بخط مائل عند أول كلمة من بداية الورقة، وأثبت رقم الورقة المخطوطة بجانبه.

11 ــ كتبت التعاليق بالهامش أسفل الصفحات، مفصولاً بينها وبين المتن بخط.

12 ــ ولقد حاولت قدر المستطاع عدم إثقال الهوامش بالتعليق على الأمور الواضحة سواء كانت لغوية أو فقهية أو حديثية أو غيرها.

13 ــ ذيلت البحث بوضع فهارس علمية متنوعة، تيسر للقارىء الوصول إلى ما يريده منه، وهي:

أ ــ فهرس النصوص القرآنية.

ب ــ فهرس النصوص الحديثية.

ج ــ فهرس الأعلام.

د ــ فهرس الكتب الواردة في المتن.

هـ ــ فهرس الأشعار.

و ــ فهرس الألفاظ المشروحة في الهامش.

ز ــ فهرس الأماكن والبلدان.

ح ــ فهرس بعض القواعد الفقهية.

ط ــ فهرس موضوعات قسم التحقيق.

ي ــ فهرس مصادر ومراجع التحقيق.

وبهذا أرجو أن أكون قد خدمت هذا الكتاب الفقهي التراثي المفيد، بما يستحقه، فنحن في حاجة إلى نفض الغبار عن تراثنا الإسلامي في كل المجالات العلمية التي خدمها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وأرجو الله تعالى ــ أيضاً ــ أن أكون قد وفقت في عملي هذا وهو وليّ التوفيق وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

ملحق:
جدول الاختلافات بين هذا العمل وعمل المجمع الفقهي

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
الجزء الأول				
1/ 117 س 3	89	المدونة 1/ 61 كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الأذان	المدونة/ كتاب الصلاة، ما جاء في الأذان والإقامة	أنظر الإحالة
1/ 241 س 6	94	المدونة 1/ 92 كتاب الصلاة باب فيمن صلّى إلى غير القبلة	المدونة 1/ 91 كتاب الصلاة، باب الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة	إحالة رقم: 1
1/ 134 س 5	100	البصريون	المصريون	تحريف
1/ 155	114	المدونة 1/ 37 كتاب وقوت الصلاة، باب في الرعاف	المدونة 1/ 41 كتاب الوضوء، ما جاء في الرعاف	إحالة رقم: 1
233	169	المنتقى 1/ 195	المنتقى 1/ 199	إحالة رقم: 2
238 س 18	171	الكتاب	الكلام	أحالوا على المدونة فارتكبوا خطئاً ثانياً. لأن قراءة النص كانت غير سليمة انظر الإحالة رقم: 1
295 س 1 ــ 2	209	الباب الأول: في زكاة المديان		زيادة من المحققين
307	219	المنتقى 2/ 167	المنتقى 2/ 168	إحالة رقم: 1
318	227	المنتقى 2/ 113	المنتقى 2/ 124 كتاب الزكاة زكاة العروض	إحالة رقم: 1
319	228	المنتقى 2/ 113	المنتقى 2/ 125	إحالة رقم: 1
400	279	المنتقى 3/ 295	المنتقى 3/ 295جامع الطواف	إحالة رقم: 4
405	281	المدونة 2/ 413 كتاب الحج الأول في الوقوف بعرفة والدفع والمغمى عليه	المدونة 1/ 321 كتاب الحج الأول باب القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف	إحالة رقم: 1
451	309	المدونة 2/ 402 كتاب الحج الأول في تقليد الهدي وتشعيره	المدونة 1/ 315 كتاب الحج الأول: تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف	إحالة رقم: 1

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
456	312	عبارة القاضي أبي بكر بن العربي: «تحقيق المسألة عندي أن الأمر مصروف إلى الحكمين فيما رأياه من ذلك لزمه «أحكام القرآن 6/ 668	«وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز. وفي هذه الرواية تجاوز من وجهين: أحدهما قوله: إن أمرهما أن يحكما بالمثل، وليس الأمر إليه وإنما يحكمهما، ثم ينظران في القضية فما أدَّى إليه اجتهادهما لزمه، ولا يجوز له أن ينتقل عنه...»	إحالة رقم: 3
507 س 6	338	ويسهم للضعيف لأنه يرتجى برؤه [×] ولا يسهم للأعجف	وقال أشهب وابن نافع، لا يسهم له لأنه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكسير	نقص
529	351	كتاب النذور الثاني...	كتاب النذور الأول...	الهامش رقم: 2
563	375	المقدمات الممهدات 1/ 437	المنتقى 3/ 90	الهامش رقم: 4
581 س 7	386	قال ابن القاسم في الكتاب..	قال أبو القاسم بن الكاتب...	تصحيف انظر الهامش رقم: 2
594	396	تقدم في ص: 1/ 454	تقدم في صفحة: 1/ 588	خطأ في رقم الإحالة
الجزء الثاني 17 س الأخير	417	الشيخ أبو الحسن	الشيخ أبو إسحاق	تحريف
19	418	كتاب النكاح الأول، في إنكاح الأولياء	كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولى	الهامش رقم: 2
21	420	كتاب النكاح الأول، في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين	كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولى	الهامش رقم: 3

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
22 س 2	420	وابن المعتق مقدم على أبيه [×] فرع به	وابن المعتق مقدم على أبيه **[وإذا أعتقت المرأة فلها الولاء وتزويج العتيقة إلى موالاها، فإن كان ولاؤها لامرأة استخلفت من يعقد]** فرع.	خمسة عشر كلمة (15) ناقصة
23/ س 17	422	قال وذلك [جائز] سواء له ولي أم لا	قال: وذلك سواء له وليّ أم لا	زيادة
30	426	المدونة 2/ 160 باب في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين.	المدونة 2/ 147 كتاب النكاح الأول، في نكاح المولى	الهامش رقم: 1
39	432	كتاب النكاح الخامس في الرجل يزني بأم امرأته	كتاب النكاح الثالث في الرجل يزني بأم امرأته	الهامش رقم: 1
47	437	كتاب النكاح الخامس في الرجل ينكح النسوة	كتاب النكاح الثالث في الرجل ينكح النسوة	الهامش رقم: 1
50	439	كتاب النكاح الرابع، باب ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها	كتاب النكاح الثاني في ملك الرجل امرأته، وملك المرأة زوجها	الهامش رقم: 1
51/ س 2	439	وقال أصبغ: يكره للسيد ذلك، فإن فعل جاز وقال [×] ابن عبد الحكم: إذا قصد إلى الفرقة لم يجز.	وقال أصبغ: يكره للسيد ذلك فإن فعل جاز وقال **[ابن الماجشون إن كان مثله يملك مثلها فذلك له وينفسخ النكاح قال محمد: ولو لم يملك مثلها فالهبة باطلة. وقال]** ابن عبد الحكم إذا قصد إلى الفرقة لم يجز.	عشرون كلمة (20) ناقصة
52	441	كتاب النكاح الثاني، باب في نكاح الأمة على الحرة	كتاب النكاح الأول، باب في نكاح الأمة على الحرة	الهامش رقم: 1
55	442	كتاب النكاح السادس	كتاب النكاح الثالث، باب في الارتداد	الهامش رقم: 3
102 س 14	474	وما فسخ [من] النكاح من أجله	وما فسخ النكاح من أجله	زيادة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
124 س 19	486	فالنص أنه [لا] تقبل دعواها	فالنص أنه تقبل دعواها	زيادة أضرت بمعنى النص
129 س 11	488	لاعنها	آلى عنها	غير المعنى
134 س 19	492	. . . وقد ساء ما بينها، وتفاقم أمرهما، وتكررت [للولي] شكواهما	وقد ساء ما بينهما، وتفاقم أمرهما وتكررت شكواهما	زيادة
135 س 3	492	فإن الحاكم يختار [×] عدلين من المسامين لهما	فإن الحاكم يختار [حكمين] عدلين من المسلمين	نقص
142 س 1	497	باطل	فاسد	
144 س الأخير	499	فالخلع	فالجعل	تحريف
163 س 14	510	فأما إذا ادَّعى	فإذا ادَّعى	
180 س 6	523	حيث قلنا: يقع عليه الطلاق في الزوجة [الأولى] التي علق طلاقها	حيث قلنا: يقع عليه الطلاق في الزوجة التي علق طلاقها	زيادة
185 س 16	527	بعد يمين كل واحدة [منهما] أنها هي المدخول بها	بعد يمين كل واحدة، أنها هي المدخول بها	زيادة
218 س 14	547	فإن آلى [إلى] خمسة أشهر كان مولياً	فإن آلى خمسة أشهر كان مولياً	زيادة
281 الأخير	587	كبنت ثلاث عشرة أو [بنت] أربع عشرة	كبنت ثلاث عشرة وأربع عشرة	زيادة
284 س 5	589	فعليه الاستبراء بحيضة [واحدة] قبل التزويج	فعليه الاستبراء بحيضة قبل التزويج	زيادة
292 س 10	593	ثم نكح كل واحد [منهما] زوجة صاحبه	ثم نكح كل واحد زوجة صاحبه	زيادة
305 س 21	602	هل يجري عليها رزق يوم بيوم [بقدر طاقته] من خبز السوق	هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق	زيادة
316 س 4	607	أو كان زمناً زمانة تمنع [×] السعي	أو كان زمناً زمانة تمنع [من] السعي	نقص
316 س 11	607	فلا تعود عليهم إلا [بعد] أن يعدن غير بالغات	فلا تعود عليهم إلا أن يعدن غير بالغات	زيادة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
321 س الأخير	610	ثم جدة الأم لأمها [وإن بعدت] ثم الخالة	ثم جدة الأم لأمها، ثم الخالة	زيادة
327	614	كتاب بيع الخيار، ما جاء فيمن أوقف سلعة	كتاب الضرر، ما جاء فيمن أوقف سلعة	خطأ في الإحالة
328 س 20	615	ولا يشترط [. . .] الإقدام على شرائها	ولا يشترط [في جواز] الإقدام على شرائها	ترك فارغاً في النص
329 س 11	615	ثم اطلع على عيب فيه [. . .] فهل له رده أو يتعين الرجوع إلى الإرش	ثم اطلع على عيب فيه [يقتضي الرد] فهل له رده أو يتعين الرجوع إلى الإرش	ترك فارغاً في النص المحقق من طرف المجمع
329 س 20	615	وإن [كان] لا ينفسخ	وأن لا ينفسخ	زيادة
333 س 3 ـــ 4	618	فيجبر [في] الصغير دون الكبير [منهم]	فيجبر الصغير دون الكبير	زيادة
333 س 14	619	فأخذ أبو الحسن اللخمي من قوله هذا أنه يرى جواز [أن] يبيع العذرة	فأخذ أبو الحسن اللخمي من قوله هذا أنه يرى جواز بيع العذرة	زيادة
335 س 1	619	وروى أصبغ [×] فيمن فرغ عشر جرار	وروى أصبغ [عن ابن القاسم] فيمن فرغ عشر جرار	نقص
335 س 2	619	إنه يحرم [×] جميع الزقاق، وبيعها	إنه يحرم [أكل] جميع الزقاق، وبيعها	نقص
341 س 3	623	ونعني به: [×] إذا قال: بعت منك عبداً	نعني به: [أنه] إذا قال: بعت منك عبداً	نقص
341 س 13	623	ومثله	ومثاله	
341 س 14	623	ولم يعين ما لكل واحد منهما [×] فلا يصح في . . .	ولم يعين ما لكل واحد منهما [منه] فلا يصح في . . .	نقص
343 س 6	625	فرع	فروع	
341 س 10	625	شراؤه	شراء ما	
343 س 13	623	فلا يجوز [ولا يجوز] شراء ملء الغرارة	فلا يجوز شراء ملء الغرارة	زيادة
343 س 16	623	وإنما يصح أن يشترى [×] ما في الظرف بعد أن يملأه	وإنما يصح أن يشترى [منه] في الظرف بعد أن يملأه	نقص

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
349 س 12	627	إذ [قد] حكى رواية بأن . . .	إذ حكى رواية بأن	زيادة
351 س 4	629	قال رسول الله (ص): الذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلً بمثل[×] والشعير بالشعير مثلاً بمثل. الحديث	قال رسول الله (ص): الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل [والثمر **بالثمر مثلاً بمثل والبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل**] والشعير بالشعير مثلاً بمثل. . الحديث	إحدى عشرة كلمة ناقصة (11)
351 س 7	629	ومقتضى هذا [×] أن من باع شيئاً	ومقتضى هذا [**الحديث**] أن من باع شيئاً	نقص
352 س 14	630	وقد انقسم ما يتطعم بالإضافة إلى هذا الحكم [×] ثلاثة أقسام	وقد انقسم ما يتطعم بالإضافة إلى هذا الحكم [**إلى**] ثلاثة أقسام	نقص
356 س 17	633	وهو بناء على تقدير [توهم] الممنوع كوجوده	وهو بناء على تقدير الممنوع كوجوده	زيادة
356 س 19	633	الثانية: الصرف على [ما في] الذمة	الثانية: الصرف على الذمة	زيادة
358 س 19	634	قال: فيقال: كان على [×] المشهور منع صرف المغصوب	قال: فيقال: كان على [**هذا يكون**] المشهور منع صرف المغصوب	نقص
358 س 20	634	التعليق	التعلق	
361	635	المدونة: 4/ 161 كتاب البيوع الفاسدة في اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص	المدونة: 3/ 219كتاب الصرف في الرجل يتسلف الدراهم بوزن عدد	الهامش رقم: 2 ـــ 3
362 س 4	636	وإن لم يرض [×] صرف الجميع	وإن لم يرض [**انخفض**] صرف الجميع	نقص
362 س 9	636	واختلاف الحكم	أو إلى اختلاف حكم	
362 س 17	636	و[×] كان	و[**لو**] كان	نقص
372 س 8	641	يتبين برسم فروع	يأتي بيانه	
378 س 11	645	[فيه] ثلاثة أقوال	ثلاثة أقوال	زيادة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
383 س الأخير	684	ويدفع الأجرة [من صنفه] قولان:	ويدفع الأجرة؟ قولان:	زيادة
393 س 19	654	ويتم المقصود من هذا النوع بفصلين: الفصل الأول	ويتم المقصود من هذا النوع بفصلين: أحدهما:	
394 س 1	654	[×] تنزيل هذا على ما تقدم	[ووجه] تنزيل هذا على ما تقدم	نقص
394 س 3	654	وكذلك في اقتضائهما من الفرادى تقابل فضيلة [×] العدد	وكذلك في اقتضائهما من الفرادى تقابل فضيلة [**الجودة فضيلة**] العدد	نقص
399 س 7	658	كالفاكهة التي [×] تقتات ولا تدخر	كالفاكهة التي [لا] تقتات ولا تدخر	نقص: غَيَّرَ معنى الفقرة
415 س 17	668	قال وقد [غـ . . .] مالك حتى يطبخ	قال وقد غَمَزَهُ مالك حتى يطبخ	مكان ترك فارغاً بدعوى أن بالأصل بياض
418 س 15	670	لأن العرب ترغب فيه لشعره وغيرهم [. . .]	لأن العرب ترغب فيه لشعره وغيرهم [. . .]	مكان ترك فارغاً بدعوى أن الكلمة غير واضحة في النسختين
418 س 19	670	أو هو جار في المنع [×] على قولين	أو هو جار مجراه في المنع [لعموم الحديث] على قولين	نقص: كلمتان
420 س 7	671	حبل حبلة بيع نتاج [×] الناقة	حبل حبلة بيع نتاج [نتاج] الناقة	نقص
420 س 13	671	من غير أن يتبينه	وإن لم يتبينه	
427 س 13	675	ففي **المدونة** من رواية عيسى عن ابن القاسم	ففي **المدنية** من رواية عيسى عن ابن القاسم	يستحيل أن يروي عيسى عن ابن القاسم في المدونة وما وقع هنا: تصحيف
441 س 3	682	في الفساد من جهة تطرف التهمة إلى المتعاوضين		تكررت
472	702	المدونة: 5/ 498كتاب القسمة الثاني: ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو ببعضها	المدونة: 3/ 312 كتاب التدليس بالعيوب، فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عجباً	الهامش رقم: 2

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
621 س 9	793	الشيخ أبو القاسم	الشيخ أبو القاسم [السيوري]	ظن المحققان أنه الجلاب صاحب التفريغ فأشارا في الهامش إلى أنهم لم يعثروا على نصه في التفريع
633 س 6	801	وقد أجمعوا في التأيم على [. . .] واختلفوا في الموت	وقد أجمعوا في التأيم واختلفوا في الموت	ترك المكان فارغاً في الأصل المحقق بدعوى أنها كلمة غير واضحة، وزيدت كلمة : على
636 س 15	803	فهل يقدر أنه ملك الرد [×] وبياناً لأصلين بالتمثيل	فهل يقدر أنه ملك الرد [**قبل اختياره فيكون الصَلح على ما ملك في هذا العين أو لا يكون مالكاً إلاّ لما اختاره وهو التمسك**] وبيان الأصلين بالتمثيل	نقص
683 س 14	829	أبداً	أيضاً	
687 س 3	831	فليس له أن يعزله بعد [×] الشروع وقال أصبغ :	فليس له أن يعزله بعد الشروع [**في الخصومة**] وقال أصبغ :	نقص
725 س 7	852	فقفل قفلين لم يضمن [×] ولو شرط	فقفل قفلين لم يضمن [**إلاّ أن يكون في حالة إغراء عليه اللص فيضمن. ولو شرط أن يجعل الوديعة في صرة فخار فجعلها في نحاس ضمن لأنه شهرها. وقيل: لأنه خالف إلى ما يقصد إلى سرقته**] ولو شرط عليه	ثمان وعشرين كلمة (28) ناقصة
754 س 14	873	وقال ابن القاسم	قال ابن الماجشون	نسب قول لغير قائله
811 س 16	911	وإن سلمه له ليبقى [×] حتى يسلم رأس المال	وإن سلمه له ليبقى [**موقوفاً**] حتى يسلم رأس المال	نقص

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
الجزء الثالث				
29 س 2	959	بحيرات [×] عندنا	بحيرات [تكون] عندنا	نقص
56 س 8	977	قال ابن القاسم في كتاب محمد [×] ومن حبَّس	قال ابن القاسم في كتاب محمد [قال مالكاً]: ومن حبس	نقص
120 س 21	1019	لم يجز [×] أن يحكم به	لم يجز [له] أن يحكم	نقص
122 س 20	1020	وإن غيره من القضاة لا ينظر في ذلك	وإن غيره من القضاة ينظر في ذلك	زيادة حرفت المعنى
123 س 9	1021	وإن سكت الخصم الأول إلاّ أن يقر بعدالتهما	وإن سكت الخصم إلاّ أن يقر بعدالتهما	زيادة «الأول»
123 س 21	1021	قال أصبغ: وليكن التعديل سراً وعلانية والأحب أن يجتزي بتعديل العلانية دون تعديل السر	قال أصبغ: وليكن التعديل سراً ولا أحب . . .	تحريف غير معنى النص
141 س 10	1033	فإن كان ماله فيها كثيراً لم تجز شهادته له ولا لغيره [×] وبهذا قال ابن عبد الحكم	فإن كان ماله فيها كثيراً لم تجز شهادته له ولا لغيره **[وإن كان يسيراً، ففي الكتاب تجوز له ولغيره وكذا قال مطرف. وروى غيره: لا تجوز له ولا لغيره]** وبهذا قال ابن عبد الحكم	نقص
158 س الأخير	1048	ولا يقول للسلطان أنه لا يعرف [×] إلاّ خطه	ولا يقول للسلطان أنه لا يعرف [منه] إلاّ خطه	نقص
159 هامش 3	1048	وفي «ب» أريت	وفي «ب» أتيت	
159 س 17	1048	قال الشيخ أبو الوليد: والذي أقول به: [×] إن كان المشهود له . . .	قال الشيخ أبو الوليد: والذي أقول به [أنه] إن أن المشهود له	نقص
164 س 7	1051	. . فهل تبطل شهادته [×] بذلك إذا لم يكن مبرز العدالة	فلا تبطل شهادته **[وإن أنفق عليه المشهود له أو اكترى له دابة. وقيل: تبطل شهادته بذلك]** إذا لم يكن مبرز العدالة	إحدى عشرة كلمة (11) ناقصة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
167 س 21	1054	مرجوة [×] في الاستقبال	مرجوة [الإمكان] في الاستقبال	نقص
167 س 22	1054	تمتنع [×] حتى يبلغ	تمتنع [من الصبي] حتى يبلغ	نقص
168 س 16	1055	وأشار بعض المتأخرين إلى إمكان إجراء الخلاف في ذلك [×]	وأشار بعض المتأخرين إلى إمكان إجراء الخلاف في ذلك **[على الخلاف المتقدم]**	نقص
170 س 13	1056	يشهد به شاهد لرجل × فإن حلف	يشهد به شاهد لرجل **[واحد] فإن حلف**	نقص
173 س 9	1057	ولو قال في غير مجلس الحكم [×] وكذلك لو قال: . . .	ولو قال في غير مجلس الحكم **[لفلان على فلان كذا وعندي به شهادة لم يجز التحمل لأنه يتساهل في غير مجلس الحكم]** وكذلك لو قال: . . .	خمس عشرة كلمة (15) ناقصة
178 س 21	1060	ثم [×] لا يقتلون	ثم [هل] يقتلون؟	نقص
185 س 2	1064	لاعتقاد الزوجة	لاعتقاد [الزوج]	تحريف
191 س 15	1069	فلم يتلفا عليه [×] شهادتهما	فلم يتلفا عليه **[شيئاً]** شهادتهما	نقص
196 س 12	1073	ثم قال بعض أصحابنا [×] ولا ضمان على المحكوم له	وقال بعض أصحابنا **[ولا ضمان على الحاكم وهو لم يخطىء وقد اجتهدوا وفعل ما عليه من العمل على ما ظهر إليه]** ولا ضمان على المحكوم له	ست عشرة كلمة (16) ناقصة
201 س الأخير	1075	قبل ذلك حيازة [×] صدِّق في دعوى الحرية	قبل ذلك حيازة **[ولا خدمة]**	نقص
209 س 15	1081	أن يدعي × على رجل	أن يدعي [الرجل] على رجل	نقص
217 س 6 ــ 7	1086	تكون الجملة [عن النصف نصف السدس سهم وثلث الثلث سهم وثلث، تكون الجملة] سهمين	تكون الجملة سهمين	زيادة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
218 س 15	1087	مع يمينه[×]على الخلاف أيضاً	مع يمينه [على الرواية المشهورة ولو ترجحت بينة الخارج لقدمت مع يمينه] على الخلالف أيضاً	ثمان كلمات (8) ناقصة
226 س 6	1092	إما سارق أو طارق [×] فإنه يضمن	إما سارق أو طارق [أو عدو] فإنه يضمن	نقص
229 س 9	1095	الحرية	الجزية	تصحيف
232 س 8	1096	من القاتل [×] لم يسقط القصاص	من القاتل [والمقتول] لم يسقط القصاص	نقص
233 س 6	1097	والجدة [×] واختلفوا	والجدة [من قبل الأب] واختلفوا	نقص
234 س 5	1097	وإحداهما غير موجبة [×] لم تمنع القصاص	وإحداهما غير موجبة [للعقوبة] لم تمنع القصاص	نقص
237 س 11	1099	أخذوا [×] دية [×] نصراني	أخذوا [بدية يده] دية [يد] نصراني	نقص
237 س 3	1099	إن لم يمت [×] جرح مسلم	إن لم يمت [دية] جرح المسلم	نقص
253 س 9	1108	كل واحد [منهما] عن صاحبه	كل واحد عن صاحبه	زيادة
258 س 1	1112	فإنه يرد إلى قدر القيمة [×] ينقص منها	فإنه يرد إلى قدر القيمة [ثم] لا ينقص منها	نقص
259 س 8	1113	. . فيها إرش الموضحة، [×] قال:	فيها إرش الموضحة[وحكومة] قال:	نقص
260 س 16	1113	أو صارت الضربة [×] موائم	أو صارت الضربة [مناقل وما بين المناقل مثل ذلك أو صارت الضربة] موائم	تسع كلمات (9) ناقصة
269 س 10	1121	في ضربة أو ضربتين [×] لكن لها في . . .	في ضربة أو ضربتين [ضربات فأخذت لها ثلاثين بعيراً ثم قطع منها بعد ذلك أصبعاً أو أصبعين في ضربة أو ضربتين] لكان لها	أربع عشرة كلمة (14) ناقصة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
272 س 22	1123	من خوفهم [×] الغرق أو غيره	من خوفهم [على ـ أنفسهم] الغرق أو غيره	نقص
272 س 2	1122	مزيد [×] إشاء الله	مزيد [بيان] إن شاء الله	نقص
273 س 1	1123	فوقعا جميعاً [×] فماتا	فوقعا جميعاً [فيها] فماتا	نقص
275 س 7	1124	وصفة العاقلة [×] الجهة الأولى	وصفة العاقلة [**أما الجهات فثلاث : العصوبة والولاء، وبيت المال . أما المولاة والمحالفة فلا توجب تحمل العقل**] الجهة الأولى	اثنتا عشرة كلمة (12) ناقصة
276 س 8	1125	ولا لما يؤخذ من كل واحد [×] وقيل	ولا لما يؤخذ من كل واحد [حد] وقيل	نقص
278 س 2	1126	وأما الأجل فهو [×] دية كاملة	وأما الأجل فهو [في] دية كاملة	نقص
278 س 14	1126	لأنها تحتاج إلى يمين العاقلة	لأنها تحتاج إلى تمييز العاقلة	تحريف
280 س 4	1127	ولو جرح رأس الجنين	ولو خرج رأس الجنين	تحريف
286 س 11	1133	وكذلك لو **قام شاهدان**	وكذلك لو **أقام شاهدين**	تحريف
286 س 13	1133	حيث شهد شاهد [×] على رؤية القتل	حيث شهد شاهد [عدل] على رؤية القتل	نقص
291 س 4	1136	بقية مائة [×] ويحبس	بي مائة [سوط] ويحبس	نقص
296 س 3	1139	قال الشيخ أبو محمد : يريد في غير [×] التأويل	قال الشيخ أبو محمد : يريد في غير [أهل] التأويل	نقص
298 س 11	1141	والجناية عليه **إما بنفسه** فتهدر إن لم يتب	والخباية عليه **أما نفسه** فتهدر إن لم يتب	تصحيف
298 س 16	1141	في حال زندقة	في حال زندقته	تحريف
306 س 5	1146	وأما [×] الفاعل بأن يظن أنها	وأما في الفاعل بأن يظن أنها . .	نقص
328 س الأخير	1162	ولا يقطع في سارق الكلب	ولا يقطع سارق الكلب	زيادة
329 س 5	1162	وقال ابن حبيب : [×] إن سرق الأضحية	وقا ابن حبيب : [**قال أصبغ**] إن سرق الأضحية	نقص
331 س 8	1164	وأقبية	وأفنية	تصحيف

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
333 س 20	1166	يثقب	ينقب	تصحيف
338 س 8	1171	ولو نقصت [×] أصبعاً	ولو نقصت [يده] أصبعاً	نقص
349 س 5	1178	هذه × الجبايات	هذه [هي] الجبايات	نقص
352 س 10	1180	الفعل الجائز له [×] ففعل غيره	الفعل الجائز له [**فعله فأخطأ**] ففعل غيره	نقص
354 س 20	1182	فأهلوها ضامنون	**فأهلها** ضامنون	تحريف
360 س11	1186	الأول: [×] أحوال السادة والعبيد	الأول [**في اختلاف**] أحوال السادة والعبيد	نقص
363 س الأخير	1189	وسواء دخل [×] قهراً بالإرث	وسواء دخل [عليه] قهراً	نقص
365 س 2	1190	ولو كان شقصاً منه عتق ذلك الشقص [×] على الصبي	ولو كان شقصاً منه عتق ذلك الشقص [**ولم يقوم على الصبي بغيته ولا على الأب الذي قبله عنه والوصي مثله وإن لم يقبل ذلك له أب أو وصي عتق ذلك الشقص على الصبي**]	أربع وعشرون كلمة (24) ناقصة
366 س 19	1192	وأما حلق الرأس واللحية فليس ذلك بمثله [×] في الأمة	وأما حلق الرأس واللحية فليس ذلك بمثله [**في عبد ولا حلق الرأس بمثلة**] في الأمة	أربع كلمات (4) ناقصة
367 س 3	1192	قال أشهب	قال **أصبغ**	خطأ
368 س 11	1194	وهل يعتق على [×] المديان	وهل يعتق على [**العبد**] المديان	نقص
368 س 15	1194	فهل يعتق ذلك الحر من الجملة	فهل يعتق ذلك الجزء من الجملة	تصحيف
371 س 11	1196	إذا كان عن جماعة المسلمين [×] فيكون الولاء	إذا كان عن جماعة المسلمين [**كما إذا قال لعبده أنت** سائبة فمعتناه العتق عن جماعة المسلمين] سيكون الولاء	عشر كلمات (10) ناقصة بسبب انتقال النظر
372 س 8	1197	لأنه لا لمعتق الأب [×] وذلك	لأنه لا لمعتق الأب [**لو أعتق أمة بعد عتقه للجنين ثم عتق** الأب قبل أن تضع فولاء الولد لسيد الأمة لا يجره معتق الأب] وذلك . . .	سبع عشرة كلمة (17) ناقصة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
374 س 1	1198	ولها في ولائه نصف [×] ذلك الربع	ولها في ولائه نصف [فلها نصف] ذلك الربع	نقص
379 س 17	1202	. . فيختدمه المخبي عليه بقدر إرش الجناية [×] ثم إن	فيختدمه المجني عليه بقدر إرش الجناية [إن شاء السيد. وإن شاء افتدى خدمته بقدر إرش الجناية] ثم إن استوفى	اثنتا عشرة كلمة (12) ناقصة
380 س 2	1202	. . في خدمته [×] إذا أسلم إليه	في خدمته [ببقية جناية الأول وحملة جناية الثاني بخلاف القن لآنة قد ملكه المجني عليه إذ] أسلم إليه	اثنتا عشرة كلمة (12) ناقصة
380 س 20	1203	فقدم الأول [×] وإن كانوا	فقدم الأول [فالأول] وإن كانوا	نقص
384 س 15	1205	وشرطه أن يكون [×] أهلاً للتبرع فتجوز كتابة	وشرطه أن يكون [مكلفاً أهلاً للتصرف ولا يشترط أن يكون أهلاً للتبرع]	خلط
388 س 18	1208	كان له مال ظاهر [×] قال سحنون	كان له مال ظاهر [فأما إذا لم يكن له مال ظاهر فله تعجيز نفسه] وقال سحنون	تسع كلمات (9) ناقصة
392 س 9	1211	ولا تخرج [×] الكتابة إلا بما أقر	ولا تخرج [إلى] الكتابة . .	نقص
406 س 12	1221	ثم الرقبة المبتولة في المرض [×] معاً	ثم الرقبة المبتولة في المرض [والمدبر في المرض] معاً	نقص
410 س 10	1223	وإن كان قد قاله [×] مالك	وإن كان قد قاله [لي] مالك	نقص
410 س 15	1224	وفهم [×] مراده	وفهم [من] مراده	نقص
414 س 10	1226	فلينظر إلى [×] ما يقع عليه . .	فلينظر إلى [كل] ما يقع عليه	نقص
416 س 12	1227	ولو أوصى [×] للأقرب	ولو أوصى [لقرابة نفسه خرج ورثته بقرينة الشرع وكانت الوصية كلها للآخرين ولو أوصى لأقرب]	اثنتا عشرة كلمة (12) ناقصة

محل الخطأ في طبعة المجمع	مقابله في الطبعة المحققة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
421 س 12	1231	فما خص أحد البنين أخذ [. . .] ثم يضم	فما خص أحد البنين أخذ [مثله] ثم يضم	نقص
423 س 15	1232	ولو أوصى [. .] بثوب فصبغه	ولو أوصى [له] بثوب فصبغه	نقص
424 س 11	1232	وتعليمهما ليس برجوع [. .]	وتعليمهما ليس برجوع [والوطء مع العزل ليس برجوع]	نقص 5 كلمات
429 س 4	1235	وصيان	وصياً	
430 س3	1235	فأما إن أوصى إلى أحد الوصيين بأمر خاص [. . .] أيضاً	فأما إن أوصى إلى أحد الوصيين بأمر خاص [مثل قضاء دينه وأوصى إلى الآخر بأمر خاص] أيضاً	نقص 8 كلمات
431 س 18	1237	قراض مثله فيه [. . .] كشرائه	قراض مثله فيه [أمضي]كشرائه	نقص كلمة
432 س 12	1237	إلا أن [. . .] أن تكسد	إلا أن [يأمر الإمام ببيع ذلك لدين أو لوصية فله أن يبتاع إلا أن] يخاف أن تكسد	نقص 10 كلمات
440 س 2	1241 1242	والجد لأنه كالأب معهم [. . . . .]	والجد لأنه كالأب معهم [وأما العمومة فيحجبهم بنو الأخوة ومن حجبهم]	نقص 7 كلمات
452 س 8	1248	أرى ذلك [. . .]	أرى ذلك [لك]	نقص
469 س 12	1258	موافقة [. . .] بالنصف	موافقة [لهن] بالنصف	نقص
490س 1ـ2ـ3	1270	فاجعله مخرج وصاياه [وإن لم تتفق مخارج وصاياه بجزء ضربت بعضها في بعض فما بلغ فهو مخرج وصاياه، ثم انظر فإن وافق المخرج سهامه من فريضته بجزء فخذ ذلك الجزء من المخرج واجعله مخرج وصاياه] وإن لم يتفق	فاجعله مخرج وصاياه وإن لم يتفق	27 كلمة زائدة
534 س 5	1296	سيماهم [. . .] وهو الحلق	سيماهم [التسبيد] وهو الحلق	ترك فارغاً في طبقة المجتمع
541 هامش 1	1296	المقدمات الممهدات: 3/ 445	المنتقى: 7/ 286	خطأ في التوثيق



فهرس قسم الدراسة



فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

ـ أ ـ

- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخليفي الطبعة الأولى 1993 المطبعة الأهلية قطر.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأحمد بن محمد التلمساني المقري، طبع صندوق إحياء التراث 1978 المغرب الرباط.
- الإجابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي العباس أحمد العسقلاني ابن حجر طبعة 1939 المكتبة التجارية مصر.
- أصول فقه الإمام مالك النقلية. رسالة دكتوراه مرقونة لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.
- الأعلام لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب لعربي لمحمد الفاضل ابن عاشور، تونس مكتبة النجاح بدون تاريخ.
- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك. لمحمد زكريا الكاندهلوي الطبعة الثالثة 1980 المدينة المنوّرة مطابع الرشيد.

ـ ب ـ

- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، الطبعة الأولى 1985، دار الكتب العلمية بيروت.
- برنامج القاسم بن يوسف التجيبي مخ الإسكوريال رقم 727.
- برنامج المجاري أبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان. الطبعة الأولى 1982 دار الغرب الإسلامي بيروت.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي. طبعة 1967 دار الكتاب العربي القاهرة.

- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي. تحقيق مجموعة من الأساتذة الطبعة الأولى1988 دار الغرب الإسلامي بيروت.

ـ ت ـ

- التبصرة في الفقه للشيخ أبي الحسن اللخمي مخ ت رقم 213 رقم: 810، مخطوطة الخزانة الحمزوية رقم: 110.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض. تحقيق مجموعة من الأساتذة الطبعة الثانية وزارة الأوقاف المغربية.
- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ترجمة عبد الحليم النجار طبعة 1969 دار المعارف مصر.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك الطبعة الأولى 1985 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين نقله إلى العربية محمد فهمي حجازي طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1983.
- تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد عبد الله بن يوسف الأزدي ابن الفرضي طبعة 1966 الدار المصرية للتأليف والنشر القاهرة.
- التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي محمد عبد الحي طبعة 1982 كراتشي.
- التفريع لأبي القاسم عبيد الله ابن الجلاب تحقيق ودراسة حسن بن سالم الدهماني الطبعة الأولى 1987 دار الغرب الإسلامي بيروت.
- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس الطبعة الأولى 1993 دار الفكر لبنان.
- التكملة لوفيات النقلة لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري. تحقيق بشار عواد معروف مطبعة الآداب 1968.
- التنبيه على مبادىء التوجيه لعبد الصمد بن بشير التنوخي مخ. ق: 1132 وخع: 397.
- تنبيه الطالب لفهم اصطلاح ابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي. مخ تمكروت رقم: 1810.
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك لجلال الدين السيوطي طبعة 1969 دار الفكر بيروت.
- توشيح الديباج لبدر الدين محمد القرافي. تحقيق أحمد الشتيوي طبع دار الغرب الإسلامي بيروت 1983.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني طبعة 1325 هـ دار صادر بيروت.

ـ ج ـ

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله محمد الحميدي الطبعة الأولى 1966 الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله عمر بن أحمد الأنصاري القرطبي. مراجعة محمد صدقي جميل دار الفكر 1993.
- جامع القروين لعبد الهادي التازي الطبعة الأولى 1972 دار الكتاب اللبناني.

ـ ح ـ

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي الطبعة الأولى 1976 مصر.
- حاشية البناني على الزرقاني على مختصر الشيخ خليل بهامش شرح الزرقاني دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة، دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع مصر.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر الشيخ خليل دار الفكر بيروت 1978 لبنان.

ـ د ـ

- دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني ترجمة محمد الحلو وسعيد بحري وآخرين الطبعة الأولى 1988. دار الغرب الإسلامي بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب تحقيق محمد الأحمدي أبو النور طبعة 1972 مطبعة دار النصر القاهرة.

ـ ذ ـ

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي ومجموعة من الأساتذة الطبعة الأولى 1994 دار الغرب الإسلامي بيروت.
- الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لأبي زرع الفاسي.

ـ ر ـ

- الرسالة في علم التصوف لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الطبعة الثانية 1987 دار أسامة بيروت لبنان.
- رفع الإصر عن قضاة مصر لشهاب الدين أبو العباس أحمد العسقلاني ابن حجر دار الكتب.

ـ س ـ

- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد الطبعة السابعة 1990 مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان.

ـ ش ـ

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف الطبعة الأولى 1349 المطبعة السلفية دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.
- شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري. مخ. حم رقم: 107 ومخ ق: 348. 1131.
- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري التونسي المالكي المشهور بالرصاع الطبعة الأولى 1992 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- شفاء الغليل في حل مقفل الشيخ خليل لابن غازي المكناسي مخ. خاص.

ـ ص ـ

- الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيدية لعبد العزيز المجذوب الطبعة الثانية الدار التونسية للنشر والتوزيع.
- صلة الصلة لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس والشيخ سعيد أعراب طبعة 1995. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

ـ ط ـ

- طبق الأرطاب للسلطان سيدي محمد بن عبد الله. مخ. ح رقم: 628.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي تصحيح ومراجعة خليل الميس دار القلم بيروت.
- طبقات الفقهاء المالكية لمجهول. مخ. ع رقم: 3928 د.

ـ ع ـ

- رؤوس المسائل لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي. مخ. الإسكوريال رقم: 97 ومخ ق: 1166.

ـ غ ـ

- الغنية للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي.

ـ ف ـ

ـ فصول الأحكام في بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي دراسة وتحقيق الأستاذة الباتول بن علي طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1990.

ـ فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية، لمحمد بن علوي بن عباس المالكي الطبعة الأولى 1978 مطبعة السعادة مصر.

ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي. خرج أحاديثه وعلّق عليه عبد العزيز القارىء. الطبعة الأولى 1396 دار الطباعة القاهرة. مصر.

ـ الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علاّل الفاسي إعداد عبد الرحمن بن العربي الحريشي الطبعة الأولى 1996 مطبعة الدار البيضاء.

ـ فهرس مخطوطات خزانة تمكروت. إعداد د/ محمد المنوني الطبعة الأولى 1985 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

ـ فهرس مخطوطات الخزانة الحمزية مرقونة.

ـ فهرس مخطوطات خزانة الجامع الكبير تازة مرقونة.

ـ فهرس مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي الطبعة الأولى 1989.

ـ فهرس مخطوطات مصورة لميكلوش موراني مرقونة ـ خاصة.

ـ فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله گنون إعداد عبد الصمد العشاب. الطبعة الأولى 1996 وزاة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

ـ ق ـ

ـ قضاة قرطبة وعلماء إفريقية لمحمد بن حارث بن أسد الخشني. نشر عزت العطار الحسيني طبعة 1373 مكتبة المثنى بغداد.

ـ القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد طبع جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. بدون تاريخ.

ـ ك ـ

ـ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لمحمد الطاهر بن عاشور طبعة 1975 الشركة التونسية للتوزيع تونس.

- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون. دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس والدكتور عبد السلام الشريف. الطبعة الأولى 1990 دار الغرب الإسلامي بيروت.

— م —

- مباحث في المذهب المالكي للدكتور الجيدي الطبعة الأولى 1993 مطبعة المعارف الجديدة.
- مجلة القرويين العدد 5 السنة 1993.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي الطبعة الأولى 1987 منشورات عكاظ.
- المحاضرات المغربيات لمحمد الفاضل بن عاشور طبعة 1974 الدار التونسية للنشر تونس.
- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي طبعة 1995 دار الفكر.
- المختصر الفرعي لعثمان ابن الحاجب مخ تمكروت رقم: 2962.
- المدونة لسحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك الطبعة الأولى دار الفكر لبنان.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي. تصحيح وتعليق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي مكتبة الاستقامة القاهرة الطبعة الأولى 1949م.
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبعة 1871 دار الفكر لبنان.
- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله الطبعة الأولى 1989 دار الغرب الإسلامي لبنان.
- معالم الإيمان للدباغ أبو زيد عبد الرحمن الأنصاري طبعة 1968 مكتبة الخانجي القاهرة مصر.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الطبعة الأولى 1981. وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية المغربية.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب. تحقيق ودراسة عبد الحق حميش الطبعة الأولى 1995 دار الفكر بيروت لبنان.
- مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. دار الكتب الحديثة القاهرة.
- مفيد الحكام على نوازل الأحكام لابن هشام الأزدي. مخ الناصرية ضمن مجموع رقمه: 1909.
- المقتبس من أنباء أهل الأندلس لابن حيان بن خلف القرطبي. تحقيق محمود علي مكي طبعة 1971 مطابع الأهرام مصر.

- مقدمة عبد الرحمن بن خلدون الطبعة الأولى 1322 المطبعة الخيرية القاهرة مصر.
- مالك: حياته وآراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة. الطبعة الثانية 1978 دار الفكر العربي القاهرة مصر.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. طبعة مولاي عبد الحفيظ 1332 دار الكتاب العربي لبنان.
- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش طبعة 1989 دار الفكر بيروت لبنان.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لتقي الدين أبو العباس أحمد المقريزي. دار صادر بيروت لبنان.
- مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب دار الكتاب بيروت ـ لبنان.

— ن —

- ندوة الإمام مالك: طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1980.
- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب لأحمد محمد التلمساني المقري تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة 1949 مطبعة السعادة مصر.
- نور البصر شرح المختصر، المسمى: إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل لأحمد بن عبد العزيز الهلالي ـ المغرب.
- النوادر والزيادات للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني مخ ق رقم: 338 وميونيخ رقم: 340 وأيا صوفيا: 1479. وطبعة دار الغرب الإسلامي.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التانبوكتي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

— و —

- الوجيز في فقه الشافعية لأبي حامد الغزالي. دار المعرفة بيروت لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان. تحقيق إحسان عباس طبعة 1977 دار الثقافة بيروت.
- ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور طبعة 1982 الشركة التونسية لفنون الرسم تونس.



فهرس موضوعات قسم الدراسة

الموضوع	الصفحة